
KÖPRÜLÜ KÜT.
540
M. Asım By.



شرح رسالة الاستعارات

عدد ٣



شرح رسالة الاستعارات لمولانا قره سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من شرح صدورنا لتحقيق معاني الاستعارات. ونور
قلوبنا بالهام حقايق المفردات والمركبات. على ان تخلصنا عن
المطالب المجازية. وتوصلنا الى اسنى المقاصد الحقيقية وتبتهل
اليك في ان نصلي على افضل الموجودات. واكمل المخلوقات محمد
المؤيد باقوى الدلائل والمعجزات. المبعوث من اكرم الارومات
وعلى آله ذوي الاحتشام. واصحابه البررة الكرام. اما بعد فيقول
العبد الفقير المعترف بالعجز والتقصير الراجي من الطاف ربه المجيد
اضعف العبيد واحقرهم سعيد ان الرسالة المشهورة بين الافاضل
برسالة الاستعارات من بين الرسائل للامام الهمام السمرقندي
المشتهر بين الناس بابي القاسم الليثي. اعلى الله درجته في دار
الجنان. وافاض عليه الرحمة والغفران. عزيزة المسائل مع
وجازة الاقاويل محتاجة الى ايضاح المغلقات وكشف
العويصات. لكن لم يكن لها شرح يوضح المرام. ويفصل الكلام
وما وقع لبعض المتأخرين لم يكن شروحا بل كان اكثرها جروحا
فاردت شرحها على وجه يبسط صعاب مجملاتها. ويبرز وجوه مخدراتها
وحاولت ان اجعله ان جاء على وجه المرام. وتيسر اختتامه
بعون الملك العلام. تحفة للعتبة العلية والسدة السنية
التي هي عتبة من يكل اللسان عن البيان بما يليق باوصافه.

بل حري ان يقال فيه انه متخلق باخلاق الملك. الا وهو شيخ الاسلام ومفتي
افاضل الانام. ومجدد دين الاسلام الموعود بلسانه عليه السلام. وها انا اشرع
في المقصود. بعون ملك المعبود. فنقول وهو حسبي ونعم الوكيل. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الواهب العطية الحمد هو الثناء بالجميل لقصد التبجيل على الجميل الصادر بالاختيار
على ما هو المختار. او الصادر عن المختار على ما هو غير المختار سواء كان نعمة او غيرها
والشكر هو الاتيان بما يفيد التعظيم عن المنعم للانعام سواء كان ثناء او غيره
فبينهما عموم وخصوص من وجه حيث يجتمعان في ثناء يقابل النعمة ويفارق
الاول الثاني في ثناء يقابل الفضيلة. ويفارقه الثاني فيما هو الثناء مما يفعل
بالاركان والجنان لافادة التعظيم للمنعم اذا تمهد هذا فنقول افتتح رسالته
هذه بالبسملة التي الافتتاح بها اجل افتتاح بلسم الله المتعال. ثم بالحمدلة
البالغة اعلى درجات الكمال. من القول الدال على انه تعالى مالك لجميع المحامد بالاستقلال
وحمد غيره كالعارية على نحو موجباته من الفاضل والافضال. اذ الكل منه واليه
وليس لغيره الا المظهرية لما بين يديه. اقتداء بالكلام المجيد للعلام الحميد. وهربا
عما جاء به السنة المشهورة لتاركها من الوعيد. واداء لحق شيء من نعمائه التي تاليف
هذه الرسالة اثر من آثارها استبقاء للعتيد. واستيفاء للمزيد واختار قوله
الحمد لله الواهب العطية على قوله الشكر لله الواهب العطية. اشعارا باختصاصها
برب الناس اذ اختصاص الحمد لاختصاص موجبه يوجب اختصاص الشكر
من غير انعكاس واختاره على المدح تنبيها على انه تعالى هو الفاعل المختار كما
هو عليه ارباب الملل الاخيار. ولا يشكل بالحمد على صفاته لانها مستندة

الى المختار وان لم تكن صادرة عنه بالاختيار او منزلة منزلة الصادر
بالاختيار لاستقلال الذات فيها من غير مدخلية شيء من الاغيار والله اسم
للذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد والهبة بالنسبة اليه تعالى
الاعطاء لا لعوض ولا لغرض فهي من الصفات الفعلية فنبه اولا على الاستحقاق
الذاتي وثانيا على الاستحقاق الفعلي والعطية في الاصل فعيلة بمعنى المفعول
ثم صار اسما لما يعطى فالتاء فيها كالتاء في ذبيحة ونطيحة لا يقال الحكم باعطاء
المعطى غير مفيد لانا نقول ذلك انما هو اذا كان صفة وقد عرفت ان لفظ العطية
صار اسما ولو سلم فهو من قبيل من قتل قتيلا فله سلبه والمعنى كل حامدية او
محمودية او ما يطلق عليه الحمد او ما يعبر عنه بالفارسية بستايش لله الواهب
العطية المعهودة التي نزلت فيها السورة او الآية او جنس الحامدية او المحمودية
او غيرهما مما مر لله الواهب جنس العطية وقدم الحمد لانه مسند اليه في الحال وعامل
في قوله لله في المآل لان اصله حمدا لله وهو من المصادر السادة مسد الافعال
عدل الى الرفع للدلالة على الدوام والثبات فمرتبة التقدم حالا ومآلا
ثم اتى بالصلوة تكميلا للشكر اذ ورد في الشرع من لم يشكر الناس لم يشكر الله
واقتفاء بما علمنا الله من جعل ذكره مقارنا لذكر نبيه عليه افضل التحيات والتسليمات
في كلمة التوحيد فقارن بين الحمد له تعالى وبين الصلوة عليه الصلوة والسلام
واظهارا لحاجة النبي عليه السلام اليه تعالى مع انه عليه السلام افضل المخلوقات
ومظهر خوارق العادات صيانة عن وقوع هذه الامة فيما وقع فيه النصارى
فقال والصلوة وهو من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن المؤمنين الدعاء

او المراد ههنا ارادة الخبر وكلمة على متعلقة بالنزول والمعنى ارادة الخبر المعهود او
الكل او الجنس نازلة على خير البرية التي عهد تفضيل النبي عليها من الانس
والجن والملك الكرام او كل البرية او جنس البرية والجملة معطوفة على الجملة الاولى
لتوافقهما خبرا لفظا ومعنى او خبرا لفظا ومعنى انشاء وعلى آله اعادة كلمة على
ردا على الشيعة حيث زعموا ان جمع الآل مع الرسول بكلمة على لا يجوز والغار
بنوع الاستقلال واصل الآل اهل بدليل اهيل خص استعماله في الاشراف
ومن له خطر دينا او دنيا وتحريره لمعان على ما حققه المحقق في حواشي شرح
المطالع والمكاتب منها ههنا معنى الاتباع ذوي النفوس الزكية اي
الطاهرة عن الكدورات البشرية او النامية المترقية عن حضيض النقصان
الى اوج الكمال علما وعملا وقوله **اما بعد** فصل الخطاب ما بين التخلص
والاقتضاب على ما صرح به ابن الاثير وبعد من الظروف الزمانية المبنية
المقطوعة عن الاضافة اي بعد الحمد والصلوة واما هنا مجردة عن معنى
التفصيل لمجرد التاكيد فان معاني الاستعارات الفاء في جواب
اما وقوله فاردت متفرع عليه ويمكن ان يقال الفاء في جواب اما
والجواب هو قوله فاردت على ان الفاء فيه لتذكير البعد ومدخول
الفاء هنا علة لاردت بناء على فتح الهمزة وتقدير اللام قدم على المعلول
ليؤذن من اول الامر على ان الحكم ههنا مدلل والمعنى اما بعد فاردت
ذكر معاني الاستعارات واقسامها وقرائنها تسهيلا للضبط لانها
قد ذكرت في الكتب عسيرة الضبط واعلم ان توسط بعد بين اما

والفاء كاف للفصل بينهما ولا يجوز الفصل بينهما باكثر من جزء
من اجزاء الجزاء ان كان الفاصل منها وان من اجزاء الشرط
فلا يجوز تقديم شيء من اجزاء الجزاء على الفاء واراد بها
الاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل تغليبا او على اصطلاح
الاصول والاستعارة بالكناية والاستعارة التخييلية
واضافة المعاني الى الاستعارات اما بيانية وهي ظاهرة واما لامية
من حيث انه اراد بالاستعارات الالفاظ المذكورة لكنه اختصر
في العبارة وجمع الجزء الاول من المركب واتى بلام العهد او من حيث انه
اراد بالاستعارات معانيها واراد بمعانيها حدودها وتعريفاتها
واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك المعاني وقرائنها
كما ينبئ عنه قوله لتحقيق معاني الاستعارات واقسامها
وقرائنها وسيجيء تحقيق تعلق الاقسام والقرائن بمعاني
الاستعارات في قوله لتحقيق معاني الاستعارات فقد ذكرت
معاني الاستعارات مع ما يتعلق بها في الكتب اي كتب القوم من
المتقدمين والمتاخرين فالمراد بالكتب معنى عام شامل للكتب
الى المتقدمين والمتاخرين في قوله فاردت مفصلة بحيث
صارت فصولا كثيرة عسرة الضبط بحيث ادت الى الاطناب
واذا كان كذلك فاردت ذكرها اي ذكر المعاني مع المتعلقات
مجملة بحيث يزول التفصيل ويصير جملة واحدة من حقها ان

تعد

في بعض النسخ عسرة الضبط وهو ايضا صحيح وفي القاموس عسر كفرح فهو عسر وعسر ككرم او عسارة فهو عسير ويوم عسير وعسر منه

ان تعد فصلا واحدا مضبوطة بحيث يصير سهلة الضبط
ويزول تعسره لا يقال حق الاداء في الاخير اما توافق
الاول للثاني او الثاني للاول فان كان الاول فالمناسب ان يقال
سهلة الضبط ليوافق عسرة الضبط لانا نقول فيما ذكره رعاية
لجانب المعنى وترك لجانب اللفظ وعند التعارض الاعتبار للمعاني
دون الالفاظ وانما قلنا فيما ذكره رعاية لجانب المعنى لانه لو قال
غير مضبوطة لاحتمل ان يكون لتعذر الضبط وان يكون لتعسره
وكذا مضبوطة في مقابلة ذلك يحتمل ان يكون لزوال التعذر وان يكون
لزوال التعسر والمراد الاخير فذكر او لا عسرة الضبط ليعلم ان المراد
بكونها مضبوطة بزوال التعسر فان قلت ما ذكرته يكون جوابا
من توافق الاول الاول اذ في الثاني يكون جانب اللفظ والمعنى
مرعيين قلت نعم لكن يفوت الاختصار الذي هو المطلوب
في امثال هذه الرسالة على وجه نطق به كتب المتقدمين
اي ذكرا كائنا على طريق دل عليه كتبهم دلالة صريحة على ما يشعر به
التعبير عن الدلالة بالنطق فانه وان كان بحسب الاصل اعم لكن
العرف خصصه بالصريح ودل عليه اي على ذكر الوجه زبر المتاخرين
على وزن علم الكلام وهو اعم وعلى وزن عنق جمع زبور بالفتح
الكتب وهو انسب بالكتب المذكور في الموضعين لفظا ومعنى
واختار في جانب المتقدمين لفظ النطق والكتب وفي جانب المتاخرين

نظم

الدلالة والزبر لما كان عادة المتقدمين التعبير عن المقصود بالعبارة
الواضحة طويلة الذيل بحيث يؤدى الى كون الكتاب اطباقا وآذاب
المتأخرين التعبير عن المقصود بالعبارة الموجزة ولو كلاما ولكن لو اختار الزبر
فى جانب المتقدمين والكتب فى جانب المتأخرين بناء على انه لم يكن
كتب ولا تدوين فى زمان بعض المتقدمين وانما يكتفون بالنطق
والكلام بخلاف زمان المتأخرين لكان له وجه ولكن لكل وجهة هو
موليها فنظمت عطف على قوله فاردت والنظم جمع اللآلى فى السلك
فرائد جمع فريدة وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا
تخلط باللآلى لشرفها عوائد جمع العائدة وهى المنفعة والصلة
والمعروف على ما فى القاموس من المسائل من العود مع تكررها
من الطوائف الراغبين وهذا هو المعنى الذى يفيد حسن اضافة
الفوائد الى العوائد ولكن لو قال فرائد فوائد لكان احسن
والاضافة من قبيل اضافة لجين الماء التى يعبر عنها عند النحاة
باضافة الصفة الى الموصوف وعند البيانيين باضافة
المشبه به الى المشبه لوجود معنى التوصيف والتشبيه اذ المعنى
ماء كائن كاللجين لتحقيق معانى الاستعارات واقسامها
وقراينها فى ثلثة عقود والمعنى نظمت المسائل العائدة التى
من المتقدمين والمتأخرين الشبيهة بالفرائد فى المرغوبية
لاجل بيان حقيقة معانى الاستعارات واقسامها وقرائنها

فى ثلثة

النظم فى الاصل جمع اللآلى والدرر فى السلك
استعير هنا للترتيب والتاليف الاشبع وظاهره
ان به الجمع المذكور كذا قيل وفيه بحث
تعين هذا الوجه او رجحانه
حاصل منع كلامه تعينه ورجحانه بانه
كلام المص استعارة بالكناية حيث شبه
مسائل هذا الكتاب تشبيها مضمرا
فى النفس بالنفائس من الجواهر
وذكر النظم لها تخييلا وذكر النفائس
ترشيح كذا اصل وكذا الاختصار
على هذا الحمل لانه الراجح

من التجنيس او بديع [illegible]

فى ثلثة عقود فالجار ان متعلقان بقوله نظمت ويمكن ان يكون الجار الاول
صفة لقوله فرائد العوائد اى نظمت فرائد العوائد الكائنة لتحقيق
معانى الاستعارات واذا عرفت ما هو المراد بمعانى الاستعارات
وما يتعلق به من تصحيح العبارات فنقول معنى الاستعارات
المصرحة واقسامها الاولية من الاصلية والتبعية والثانية
من المطلقة والمرشحة والمجردة والجمع وغيرها من التحقيقية
والتخييلية على ما ذهب اليه السكاكى والاستعارة التمثيلية
والمجاز المرسل وقرينة المصرحة والترشيح والتجريد المندرجان
فى القرينة تغليبا منتظمة فى العقد الاول ومعنى الاستعارة
بالكناية على المذاهب الثلثة منظوم فى العقد الثانى ومعنى
الاستعارة التخييلية وقرينة المكنية والترشيح المندرج
فى القرينة تغليبا نظمت فى العقد الثالث فظهر بما ذكرنا
صحة اضافة الاقسام والقرائن بصيغة الجمع الى ضمير المعانى
ههنا ونسبة التعلق الى المعانى فى قوله وما يتعلق بها وان
نسبة المظروف الى الظرف باعتبار المجموع الى المجموع واندفع به
ما ذكره بعض الشارحين والمحشيين ولا يخفى حسن نظم فرائد
العوائد فى العقود اذ العقد بالكسر القلادة فشبه
مقاصد الرسالة بالعقود فى ان كلا منهما مشتمل على النفائس
ثم استعير اسم المشبه به للمشبه استعارة مصرحة وذكر فوائد العوائد

قرينة للاستعارة وذكر النظم ترشيح لها ومن قال ذكر فوائد العوائد
ترشيح لها وذكر النظم ترشيح بعد ترشيح فقد بعد عن الصحيح وكذا من قال
في قوله فنظمت زوائد العوائد في ثلثة عقود استعارة بالكناية حيث
شبه المسائل النفيسة بالجواهر النفيسة واثبات النظم لها تخييل
وذكر العقود ترشيح لها خرج عن طريق الصواب اذ لا بد في الاستعارة
بالكناية ذكر المشبه فقط وههنا ذكر المشبه والمشبه به كما عرفت
ومن قال اطلاق لفظ العقود باعتبار مجاز الاول والا فالنظم ليس
في العقود بل في خيوط يؤل امرها الى صيرورتها عقودا بعد النظم فيها
فقد تعسف اذ ذكر العقود سواء كان على سبيل الاستعارة او على
سبيل الترشيح انما هو بعد كونها عقودا ولما كان بيان الانواع
التي يشتمل عليها المجاز من المرجحة مع ما يتعلق بها من القرائن والاقسام
والترشيح والتجريد والاستعارة التمثيلية والمجاز المرسل مقصودا في
العقد الاول على ما نبهت عليه آنفا وكان الكلام السابق موهما
للاختصاص بالبعض كما توهمه البعض تفنن في التعبير فقال
دفعا لتوهم الاختصاص **العقد الاول** في انواع المجاز وهو في الاصل
من جاز المكان يجوزه اذا تعداه نقل الى الكلمة الجائزة اي المتعدية
مكانها الاصلي او الكلمة المجوز بها على معنى انهم جازوا بها مكانها
الاصلي كذا ذكره الشيخ في اسرار البلاغة وقال صاحب الايضاح
الظاهر انه من قولهم جعلت كذا مجازا الى حاجتي اي طريقا اليها

على ان معنى جاز المكان سلكه فان المجاز طريق الى تصور معناه وفيه
اي في العقد الاول ست فرائد لقد بالغ في الترغيب في مسائل العائق
حيث عبر عنها ههنا بالاستعارة التي هي نص في المبالغة وفيما سبق
بالتشبيه الذي هو دونها فيها استنشاطا للطالب وترقيا في المدح
والظرفية ظرف الكل لكل واحد من الاجزاء فلا يلزم حديث الاتحاد
بين الظرف والمظروف ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق
بالمجاز واما ما يتعلق بالمجاز المركب الى الفريدة السادسة
والاول اما الانقسام باعتبار العلاقة واما الانقسام باعتبار
المستعار واما الانقسام باعتبار المستعار له والانقسام
باعتبار العارض واما تحقيق ذلك العارض الاول الفريدة الاولى
والى الفريدة الثانية والثالث والرابع الرابعة والخامس الخامسة
واعلم ان المجاز لما كان مفردا ومركبا وحقيقة كل منهما تخالف
حقيقة الاخر ولم يمكن جمعهما في تعريف واحد على ما ذهب اليه
صاحب الايضاح وتبعه المصنف عرف كلا منهما على حدة في ضمن
التقسيم على سبيل الاعتراض ولما كان المفرد مقدما على المركب
طبعا قدمه وضعا لامتناع مخالفة الوضع الطبع عند المحصلين
فقال **الفريدة الاولى** المجاز المفرد اعني به الكلمة احترز به عن المركب
المستعملة بالفعل على ما ذهب اليه المحققون واحترز بها عن
الكلمة قبل الاستعمال فانها ليست بحقيقة ولا مجاز في غير ما اي معنى

وضعت الكلمة له اى لذلك المعنى احترز به عن الحقيقة مطلقا
سواء كانت مرتجلة او منقولة او غيرهما لايقال لابد من قيد
فى اصطلاح به التخاطب لادخال الصلوة المستعملة بحسب اللغة
فى الاركان المخصوصة لانها مجاز مع انها لم تستعمل فى غير ما وضعت له
فى عرف الشرع مع انها ليس بمجاز كما فعله الجمهور للتعميم المذكور لا الاغناء
قيد الحيثية عنه اذ انما يجوز الاغناء به عنه لو جاز اعتباره ولكن
لا يجوز ذلك فى تعريف المجاز اذ يصير المعنى ان المجاز هو الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له من حيث انها غير موضوعة له واستعمال المجاز
فى غير الموضوع له ليس من حيث انه غير موضوع له بل من حيث انه
متعلق بالموضوع له بنوع علاقة الا ترى ان السكاكى ترك قيد فى
اصطلاح به التخاطب فى تعريف الحقيقة اعتمادا على قيد الحيثية
وذكره فى تعريف المجاز لعدم صحة الاعتبار بل لانها باعتبار الاول
داخلة فى التعريف بدون قيد التخاطب اذ يصدق عليها انها الكلمة
المستعملة فى غير ما وضعت له ولا دخول لها فى الكلمة المستعملة فيما وضعت له
وباعتبار الثانى خارجة عن التعريف بقوله لعلاقة بالفتح فى المعانى
وبالكسر فى الاعيان والمراد بملاحظة علاقة معتبر نوعها عند المحققين
وشخصها عند شرذمة واحترز بها عن الغلط ليس بمجاز كما انه ليس
بحقيقة كان يقال سهوا مثلا فى مقام استعمال الفرس الكتاب
مع قرينة ظرف للملاحظة المقدرة بعد اللام واللام متعلقة بقوله
المستعملة

لعلى ما ذكره القوم ولا اخراج الصلوة المستعملة بحسبها فى الدعاء لانها المستعملة فى غير ما وضعت له صح

عهده على عصام الدين منه

المستعملة والمعنى المستعملة فى غير ما وضعت له لاجل ملاحظة علاقة مع قرينة
والمراد بالمعية اشتراك القرينة والعلاقة فى الملاحظة التى هى علة الاستعمال
فى الغير والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع وقيل ما نصبه المتكلم للدلالة
على المقصود مانعة عن ارادته اى ارادة المعنى الموضوع له للاستعمال
فيه والانتقال منه اليه تخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها
ليست مانعة عن ارادة الموضوع له للغرض المذكور لان الفرق بينها
وبين المجاز انما هو بصحة ارادة المعنى الحقيقى معها دون المجاز على ما ذهب
اليه صاحب الايضاح وتبعه المصنف ففى الكناية اللفظ مستعمل فى معناه
الموضوع له لعدم قرينة مانعة للاستعمال فيه لكن لا لكونه مناطا للحكم
بل لكونه مناطا للانتقال منه الى ما هو مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب
فلا يلزم الجمع الممتنع بخلاف المجاز فان اللفظ فيه مستعملا ولا فيما هو
مناط الحكم ومرجع الصدق والكذب من غير استعماله فى المعنى الموضوع له
لقرينة مانعة عن الاستعمال فيه وان كان فهم المعنى الموضوع له لملاحظة
العلاقة بين المعنيين ضروريا لكن بقى شىء وهو ان المحققين
ذهبوا الى جواز كون المعنى الحقيقى فى الكناية مستحيلا وح لا يعلم
الفرق بين الكناية والمجاز فى شىء من الصور فان استحالة المعنى
الحقيقى من اقوى قرائن المجاز فاذا جوز فى الكناية استحالة المعنى
الحقيقى ولم يجعل مانعة عن ارادة المعنى الحقيقى للانتقال الى المقصود
فلا يكون شىء من قرائن المجاز مانعا عن ارادته واستعماله فيه للانتقال منه

هذا الكلام بناء على تحقيق ... وان ذهب البعض الى خلافه

الى المقصود فلا يتميز الكناية عن المجاز فى شىء من الصور ولو سلم
فلا شك فى عدم التميز فى صورة استحالة المعنى الحقيقى الا ان يدعى كون
تلك الصور من المجازات على ما ذهب اليه البعض وتسميتهم كنايات
باعتبار ان المجازات متفرعة عليها وهذا التحقيق يستفاد من
كلام المص فى بعض تصانيفه نقلناه لتصحيح تعريفه فان تم والا فلا علينا
ان كانت الشرطية خبر لقوله المجاز المفرد وهى مع خبره خبر لقوله الفن
الاول ولا حاجة الى العائد الى المبتداء الاول للاتحاد كما فى ضمير انه
علاقته اى علاقة المجاز المفرد المقصود بالبيان فى هذا العقد
الملحوظة بين المعنيين غير المشابهة فمجاز مرسل اى فهو يسمى بمجاز مرسل
لارساله بين انواع علاقات يبلغ عددها فى المشهور الى اربعة وعشرين
الاول استعمال اسم سبب للمسبب نحو بلوا ارحامكم اى صلوا الثانى عكسه
كالاثم للخمر الثالث الكل للجزء كالاصابع للانامل الرابع عكسه
كالوجه للذات الخامس الملزوم للازم كالنطق للدلالة السادس
عكسه كشد الازار للاعتزال عن النساء السابع المطلق للمقيد كاليوم
ليوم القيمة الثامن عكسه كالمشفر التاسع الخاص للعام نحو وحسن
اولئك رفيقا اى رفقاء العاشر العام للخاص الحادى عشر
حذف المضاف نحو واسئل القرية ويسمى مجازا فى النقصان
الثانى عشر عكسه نحو انا ابن جلا اى ابن رجل جلا الثالث عشر
المجاورة كالميزاب للماء الرابع عشر الاول اليه كالخمر للعصير الخامس عشر

الكون

علاقة [illegible] المشابهة [illegible]

بالنقصان

الكون عليه كالعبد للمعتق السادس عشر المحل للحال نحو ففى رحمة الله
اى الجنة السابع عشر عكسه الثامن عشر الالية كاللسان للذكر التاسع عشر
احد البدلين للآخر نحو الدم للدية العشرون النكرة فى الاثبات
للعموم نحو علمت نفس الحادى والعشرون الضد كالاعمى للبصير
الثانى والعشرون المعرف للمنكر كقوله تعالى ادخلوا الباب
سجدا اى بابا من ابوابها الثالث والعشرون الحذف نحو يبين الله
لكم ان تضلوا الرابع والعشرون الزيادة نحو ليس كمثله شىء
واما ما يكون بالشكل كالانسان للصورة المنقوشة وما يكون
بالصفة الظاهرة كالاسد للشجاع فهما نوعان معتبران فى
الاستعارة من انواع العلاقات اذا عرفت ما ذكرنا فاعلم
اولا ان انواع العلاقات عند البعض خمسة والعشرون نوعا
بجعل نوعى الاستعارة نوعا واحدا وعند البعض سبعة وعشرون
نوعا بزيادة نوع آخر على هذه الانواع وهو التعلق وعند
البعض اثنى عشر نوعا وعند البعض تسعة انواع وعند البعض
نوع واحد وهذه المذاهب كلها سوى مذهبنا بناء على ادخال
بعض الانواع فى البعض بقدر تصرف صاحب المذهب
والنوع المشهور منها ما ذكرنا اولا وثانيا ان البعض من انواع
العلاقات لا يصلح علاقة للمجاز بالمعنى المذكور بل يصلح
علاقة للمجاز بمعنى آخر ولهذا يمتاز كل منه عن هذا المجاز فيقال

الضد صح

وعند البعض خمسة انواع
وعند البعض اربعة انواع
منه

وصح عطف على قبله بناء
على ان ما هذه الانواع عند الغير
نوع واحد عند هذا
القائل منه

مجازا بالزيادة والنقصان وثالث انا بسطنا الكلام فى ضبط انواع العلاقات
تنبيها على ان المعتبر ذلك لا السماع ولا النقل فى احاد المجازات على ما ذهب
اليه البعض من انه يشترط النقل باعيان احاد المجازات عن اهل اللغة
لنا انه لو كان نقليا لتوقف اهل العربية فى التجوز على النقل من ورة
ومن الاستقراء علم انهم لا يتوقفون ويستعملون مجازات متجددة لم يسمع
من اهل اللغة ولا يخطئون صاحبه ولزم ان يدونوا المجازات
تدوينهم الحقايق ولهم اولا انه لو لم يشترط النقل فى الاحاد حتى جاز التجوز
بمجرد العلاقة لجاز نخلة لطويل من الانسان للمشابهة وشبكة للصيد للمجاورة
وابن للاب واب للابن للسببية والمسببية وهما نوعان من المجاورة
والجواب ان العلاقة مقتضية للصحة وتخلف الصحة عنها لا يقدح فيه
فانه ربما كان لمانع مخصوص فان عدم المانع مخصوص ليس جزء من المقتضى
والتخلف عن المقتضى لمانع جائز وقالوا ثانيا لو جاز التجوز بلا نقل
لكان قياسا او اختراعا وهما باطلان اما لزوم احدهما فلانه اثبات
ما لم يصرح به فان كان لجامع مشترك بينه وبين ما صرح به يستلزم للحكم
فهو القياس والا فهو اثبات ما لم يثبت من العرب لا هو ولا ما يستلزمه
وهو الاختراع ظاهر لان اثبات اللغة بالاختراع لا يجوز والجواب
انه اذا لم يكن بجامع يستلزم يكون اختراعا وانما يكون لو لم يعلم الواضع
بالاستقراء ان العلاقة مصحح كما فى رفع الفاعل ونصب المفعول
فانه علم الواضع قطعا ولا يجب النقل فى واحد واحد بل قد علم علما كليا

الكلية

والا اى لم يكن علاقة غير المشابهة بل تكون ابا هولاء كانت بالاشتراك
فى الشكل كالفرس للصورة المنقوشة او فى الصفة كالاسد للشجاع
على ما اشرنا اليه آنفا فاستعارة مصرحة اى فهو استعارة مصرحة
واما بيان غير هما من الاستعارات فسياتى فى مواضعها ولهذا
خالف المشهور وقيد الاستعارة بالمصرحة بناء على ان مقصوده بيان
معنى مطلق الاستعارة بخلاف مقصودهم ههنا بيانا معنى المصرحة
واعلم ان القوم لما لم يهتموا فى بيان المجاز المرسل لقلة مباحثه
اهتمامهم فى الاستعارة لم يهتم المص ايضا فى بيان معنى المجاز المرسل
اهتمامه فى الاستعارة ولهذا قدم بيان معنى المجاز المرسل فى ضمن
التقسيم وان كان مفهومه عدميا واخر بيان معنى الاستعارة
فى ضمن التقسيم ايضا وان كان معناه وجوديا فيفرغ الى تحقيق
الاستعارة وما يتعلق بها ولما فرغ من تقسيم المجاز المفرد المقصود
بالبيان باعتبار العلاقة اراد تقسيمه باعتبار اللفظ المستعار
فقال التفريع الثانية ان كان اللفظ المستعار فى الاستعارة
المصرحة على ما يدل عليه اللام العهد اسم جنس اعلم ان اسم الجنس عندهم
يطلق على ما يقابل العلم الشخصى كما فى قولهم لا يكون علما لمنافاته الجنسية
ويطلق على ما يقابل العلم الشخصى والمشتق والمعنى الاول اعم من الثانى
مطلقا ومناف لاستعارة العلم الشخصى مطلقا والمعنى الثانى مناف
لاستعارة المشتق لكن لا مطلقا بل استعارة اصلية ولما كان

ن: فان مقصوده صح

تقابل اسم الجنس بالمعنى الذي ظاهرًا بالنسبة الى العلم الشخصي بخلاف تقابله
بالنسبة الى المشتق فستره باعتبار ما هو غير الظاهر وذكره باعتبار ما هو الظاهر اظهارًا
لما خفي واخفاء لما ظهر فقال اي اسما غير مشتق فخرج بقوله اسمًا الحروف
والافعال وبقوله غير مشتق المشتقات ودخل فيه اعلام الاجناس وكل ما هو
مشتهر بوصف كلي مثل اسم الاشارة واما نحو حاتم ففيه اعتبارات لا يجري
فيه الاستعارة لمنافاة الجنسية وهو اعتبار كونه علمًا شخصيًا فقط
وباعتبار يجري فيه الاستعارة الاصلية وهو اعتباره بوصف
مشتهر كلي وداخل في اسم الجنس وباعتبار يجري فيه الاستعارة
التبعية وهو تأويله بالمتناهي في الجود فلا اشكال به فالاستعارة
استعارة اصلية ولم يبين وجه اصالتها استغناء بما يستفاد
مما ذكر في وجه التبعية والا وان لم يكن اللفظ المستعار اسم جنس
فتبعية اي فالاستعارة تبعية سميت بها لجريانها اي الاستعارة بمعنى
اللفظ المستعار المتقدم ذكرها فالظرفية في قوله في اللفظ ظرفية
الخاص للعام او الاستعارة بمعنى استعمال اللفظ المستعار على سبيل
الاستخدام فالظرفية ظرفية الموصوف للصفة المذكورة من الافعال
والحروف والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والآلة
فانها ابقيا بقوله والا بعد جريانها اي الاستعارة في المصدر
ان كان اللفظ المستعار مشتقا من المصدر فيشمل الافعال والمشتقات
الوصفية واسماء الزمان والمكان والآلة والقرينة عليه ذكر المصدر

سان

فيه رد على عصام الدين

باعتبار ح

وبيان ذلك ان لقتل مثلا وضعين وضع المادة ووضع الهيئة فاذا
اريد استعارته باعتبار وضع المادة شبه الضرب بالقتل في شدة التأثير
واستعير القتل واشتق منه قتل فاستعارة قتل تبعية لاستعارة القتل وان اريد
استعارته باعتبار وضع الهيئة كما يعبر عن القتل في المستقبل بالقتل
في الماضي في تحقق الوقوع فاستعير له قتل على صيغة الماضي فاستعارة الهيئة
تبعية لتشبيه المصدر لا تبعية لاستعارة المصدر وان اريد استعارته باعتبار
كلا الوضعين كما يعبر عن الضرب في المستقبل بقتل على صيغة الماضي شبه الضرب
في المستقبل بالقتل في الماضي في تحقق الوقوع وشدة التأثير فاستعير له
القتل في الماضي فاستعارة قتل لضرب تبعية لاستعارة القتل وهكذا
باقي المشتقات فظهر من البيان المذكور ان قوله لجريانها في المصدر
ليس بصحيح على اطلاقه كما اعترف به من حيث لا يشعر في الحواشي المنقولة
عنه وان الاستعارة في الفعل ليست كما يفهم من تلك الحواشي من كونها
على قسمين بل على ثلثة اقسام وتلك الحواشي هذه اعلم ان الاستعارة
في الفعل انما يتصور بتبعية المصدر ولا يجري في النسبة الداخلة في
مفهومه الاستعارة على قياس الحرف فان معناه نسبة مخصوصة
يجري فيها الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بمعنى يصلح
ذلك المعنى ان يجعل وجه الشبه في الاستعارة بخلاف متعلقات
معاني الحروف فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة

في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان يشبه الضرب
في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب
فيكون المعنى المصدري اعني الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير للقيد الآخر فيصح التشبيه
لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة عضد الملة والدين
في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر صح
والاستعارة متصورة في كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير
الجند وفي الزمان كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم
بعذاب اليم هذا كلامه تامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية
فيها الاستعارة نوع من النسبة دون نسبة النوع المستقبل
بالماضي فافهم هذا الكلام في المطولات واذا عرفته فاعلم اولا ان ما يفهم
من الكلام المنسوب الى الفاضل الشريف هو عين ما قلناه من
ان التشبيه كاف في القسم الاخير من استعارة الفعل فيكون مخالفا
لما ذكره من المتن وثانيا ان يفهم من الكلام المنسوب اليه وهو
كون الاستعارة على قسمين وهو مخالف لما حققناه من ان الاستعارة
على ثلثة اقسام وثالثا انه يمكن التوفيق بين كلام العلامة
والفاضل الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة

المنفي

المنفي جريانها في النسبة الداخلة في مفهومه هي الاستعارة الاصطلاحية ومراد
العلامة بالاستعارة المتصورة في النسبة هي الاستعارة المقابلة للاستعارة
الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة في قوله والاستعارة متصورة في
هو ما يطلق عليه الاستعارة على العموم ويؤيد ما قلنا ما قال الفاضل التفتازاني
في شرح قول صاحب التلخيص واسناده الى غيره للملابسة مجاز من قوله استعير فقدم
الاسناد مما هو له لغيره لمشابهته اياه في الملابسة كما استعير الاسد للرجل
لمشابهته اياه في الجراءة والمجاز والاستعارة في شيء من طرفي الاسناد
وانما الغرض تشبيه هذه الحالة بحال الاستعارة الاصطلاحية مستندا بما قال
الشيخ في دلائل الاعجاز ان تشبيه الربيع بالقادر في تعلق وجود الفعل به
ليس هو التشبيه الذي يفاد بكأن والكاف ونحوهما وانما هو عبارة عن الحالة التي
راعاها المتكلم حين اعطى الربيع حكم القادر في اسناد الفعل اليه مستندا
بما ذكره النحاة من قولهم يشبه ما بليس فرفع بها الاسم وينصب الخبر فان الغرض
بيان تقدير قدروه في نفوسهم وجهة راعوها في اعطاء ما حكم ليس
في العمل هذا واما ما ذكره المص في وجه التامل من قوله فان فيه اشارة
الى ان النسبة الجارية فيها الاستعارة الخ فاقول فيه ان اراد بالنوعية النوعية
عند العقل فمسلم لكنها ليست بداخلة في مفهوم الفعل وان الداخل في مفهومه
وهو مطلق النسبة وان اراد بالنوعية النوعية عند الواضع فلا نسلم
ذلك اذ النسبة الداخلة في مفهومه انما هو النسبة الى فاعل ما مجازيا
كان ذلك الفاعل او حقيقيا فيكون المجاز فيه عقليا لا لغويا بخلاف التعبير

عن المستقبل بلفظ الماضي فانه وان امكن اعتبار نوعي النسبة عند الفعل لكن لا حاجة
اليه لامكان اعتبار وضع الهيئة وجعل المجاز لغويا باعتبار ذلك الوضع وبهذا
التحقيق اندفع المناقشات التي اوردها بعض الشارحين في متعلق معنى الحرف
بفتح اللام فانه شايع في القوي والكسر في الضعيف عطف على قوله في المصدر
اي لجريانها في اللفظ المذكور بعد جريانها في متعلق معنى الحرف اذا كان
اللفظ المستعار حرفا ولما كان المعاني المطلقة عند الجمهور معاني الحروف وكان
متعلق معنى الحروف ظاهرا فيما هو متعلقها عند علماء العربية مما يحتاج اليه
الحرف من الطرفين ولم يكن ذلك مختار المص بل مختاره ما ذهب اليه المحققون
من ان تلك المعاني المطلقة متعلقات معاني الحروف وجزئياتها هي معاني
الحروف اراد ان يبين ما هو المختار فقال والمراد اي مراد المحققين والمختار عند
بمتعلق معنى الحرف ما اي شيء يعبر به اي بذلك الشيء عنه اي عن معنى الحرف
من المعاني المطلقة بيان لما ابهم اولا فانه اوقع في البيان كالابتداء ونحوه
بالرفع عطف على الكاف لا على مدخوله ونحو الابتداء الانتهاء والتعليل
والاستعلاء وغير ذلك و [illegible] نحو الابتداء الابتداء ولكثرة الامثال
وادخال الابتداء بلا شائبة تكلف لم يكتف بالكاف بل زاد ونحوه وبيان
ذلك اذا اريد استعارة لفظة من للفظ الى شبه الانتهاء المطلق الذي هو
متعلق معنى الى بالابتداء المطلق الذي هو متعلق معنى من ثم استعير
الابتداء المطلق للانتهاء المطلق ثم الاستعارة بين جزئياتها التي هي
معاني من والى وهكذا في باقي الحروف ووجه جميع ذلك ان الاستعارة

تعتمد

تعتمد على التشبيه وهو يقتضي كون كل من المشبه والمشبه به موصوفا بوجه الشبه ومجموع معاني الافعال
والنسبة الداخلة فيها والحروف لا تصلح للموصوفية لعدم الاستقلال على ما هو المقرر
عندهم والحدث والزمان الداخلان في معانيها وان استقلا لكنهما من حيث
اعتبارهما ابدا مسندا او ظرفا للحدث لا يصلحان للموصوفية فلا بد ان يعتبر التشبيه
والاستعارة اولا فيما هو مستقل بالمفهومية من متعلقات معاني الحروف والمصادر
مطلقة او مقيدة بالمضي او الاستقبال حتى يحصل وصف الموصوفية ثم تتفرع
عليه الاستعارة هذا على ما تقرر عندهم وتبعهم المص لكن بقي شيء وهو انه لا حاجة
في استعارة الهيئة الى تشبيه المصدر المقيد بالمصدر المقيد بل يكفي فيها تشبيه
الزمان المقيد وايضا لا حاجة الى استعارة ذلك المصدر للمصدر الآخر
بل يكفي مجرد التشبيه كما سبق منا التحقيق آنفا واما الصفات المشتقة
من الافعال فلا يصلح للموصوفية لانها تدل على ذوات مبهمة غير مشتهرة
بما يصلح وجه شبه في الاستعارة وما هو كذلك لا يصلح للموصوفية فكذا
الصفات واما اسماء الزمان والمكان والآلة فهي وان صلحت
للموصوفية من حيث دلالتها على ذوات معينة بوجه ما لكنها ليست
بمقصودة اصلية منها بل المقصود الاصلي منها معاني مصادرها الواقعة
فيها او بها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعا لها هذا ما يتعلق بالمتن
واما ما قال المص في الحواشي حيث قال هذا ثم يقسم المجاز المرسل الى الاصلي
والتبعي على قياس الاستعارة لكن ربما يشعر بذلك كلامهم قال في المفتاح

بالزمان المقيد

ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت
مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا
يعني استعمال المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون نطقت الحال
مجازا مرسلا عن دلت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم انتهى
فاقول في توضيحه انه اراد انهما بينا العلاقة بين معنى المصدرين دون
الفعلين ويشعر ذلك باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا اما اشعار الاول
فقد نبه بقوله يعني الخ واما اشعار الثاني فقد نبه بقوله فافهم ووجه
جميع ذلك مثل ما ذكرنا في الاستعارة التبعية من اقتضاء الحكم بالموصوفية
بالسببية والمسببية والحالية والمحلية وغير ذلك ولعل عدم تعرضهم
في المجاز المرسل لما لم يتعرضوا به ليس لعدمه في نفس الامر بل لندرته بالنسبة
الى الاستعارة وحملا على المقايسة عليها ولما ذكر الاصلية والتبعية وكانت
الاصلية متفقا عليها وكانت التبعية مختلفا فيها وكان ذكرها مقارنا للمتفق عليها يوهم الاتفاق
فيها دفعه بقوله وانكر عطفا على فحوى الكلام اي لم ينكر الاصلية بل
وافق القوم فيها وانكر التبعية وخالفهم فيها ولما كان مقتضى الظا
هر الاضمار لتقدم ذكر التبعية وفي الاضمار التباس لتعدد المذكور
دفع الالتباس بوضع الظاهر موضع المضمر الذي كان حقه التقديم
لكونه متصلا السكاكي وردها اي رد المادة المشتملة على التبعية
عند القوم الى المادة المشتملة على الاستعارة المكنية لكن لا يرد

نفسها

فيه جواب ايراد اورد على القوم بالمجاز المرسل التبعي منه

نفسها الى المكنية بل يجعل قرينتها مكنية ويجعل نفسها تخييلية ولما كان المراد
غير واضح والموضع غير موضع البيان لعله الى هو منه فقال كما ستعرفه اي الرد
كيف يكون ستعرفه على ان المحل ليس للبيان بل محله فيما سيأتي من الكلام فان قلت
هذا الانكار انكار مبني على البطلان ام انكار مبني على الرجحان قلت انكار
مبني على الرجحان فان قلت ما المرجح قلت عدم كونها تابعة لاعتبار
استعارة اخرى او تقليل الاقسام والتقريب الى الضبط كما صرح به في
المفتاح فان قلت من اين يعلم انه انكار مبني على الرجحان قلت مما يأتي
من قوله واختار السكاكي رد التبعية اليها حيث لم يقل وجزم او اوجب
واذا عرفت وجه ايراد هذا الكلام في هذا المقام مع انه ليس بمقام لبيانه
بل انما المعقود لبيانه هو العقد الآتي على ما يفيد الحوالة علمت اندفاع
ما قيل من ان المناسب لايجاز هذه الرسالة ان لا يذكر انكار
السكاكي التبعية ههنا بل يكتفي بذكره في العقد الآتي المعقود
لتحقيق المكنية وعلى تقدير ذكره فالمناسب ان يستوفيه حتى
لا يحتاج الى الحوالة على ما لم يذكر ولا الى التكرار ولما فرغ من تقسيم
الاستعارة باعتبار لفظ المستعار الى الاصلية والتبعية اراد
تقسيمها باعتبار المستعار له فقال **الفرع الثالث** ذهب السكاكي
الى انه اي الشأن ان كان المعنى المستعار له في الاستعارة المصرحة
بقرينة العهد متحققا في نفس الامر بحيث يشمل الموجود في الخارج
والموجود في الذهن على ما يدل عليه قوله حقا نحو جاءني اسد يرمي

الرجحان صح

المكنية صح

فيه تعريض على العلامة [illegible]

او عقلا نحو قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم فالاستعارة المصرحة المستعارة
مصرحة تحقيقية سميت بها لتحقق المستعار له في الخارج او العقل والا اى
وان لم يكن كذلك على عموم السلب لا على سلب العموم فتخييلية اى فالاستعارة
المصرحة المستعارة مصرحة تخييلية سميت بها لابتناء المستعار له على التوهم
والتخييل ولما كانت المحتملة لهما نحو قوله صحا القلب عن سلمى واقصر باطله
وعرى افراس الصبى ورواحله لا تخرج عنهما جعل مآل القسمة الانحصار
فى التحقيقية والتخييلية والا فالقسمة التى تستفاد من كلامه ثلاثة
تحقيقية و[تخييلية] ومحتملة لهما وايضا لما كان التقسيم مختصا بالسكاكى نسبه اليه
واما غيره فيرى ان الاستعارة التى هى قسم من المجاز اللغوى لا يكون
الا تحقيقية وان اطلاق الاستعارة على التخييلية من قبيل اطلاق
لفظ المشترك لا من قبيل اطلاق العام على الخاص ولما كان تحقيق
التخييلية فى العقد الثالث احال اليه فقال سينكشف فى العقد
الثالث لك حقيقتها اى حقيقة التخييلية من حيث انها قرينة
للاستعارة المكنية كما فى اظفار المنية فان الاظفار استعملت
فى امر تخيل وتوهم فى المنية شبيها بالاظفار بعد تشبيه المنية
بالسبع وتنزيلها منزلته ومن حيث انها تعسف وخروج عن
جادة الصواب ولما فرغ من تقسيم الاستعارة باعتبار
المستعار له شرع فى تقسيمها باعتبار ما يقترن الاستعارة وجودا
وعدما فقال الغرة الرابعة الاستعارة المصرحة ان لم يقترن

ملكر

تلك الاستعارة بما اى بامر يلايم ذلك الامر شيئا من المستعار والمستعار له
بيان لقوله شيئا فمطلقة اى فالاستعارة المصرحة مصرحة مطلقة
سميت بها لاطلاقها عن التقييد باقتران الملايم وهو سبب
التقديم على المرشحة والمجردة والمراد بالملايم ما سوى القرينة
والقرينة عليه كما سيأتى من قول المصنف واعتبار الترشيح والتجريد
انما يكون بعد تمام القرينة والا فالقرينة من الملايمات فلا يوجد
استعارة مطلقة لا مصرحة ولا مكنية بل المصرحة ومكنية السكاكى
مجردة ومكنية السلف مرشحة هكذا قيل واقول هذا ايضا فى المكنية
بناء على استلزام المكنية للتخييلية بناء على ما نقله صاحب التلخيص
اما فى المصرحة فلا اذ قد يكون القرينة حالية فيوجد المطلقة
حينئذ لا يقال لا حاجة الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها
فى ملايم المستعار له ولا ملايم المستعار منه اذ كل منهما انما يصير مستعارا له
ومستعارا منه بعد القرينة لانا نقول ما ذكرنا هو بالنظر الى القرينة
المانعة وكلامنا بالنظر الى القرينة المعينة فلا بد من التقييد بالنسبة
اليها نحو رايت اسدا عند وجود قرينة حالية فقول المصنف الاولى
تقييده بالوصف بالرمى لئلا يتوهم ان الاطلاق مشروط بانتفاء
القرينة ليس كما ينبغى اذ لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام
حتى يتوهم ما ذكره وان قرنت الاستعارة بما اى بامر يلايم ذلك الامر
المستعار منه فمرشحة اى فالاستعارة مصرحة مرشحة سميت بها لتزيين الاستعارة

بما يفيد المبالغة نحو رايت اسدا له لبد عند وجود قرينة حالية
على وزن علم الشعر الملتف بعضه ببعض اذ اللبد شعر الاسد المتلبد
على رقبته ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعلق جمعها اظفاره جمع ظفر
لم تقلم من التقليم بمعنى القطع جعل قوله له لبد ترشيحا لان اللبد
ملايم المشبه به ومن خواصه وكذا اظفاره لم تقلم لان عدم تقليم الاظفار
اخص به فان قلت في قوله اظفاره لم تقلم شائبة تجريد لان الوصف
بعدم تقليم الاظفار انما تعارف فيما هو من شانه تقليم الاظفار وهو الانسان
قلت عدم تقليم الاظفار كناية عن الارادة والشجاعة وهي مما يلايم
الاسد كذا في حواشي الكشاف للفاضل التفتازاني قدم الترشيح
على التجريد لكونه ابلغ منه وان قرنت الاستعارة بما اي بامر يلايم ذلك
الامر المستعار له فمجردة اي فالاستعارة المقترنة به مجردة سميت
بها لتجردها عن بعض المبالغة اذ بذكر ملايم المشبه صار بعيدا عن دعوى
الاتحاد الذي هو منشا المبالغة نحو رايت اسدا شاكي السلاح
عند وجود قرينة حالية وقد يجتمع التجريد والترشيح كما في لدى اسد
شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم اي كنت عند اسد
او انا عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول من التقذيف
بالقاف والذال المعجمة مبالغة القذف بمعنى الرمي كانه رمي باللحم
واعلم ان ههنا مبالغات الاولى ان جعل ذا اللبد كانه اسد
لا اسد واحد والثانية افادة اختصاص اللبد به على ما يفهم
من تقديم الظرف والثالثة المبالغة في نفي الضعف المفهومة

من لم تقلم اذ المبالغة الواقعة في صيغة التفعيل راجعة الى النفي دون
المنفي كما قيل في قوله تعالى وما ربك بظلام للعبيد على بعض الوجوه فان قلت
ما القرينة للاستعارة قلت اما حالية كما في الامثلة المذكورة واما
مقالية ومن امثالها الذي اسد والاسد الحقيقي لا يكون المتكلم عنده عادة
وامثلة شاكي السلاح والتجريد باعتبار اقترانها بالمقذف المفرجم اوقع
نفسه في الواقع كثيرا على ما ذكر في بعض شروح التلخيص والندرة لم يذكر
المصنف ولما كان المقصود من الاستعارة هو المبالغة وهي تتفاوت
فيها بالعوارض اراد ان يبين التفاوت بحسبها فقال والترشيح
ابلغ عطفا على مدلول الكلام اي الاطلاق على اصله في المبالغة
والتجريد دونه فيها والجمع في مرتبة الاطلاق ان تساويا كما وكيفا
للتساقط بالتعارض والا فالحكم حكم المجردة والمرشحة والترشيح
ابلغ من الاطلاق والتجريد والجمع والاسناد من قبيل الاسناد
الى السبب مجازا والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام والمتكلم
ومن المبالغة هو المتكلم او الكلام ان جاز بناء افعل من المزيد
للفاعل او المفعول لاشتماله اي لاشتمال الترشيح على تحقيق المبالغة
الكائنة في التشبيه ولما كان انقسام الاستعارة الى المرشحة
والمجردة وغيرهما بذكر الملايم وعدمه والقرينة من الملايمات ولا تخلو
استعارة ما عنها فيلزم ان لا يوجد استعارة مطلقة دفعه بقوله

واعتبار الترشيح والتجريد فى الاستعارة انما يكون ذلك الاعتبار
بعدم تمام الاستعارة وتمامها انما يكون بالقرينة فلا تعد قرينة
الاستعارة المصرحة ولا قرينة مكنية السكاكى تجريدا ولا قرينة المكنية
اى مكنية السلف ترشيحا وقد سبق منا ما يتعلق بهذا المقال
فى تحقيق الملايم على ما يقتضيه الحال لما سبق ذكر الترشيح والتجريد
غير مبنيين على التحقيق تطلب تحقيقهما فذكر تحقيق الترشيح
الذى هو الاصل فى هذا الباب وحمل عليه التجريد روما للاختصار
فقال الفريدة الخامسة الترشيح فان قلت يفهم مما سبق ان الترشيح
عبارة عن معنى ملايم للمستعار منه وقد جعل ههنا عبارة عن نفس اللفظ
الدال على ذلك المعنى فما وجه الصحة قلت وجهها انه يطلق عليها
اما بالاشتراك او بطريق الحقيقة والمجاز يجوز ان يكون الترشيح
باقيا على حقيقته اى الترشيح تابعا للاستعارة اى كان ذكر المستعار
قصدا وذكره تبعا له بحيث لا يقصد به اى الترشيح الا تقويتها
اى تقوية الاستعارة فى تحقيق المبالغة ويجوز ان يكون الترشيح
مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له او للقدر المشترك
بين المشبه والمشبه به ويكون الترشيح بمجرده عبر عن ملايم المستعار له
او عن القدر المشترك بلفظ موضوع لملايم المستعار منه كما يجوز
ان يكون مجازا مرسلا لذلك الملايم او للقدر المشترك والكلام المهم

احتمالان احدهما ان يكون المراد انه يجوز ذلك فى كل ترشيح والآخر ان يكون
المراد انه لا مانع من ان يكون الترشيح فى بعض المواد كذلك فى بعضها كذلك
لكن تمثيله الآتى يرجح الاحتمال الاول واعتبار قرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له فى الاستعارة يرجح الاحتمال الثانى فان قلت لا يخ
الكلام من ان يكون فيه قرينة مانعة او لا تكون فان كان الاول فالاحتمال
هو احتمال المجاز وان كان الثانى فالاحتمال هو احتمال الحقيقة فما
وجه صحة قوله ويحتمل الوجهين قوله تعالى واعتصموا بحبل الله
قلنا وجه صحته انا غفلنا عن استعمال المتكلم فاحتمل عندنا
بناء على ذلك انه نصب قرينة واراد الحقيقة وان كان فى الواقع واراد المجاز وان لم ينصب القرينة
عنده احدهما معين واشار الى توجيه الاحتمالين بقوله
حيث استعير الحبل للعهد لعلاقة مشابهة العهد بالحبل فى الكون
وسيلة الى ربط شئ بشئ والقرينة اضافة الحبل اليه تعالى
وحيث ذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا اما باقيا على
معناه الموضوع له او مستعارا للوثوق بالعهد فان قلت هل يجوز
ان يكون مجازا مرسلا قلت نعم اما اولا فبان يراد بالوثوق بالحبل
الوثوق المطلق وبالوثوق المطلق الوثوق بالعهد واما ثانيا
فبان يراد بالوثوق بالحبل الوثوق المطلق فيكون المجاز
على الاول بمرتبتين وعلى الثانى بمرتبة بعلاقة الاطلاق والتقييد

فيه اشكال على المص مع الجواب

ولكن لا يخفى عليك انه يلزم التكرار بناء على كل من احتمالى الاستعارة
والمجاز المرسل للوثوق بالعهد فان الاعتصام مستعمل فى الوثوق
بالعهد والحبل مستعمل فى العهد فيصير المعنى ثقوا بعهد الله بعهد الله
الآن يرتكب التجريد او التأكيد فان قلت اذا كان الاعتصام
والحبل مجازين فهل يجوز ان يكون كل منهما ترشيحا للآخر قلت
نعم لكن بمجرد ان لفظ ملايم للمعنى الاصلى للآخر ولا يذهب عليك
ايضا ان الترشيح بمجرد اللفظ مع عدم شمول تعريف
الترشيح بذكر الملايم للمشبه به له ترشيح ضعيف بل هو بالتجريد
انسب فالاولى ابقاء الترشيح على حقيقته وعدم التعميم
وقال بعض الشارحين كانه قاس على عموم قرينة الاستعارة
بالكناية الذى استنبطه المحقق التفتازانى من كلام الكشاف واقول ما ذكره
حيث قال اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته فلا يعتبر فيه
تشبيه ولا استعارة ولذا قال صاحب الكشاف فى قوله
تع واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون استعارة للعهد
والاعتصام استعارة للوثوق بالعهد او ترشيحا لاستعارة
الحبل بما يناسبه فاوقع الترشيح قسيما للاستعارة انتهى وما
ذكره الفاضل التفتازانى حيث قال وهما يدل على ان الترشيح

فيه اعتراض على المص

الكشاف مؤيدا بكلام الفاضل الشريف

ليس

ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف فى قوله تع
واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون استعارة للعهد والاعتصام
استعارة للوثوق بالعهد او هو ترشيح لاستعارة الحبل لما يناسبه
يعنى رضى القيصرى حرجا لكلام المصنف والاعتبار عند التعارض للعرج
دون القيصرى فالحق انه اخذه من كلام الفاضل التفتازانى
فى شرح الكشاف حيث قال فى حاشيته على المطول رح فى شرح الكشاف
بان الترشيح قد يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة
لا يقصد به الا تقويتها وقد يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم
المستعار له كما فى قوله ولما رايت النسر عز ابن داية وعشش فى وكريه
جاش له صدرى وعلى هذا يأول صاحب الكشاف او هو ترشيح بان المراد
او ترشيح فقط انتهى كلام المص فى حاشية المطول فاذا عرفته فاقول
لا يخفى انه ليس ما ذكره المص فى هذه الرسالة سوى المثالين لكن يبقى
التناقض بين كلام الفاضل التفتازانى فى شرح المفتاح وشرح التلخيص
وبين كلامه فى شرح الكشاف وكذا يبقى التنافى بين كلام الفاضل
الشريف فى شرح المفتاح وبين كلام المحقق التفتازانى فى حاشية
الكشاف واعلم انه لم يتعرض لتقسيم الاستعارة باعتبار المستعار منه
لعدم تحققه لكن بقى اقسام لم يتعرض لها مع تحققها وهى ان الاستعارة

باعتبار الجامع قسمان لان الجامع فى الاستعارة اما داخل فى
الطرفين نحو قوله م خير الناس رجل يمسك بعنان فرسه كلما سمع هيعة طار
اليها ورجل يعبد الله فى شعفة فى غنيمة حتى يأتيه الموت فان الجامع
بين العدو والطيران وهو قطع المسافة بسرعة داخل فيهما واما غير داخل
كما مر من الامثلة وايضا اما عامية نحو رايت اسدا يرمى واما خاصية
كما فى قوله واذا احتبى قربوسه بعنانه علك الشكيم الى انصراف
الزائر وباعتبار الطرفين ايضا قسمان لان اجتماعهما
اما ممكن نحو احييناه فى او من كان ميتا فاحييناه اى ضالا
فهديناه ونسمى وفاقية واما ممتنع كاستعارة اسم المعدوم للموجود
لعدم نفعه ونسمى عنادية ومنها تمليحية والتهكمية وباعتبار الثلثة
ستة اقسام لان الطرفين ان كانا حسيين فالجامع اما حسى
نحو فاخرج لهم عجلا جسدا له خوار فان المستعار منه ولد البقرة
والمستعار له الحيوان الذى خلقه الله من حلى القبط والجامع
الشكل والجميع حسى واما عقلى نحو وآية لهم الليل نسلخ منه النهار
فان المستعار منه معنى السلخ وهو كشط الجلد عن الشاة
المستعار له كشف الضوء عن مكان الليل وهما حسيان والجامع
وهو ما يعقل من ترتب امر على امر آخر عقلى واما مختلف كقولك

رأيت شمسا وانت تريد انسانا كالشمس فى العلو ونباهة الشان
والا فهما عقليان نحو من بعثنا من مرقدنا فان المستعار منه الرقاد
والمستعار له الموت والجامع عدم ظهور الفعل والجميع عقلى واما
مختلفان والحسى هو المستعار منه نحو فاصدع بما تؤمر فان المستعار منه
كسر الزجاجة وهو حسى والمستعار له التبليغ والجامع التأثير
وهما عقليان واما عكس ذلك نحو انا لما طغى الماء حملناكم فى الجارية
فان المستعار له كثرة الماء وهو حسى والمستعار منه التكبر والجامع
الاستعلاء المفرط وهما عقليان وانما لم يتعرض لهذه الاقسام لقلتها
بالنسبة الى الاقسام المذكورة ولما فرغ عن تعريف المجاز المفرد وتحقيق
اقسامه اراد ان يبين تعريف المجاز المركب وتحقيق اقسامه فقال
الفريدة السادسة المجاز المركب وهو الا المجاز المركب المستعمل
من حيث هو المركب فى غير ما اى معنى وضع ذلك المركب له اى لذلك
المعنى لعلاقة اى لملاحظة علاقة مع قرينة كالمفرد اى مع قرينة
كائنة كقرينة المفرد فى كونها مانعة عن ارادة الموضوع له
احترز بالمركب عن المفرد وبقوله فى غير ما وضع له عن المركب
المستعمل فيما وضع له وبقوله لعلاقة عن الغلط وبقوله مع قرينة
عن الكناية المركبة وبقيد الحيثية عن مجموع قوله تعالى واعتصموا

بحبل الله وعن مجموع قولك فى رحمة الله وعن اللفظ المستعمل فى الانشاء
وعن الانشاء المستعمل فى الخبر اذ المقصود من الحيثية ان المركب
يكون مستعملا فى غير ما وضع له اولا وبالذات لا بواسطة الاجزاء
بحيث يكون الاجزاء على ما كانت عليه قبل التجوز فى المركب من كونها
حقايق او مجازات او مختلفات على ما صرح به المصنف فى الحاشية حيث
قال اجزاء هذا المركب استعارة تمثيلية وان كان لها مدخل فى انتزاع
وجه الشبه الا انه ليس فى شىء من اجزائه على الانفراد تجوز باعتبار
هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل هى باقية على حالها من كونها حقيقة
او مجازا اما الاول فكما فى المثال المذكور واما الثانى فكما لو عبر فى الكلام
عن التقديم والتأخير بالرجل وكما فى قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذا جعل بلفظ مجازى صح
الختم استعارة لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله
عليها محققة او مقدرة انتهى كلامه فتأمل فانه ناطق بما قلنا ولا شك
ان الاول والثانى مجازان بواسطة الجزء المادى وكذلك الثالث
والرابع مجازان بواسطة الجزء الصورى وهو هيئة المركب الخبرى
والانشائى لكن بقى شىء وهو ان التجوز فى هيئة المركب الخبرى
والانشائى لم يدخل فى شىء من قسم المجاز وكذا فى باقى الهيئات

فى الالفا

فى الالفاظ الموضوعة بوضع الهيئات فلا بد من ان يتجوز فى الكلمة
المستعملة فى التعريف بحيث يشمل الهيئة او يترك بيانها على
المقايسة ومثل هذا السؤال والجواب يتوجه فى كون الالفاظ الموضوعة
بوضع الهيئات حقايق فتأمل واما قولك حفظت التورية قاصدا به
افادة معنى علمت انك حفظت التورية من غير تجوز فى شىء من اجزائه
كما فى قولك تقدم رجلا وتؤخر اخرى بعينه وما هو مستعمل فى التحسر
والتحزن وغيرهما عندهم مثل المسلم من سلم المسلمون من لسانه
ويده فيمن يؤذى المسلمين فى كونه كناية فيخرج عن التعريف بقوله
مع قرينة كالمفرد وبهذا القدر انطبق الحد على المحدود وصح حصر
العموم المجاز المركب فى التمثيل واندفع اعتراض المحقق التفتازانى
على الحصر المذكور بالمجازات المذكورة بحسب الظاهر ولهذا المقام
تحقيق نذكره ان شاء الله ان كانت علاقته اى علاقة المجاز
المركب المقصود بالبيان فى هذه الفوائد الملحوظة بين المعنيين
غير المشابهة من العلاقات المذكورة آنفا فلا يسمى ذكر المجاز
استعارة الشرطية خبر لقوله المجاز المركب وهو مع جزئه خبر لقوله
الغريبة السابقة ولا حاجة الى العائد للاتحاد وما بينهما اعتراض
بالواو والمعنى على نفى المقيد على ما يشعر به حاشيته حيث قال ولم يعز

ويسمى مجازا مرسلا لعدم تصريح القوم بذلك انتهى فتامل حتى يظهر لك اندفاع
ما قيل من التوهم والآراء وان لم يكن العلاقة غير المشابهة بل كانت العلاقة
مشابهة اعم من ان يكون بالاشتراك في الشكل او في الصفة الظاهرة على ما مر
آنفا يسمى ذلك المركب استعارة لاستعارة لفظ المشبه به للمشبه
تمثيلية لابتنائه على التشبيه التمثيلي الذي هو قسم من مطلق التشبيه
وفي تحقيق التمثيل والاستعارة المبنية عليه كلمات طويلة الذيل
بين المحقق والمدقق مذكورة في شرح المفتاح وحاشية المطول فليطالع
ثمه هذا ما يتعلق بحل هذا المقام فلنشرع في نقل الحواشي على ما هو داب
الشارحين لهذه الرسالة بعون الله الملك العلام فنقول قال المصنف
في حواشي هذه الرسالة يمكن ان الاستعارة المصرحة قد يكون مركبا يجوز
ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبا اذ لا مانع من ذلك عقلا
لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه في الكلام تردد انتهى اقول تذكير مركبا على انه
في تاويل اللفظ مركبا ولهذا ذكر الضمير العايد اليه ثم كتب على حاشية هذه
الحاشية ظفرت بعد حين من الدهر بوقوعه في كلام الله تعالى على ما ذكره
العلامة التفتازاني في قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار في سورة التنزيل انتهى كلامه لكن تحقيقه يظهر بنقل ما قال المحقق
فلا علينا ان نذكر حاصل ما ذكره فنقول قال المحقق في حاشية الكشاف ما حاصله

ان قوله تعالى افمن كان عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار جملة شرطية
دخل عليها همزة الانكار والفاء الجزاء التي في اولها العطف على مقدر (والفا رصر)
دل عليه الكلام والمعنى انت مالك امرهم فمن حقت عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه وتكرار الهمزة لتاكيد الانكار ووضع من في النار موضع
الاضمار لذلك وللدلالة على ان من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه
لامتناع الخلف عنه وان اجتهاد النبي عم في دعائهم الى الايمان سعي
في انقاذهم من النار فظهر ان ما دل عليه قوله تعالى افمن كان حق عليه
كلمة العذاب من استحقاقهم للعذاب وهم في الدنيا فنزل منزلة دخولهم
في النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب ثم رتب
عليه تنزيل بذل النبي عم جهده في دعائهم الى الايمان منزلة انقاذهم
من النار الذي هو من ملايمات دخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما في نقض
العهد على ما هو مذهب الكشاف فثبت وقوع الاستعارة بالكناية
في كلام الله تعالى بهذا المقال وان كان للآية توجيه آخر لا يليق ذكره
في هذا المقام وقال ايضا في الحواشي اذا قيل انبت الربيع البقل وقصد
تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاذا استعمل المركب الموضوع
بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز مركب والعلاقة فيه

المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح شرح الاصول بانها استعارة
تمثيلية نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان
في الاستعارة المركبة التمثيلية على ما صرحوا به يجب ان يكون وجه
الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان يجب ان يكونا
هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت وتلاصقت حتى عادت صارت
شيئا واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينها
ظاهرا لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال المذكور كذلك بحث والاشبه
ان نحو اني اراك الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بهذا النوع بمثل
من المجاز في مثل هذا التركيب نسبه العلامة عضد الدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل التفتازاني
انه ليس قولا لعبد القاهر ولا لغيره من علماء البيان لكنه ليس ببعيد
بهذا الكلام وتحقيق المقام يستدعي بسطا في الكلام فنقول اما قال
العلامة عضد الدين في شرح الاصول واعلم انهم اختلفوا في
نحو انبت الربيع البقل لعدم كون الربيع هو الفاعل حقيقة فلا بد
من تاويل في اللفظ او في المعنى والا لكان كذبا والتاويل في اللفظ
اما في الانبات او في الربيع او في التركيب فهذه احتمالات
اربعة الاول التاويل في المعنى وهو انه اورده ليتصور فينتقل الاذهان

منه

منه الى انبات الله فيه فيصدق به وهو قول الامام الرازي بان المجاز عقلي
لا لغوي الثاني ان التاويل في انبت ~~الربيع~~ وهو السبب العادي وانما
وضعه للسبب الحقيقي وهو قول المصنف الثالث ان التاويل في الربيع فانه تصور
بصورة فاعل حقيقي فاسند اليه ما يسند الى الفاعل الحقيقي مثل قولهم في صحنا
الخ رحبة مرهفات حيث جعل المرهفات زائرا وهو قول صاحب المفتاح
انه من الاستعارة بالكناية الرابع ان التاويل في التركيب وهو كل هيئة ان صح
تركيبية موضوعة بازاء تاليف معنوي وهذه وضعت للملابسة الفاعلية
فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها لكان مجازا وذلك نحو
صام نهاره وقام ليله وهذا مختار عبد القاهر انتهى ثم نقول اذا عرفت
ما نقلنا عن المصنف في الحاشية وما نقلنا عن العلامة عضد الدين من
اختلاف المذاهب في مثل قولهم انبت الربيع البقل فاعلم ان ما ذكره
العلامة التفتازاني في شرح الاصول انما هو في تحقيق مذهب الامام
الرازي حيث قال اذا قيل انبت الربيع البقل يكون من باب الاستعارة
التمثيلية المستعار منه فيها مقدر شبه حال النبات الذي ينبته الله
في الربيع بحال نبات مقدر انبات الربيع له مع ان الربيع لا عمل له في الانبات
في كونه ظهوره دون ان منه اخرى واما هو من الامر الجلي وامثاله صح
فمن باب الاستعارة التمثيلية المستعار منه فيها محقق كما في قولهم للمتردد
في الامر اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ثم قال بعد نقل كلام المحصول ونهاية
الايجاز تاييدا لهذا الكلام كلا القولين منه صريح في ان المجاز في الكلام

لا تصرف فيما وضع له لغة شيء ونقله عن متعلقه الى غيره فكان نسبة الاسناد
الى متعلقه بالاسناد الى غير متعلقه وجعل فردًا من افراده فكسي كسوته
من لفظ استعمل فيه وهو المركب كما هو شان الاستعارة التمثيلية فان
التصرف فيها في امر عقلي وهو ان يجعل حال صورة منتزعة من متعدد فردًا
من افراد حال صورة اخرى ثم ينقل ذلك المركب منها الى الحال الاولى
وليس تصرفا في امر وضعي اذ المركب غير موضوع لغة نعم اجزاؤه موضوعة
فاجزاؤه المادية وهي مفرداته موضوعة للاجزاء المادية للمعنى وجزؤه
الصوري وهي الهيئة التركيبية موضوع بالنوع للجزء الصوري للمعنى
واذا قيل للمركب انه موضوع اريد به وضع اجزائه فان قيل
اذا لم يكن في شيء من اجزاء المركب تصرف ونقل لم يكن ايضا في المركب
لما ثبت في المنطق ان دلالة المركب مطابقة وتضمنا والتزاما
بالنظر الى دلالة اجزائه لا الى ذاته قلنا يدل المركب على امر يلزم من المجموع
على انه جواد وان لم يدل شيء منها عليه واذا قيل انبت الربيع البقل
شبه حال نسبة الانبات الى الفاعل الحقيقي في دورانه معه وجودًا
وعدمًا بحال نسبته الى الربيع فاستعمل العبارة المستعملة في الاسناد
الى الظرف الى الفاعل الحقيقي انتهى كلام التفتازاني ولا يخفى عليك
انه صريح بما قلنا من كلامه بالنسبة الى كلام الامام الرازي بخلاف ما ذكره
المص من قوله اذا قيل الخ فانه مناسب لما اختاره عبد القاهر من ان كل
هيئة تركيبية وضعت بازاء تاليف معنوي وهي وضعت للملابسة الفاعلية

ولا يدل عليه شيء من اجزائه كما اذا اخبر واحد انه حاتما اعطى دينارا واخر انه اعطى فرسا يدل المجموع صح

التمثيلية فاذا

فاذا استعملت للملابسة الظرفية او نحوها كان مجازًا وكلامه رحمه الله في الفوائد
الغياثية يدل على انه مجاز عقلي حيث قال ان التصرف بنقل التركيب يجوز
ان يكون بحسب اللفظ وان يكون بحسب المعنى لان دلالة هيئة المركبات
بالوضع النوعي لاختلافها باختلاف اللغات وهيئة انبت الربيع البقل
وضعت لملابسة الفاعلية لاسناد الحدث الى ما يقوم به عادة
فاذا استعملت لملابسة الظرف لملابسة بين الظرف والفاعل
وكان المتكلم موجدًا غير مدع المبالغة في التشبيه فقد نقلت عن
معناه الاصلي الى غيره للملابسة وكان مجازًا عقليا واما ما ذكره المص
ناقلا عن الفاضل التفتازاني انه ليس بقول عبد القاهر وغيره من علماء
البيان فهو اذا كان مجازا لغويا والمتكلم مدعيا المبالغة حيث قال الفاضل
المحقق وان كان المتكلم مدعيا في جميع ذلك مبالغة في التشبيه بجعل احد
الملابسات فردًا من جنس ملابسة اخرى كما في الاستعارة كان النقل بحسب المعنى
اولا وبحسب اللفظ ثانيا وكان استعارة الا ان هذا مما لم يذهب اليه
احد من العلماء فظهر من هذه التحقيقات انه اشتبه المذاهب على المص فوقع فيما وقع
من الشبه التي اوردها وانها اندفعت بما ذكرنا من تعيين المذاهب
ومن بيان تعلق كلام الفاضل التفتازاني بما يتعلق به وان تشبيه
المثال المذكور بالمثال المشهور للاستعارة التمثيلية انما هو بالنظر
الى مذهب الامام الرازي في كونهما استعارة تمثيلية ولا شك
ان كلا واحد من المشبه والمشبه به ووجه الشبه على ما صرح به في المحصول

ونهاية الايجاز هو الهيئة المنتزعة وان لا وضع فى الحقيقة للمركبات
فما يفهم من كلام القوم من انها موضوعة بالوضع النوعى وباعتبار ذلك
الوضع يكون حقايق ومجازات فتوسع منهم حيث نسبوا وضع
الجزء الصورى الذى هو الهيئة الى الكل الذى هو المركب على ما يفهم
من الكلام المتعلق بتقسيم الوضع النوعى فان قلت فعلى
هذا يرد اعتراض الفاضل التفتازانى على حصر القوم بالمركب الخبرى
المستعمل فى الانشاء وبالعكس فلا يكون التعريف المذكور مطردا
ومنعكسا قلت التحقيق الذى يظهر من التفحص عن هذا الاشكال
هو ان الهيئة المنتزعة من الاجزاء المادية والصورية تجعل
بمنزلة الموضوع له للمركب فاذا استعمل المركب فى تلك الهيئة يجعل
ذلك المركب حقيقة واذا استعمل فى الهيئة الاخرى غير المنتزعة
من هذه الاجزاء بل من اشياء اخر يكون مجازا كما فى قولهم انى اراك تقدم
رجلا وتؤخر اخرى فانه باعتبار الاول يكون حقيقة وباعتبار الثانى
يكون مجازا ولا شك ان المركبات المذكورة ليست كذلك بل الجزء
الصورى للمركب مستعمل فى مدلول جزء صورى للمركب الاول فالتجوز فى الاخر
الحقيقة انما هو فى ذلك الجزء لا فى المركب ولئن سلمنا انه كذلك
تكون استعارة تمثيلية وكيف مع انه يصح حصر القوم المجاز المركب
فى الاستعارة التمثيلية هذا هو الموعود منا سابقا نحو انى اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى قال العلامة التفتازانى فى شرح المفتاح

فى بيان معنى المثل ينبغى ان يكون المراد بالرجل الخطوة لان المتردد
الذى يقدم رجلا لا يؤخر الرجل الاخرى بل تلك الرجل [illegible] الاولى نعم
يخطو خطوة الى قدام وخطوة الى خلف فاقول فيه بحث اما اولا
فلان المراد بالقدام قدام ذلك الشخص فيكون الخلف الواقع فى مقابلته
خلفه ايضا ومن البين ان هذا ليس هيئة المتردد واما ثانيا
فلان اعتبار التقديم فى الخطوة لا يخلو عن تكلف وتجوز لان
الخطوة انما تحصل بتقديم الرجل الا انها حاصلة مترتبة [illegible] تقدم تارة
وتؤخر اخرى واما ثالثا فلان المتبادر من المثل اتحاد متعلق
التقديم والتأخير كما لا يخفى على ذى انصاف المجبول طبعه بالخلو
عن الاعتساف وعلى ما ذكره الشارح العلامة لا يكونان متعلقين
بشىء واحد فالوجه ان يقال اخرى صفة تارة والمعنى تقدم رجلا
تارة وتؤخرها تارة اخرى على ما يفهم من كلام الفاضل الشريف فى شرح المفتاح هاتان قد مر
فان قلت كلام السكاكى فى بيان المعنى الاصلى للمثل يوافق كلام
الشارح المحقق فانه قال قوله فتؤخر اخرى معناه فتؤخر رجلا اخرى
فلا بد ان يحمل الرجل على الخطوة ليتحقق المغايرة قلت المحقق ان
يتبع على انه يمكن ان يوجه بانه لما تعلق بالرجل ثانيا فعل مضاد لما تعلق
بها اولا صارت بهذا الاعتبار كانها رجل اخرى هذا اما يتعلق بالمثال
نظرا الى المعنى الاصلى واما ما يتعلق به نظرا الى المعنى المجازى فما اشار اليه
بقوله المتردد فى الاقدام اى الجرءة على الامور والاحجام بالجيم ثم بالحاء المهملة

اوبالعكس كلاهما مذكوران في القاموس والمعنى كف النفس عن ذلك الامر
لا تدرى ايهما اى استيناف سوق لتعليل الكلام السابق واعلم
ان الاستعارة التمثيلية متفرعة على التشبيه التمثيلي وهو عبارة
عن تشبيه هيئة منتزعة من عدة امور هي اجزاء للمركب بهيئة اخرى كذلك
في هيئة تمهما ولا شك ان ذلك التشبيه صحيح من غير اعتبار شىء آخر معه
فكذلك الاستعارة المبنية عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب
الى ان الاستعارة في المركبات تبعية وكلام القوم قد خلا عن الايماء اليه
وما قيل ان قوله اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى مسبب عن التردد
فيحتمل ان يكون التجوز باعتبار شىء آخر معه ~~فكذلك الاستعارة المبنية
عليه ومن خفي عليه هذا المعنى ذهب الى ان الاستعارة في المركبات
تبعية وكلام القوم قد خلا عن الايماء اليه وما قيل ان قوله
اني اراك مسبب عن التردد فيحتمل ان يكون التجوز~~ باعتبار
فيتحقق المجاز المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة
فليس بشىء اذ التردد الذي هو سبب له ليس بمراد انما المراد
هو التردد المخصوص المستفاد من الاستعارة فتأمل لما فرغ عن
تحقيق معنى المجاز المرسل ومعنى الاستعارة المصرحة وغيرهما
مما ينجر اليه الكلام اراد ان يبين معنى الاستعارة بالكناية
في العقد المعقود لبيانه فقال العقد بكر العين وقد بين معناه
الاصلي وما هو المراد بها ههنا في صدر الرسالة فلا حاجة الى الاعادة

العقد

التا

آل اى الواقع في المرتبة الثانية او المصير للاول ثانيا على ما حقق
في علم النحو في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية عند القوم ولما كان
تحقيقه موقوفا على تحرير المبحث حرره اولا فقال اتفقت كلمة القوم
من المتقدمين والمتأخرين والكلمة من قبيل كلمة خويلد لقصيدته
ولعله اختارها على الكلمات او الكلم او الكلام او القول لانها انما للمبالغة
في الاتفاق او المعنى اتفقت القوم في كلمتهم وعلى التقديرين لا يفرق
وحدة الكلمة في فاعليتها على انه اى ان الشأن اذا شبه في النفس امرا
بآخر تشبيها يبتنى عليه الاستعارة او نكون نفس الاستعارة من غير
تصريح في اللفظ بشىء من اركان التشبيه المضمر في الذهن سوى المشبه
المضمر الذي هو من تلك الاركان المضمرة وتمامها هذا القدر يشمل في بادى
النظر مثل قولنا زيد في جواب قولنا من يشبه عمرا مع انه ليس هناك
استعارة بالكناية اخرجه بقوله ودل على صيغة المجهول من الدلالة
التي هي مصدر قولك دللته على كذا اذا هديته معطوف على شبه
عليه اى على ذلك التشبيه المضمر اولا وان كان يدل ثانيا عند الجمهور على
ان لفظ المشبه به المضمر مستعمل في المشبه وعند السكاكي على ان لفظ
المشبه مستعمل في المشبه به ادعاء لكن المقصود من الدلالة التي عليها
الاتفاق انما هي الدلالة الاولى بذكر لفظ ما اى معنى يختص ذلك
المعنى المشبه به المضمر والاعلية او على غيره مما يلائم المشبه كما هناك
مثل قولنا اظفار المنية انشبت فلانا وكان هناك استعارة

بالكناية ولما كان الاتفاق المذكور موهما للاتفاق في جميع ما يتعلق
بالاستعارة بالكناية دفعه بقوله لكن اضطربت اقوالهم اي اختلفت
كلمات القوم في تعيين المعنى الذي يطلق عليه الاستعارة بالكناية
من قولهم اضطرب القوم لا من قولهم اضطرب كلام الجهال بمعنى اختل
ولا من قولهم اضطربت الاغصان بالرياح بمعنى تحركت اذ المقابل للاتفاق
هو الاختلاف لا الاختلال ولا التحرك فان قلت اليس المقام مقام
الاضمار قلت لا لان الكلمات التي يتفق بها الاتفاق غير الكلمات
التي يتعلق بها الاختلاف ولما كان مرجع الاقوال كثرتها وتعارض
الادلة المفضي الى القلق والاضطراب ولهذا عبر عن اختلاف كلماتهم
بقوله اضطربت اقوالهم الى امور ثلثة طويلة الذيل قال ولنتعرض لها
اي للاستعارة بالكناية في ثلثة فرائد كل فريدة منها في امر من تلك
الامور حال كون تلك الفرائد الثلث مذيلة بفريدة اخرى اي طويلة
الذيل مصاحبة بفريدة اخرى او تجعل لا ذيلها فريدة اخرى فالباء على الاول
للمصاحبة وعلى الثاني للتعدية لبيان انه اي الشان هل يجب ان يكون
المشبه في الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه اي بلفظ المشبه الموضوع
أم لا هذه العبارة تقع كثيرا في كلام المؤلفين لكن صحتها من حيث العربية
ان تبدل ام باو او تبدل هل في صدر العبارة بالهمزة لان ام متعينة
لكونها متصلة والمنقطعة لا تستعمل مع هل ولانهما وجه حصر هذا العقد
في الفرائد الاربع من كلام المص لم نتعرض لبيانه بخلاف العقد الاول

والثالث

والثالث ولهذا تعرضنا لبيانه فيها ولما كان قول السلف مستحقا
للتقديم لكونه قولهم مختارا عند قدمه فقال الفريدة الاولى من الفرائد الثلث
ذهب السلف وهو في الاصل كل من تقدمك من ابائك واقربائك
ثم سمي اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء المتعلمين بسبب التعليم
والمراد به ههنا كل من كان قبل السكاكي الى ان المستعار بالكناية
قيل الظاهر الاستعارة بالكناية لانها الاسم المتفق عليه بين ارباب
المذاهب الثلثة والآفا الخطيب لا يثبت مستعارا بالكناية
بل انما يثبت الاستعارة بالكناية وهو عنده التشبيه المضمر في النفس
اقول الاستعارة فيما بينهم تطلق على المعنيين على صفة المتكلم
وهي الاستعمال وعلى اللفظ المستعار فاختار المستعار
تنبيها من اول الامر على انها بمعنى اللفظ المستعار على ما صرح به المص
في حاشية المطول واما انه لا يلائم مذهب الخطيب فهو مشترك
بين لفظ المستعار والاستعارة على ما يصرح به المص هو لفظ
ن في النفس ظرف المشبه
المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه اي لفظ المشبه به المستعار
للمشبه بذكر لازمه اي لازم المشبه به فذكر اللازم قرينة على
نفس اللفظ وعلى ارادة المعنى المجازي من عرض الكلام من غير
ان يقدر في نظم الكلام وهكذا اما ذهب اليه الخطيب من التشبيه
المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به مبني على جعل التشبيه
معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام وحينئذ اي حين كون

كون المستعار بالكناية لفظ المشبه به المستعار للمشبه في النفس
المرموز اليه بذكر لازمه وجه تسميتها اي سبب تسمية الاستعارة بالكناية
او استعارة مكنية ظاهر لانه استعارة بالمعنى المصطلح وملتبس
بالكناية بمعنى اللغة وهو الخفاء ومن وجوه ترجيح هذا المذهب
ان الاستعارة ح اقرب الى الضبط لانها لفظ المشبه به المستعمل في المشبه
وحسبك شاهدا على صدقه انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا الى غيره
على ما يفيده تقديم الظرف على عامله وتخصيص صاحب الكشاف
من بين السلف بالانتماء الى هذا المذهب تنويه بشانه في كونه
مختارا على ما صرح به في قوله وهو المختار فان قلت ما سبق يستلزم
كونه مختارا على ابلغ وجه واتمه والاولى ان يقال فهو المختار على التفريع
قلت ترك التفريع اشارة الى انه المختار عند الجمهور مع قطع النظر عن استلزام
ما سبق اياه ففيه ايهام تكثر جهات الاختيار ولما كان في مواضع من كلام
السكاكي ما يشعر بان مذهبه هو مذهب السلف حتى ذهب الشارح
التفتازاني في شرح التلخيص الى ان مذهبه هذا او من عبارته
الآتية عدول عن ظاهرها وكان الحق ان عبارته اظهر في كون مذهبه
ما هو المشهور بين افاضل الجمهور اراد ان يبينه فقال **الفريدة الثانية**
من الفرائد الثلث التي هي في بيان المذاهب فيها يشعر ظاهر كلام
السكاكي ولم يقل ذهب السكاكي كما قال فيما سبق وفيما سيأتي تنبيها
على ما ذكرنا من عدم النص فيه بانها اي الاستعارة بالكناية بمعنى

اللفظ

اللفظ المستعار لا بمعنى ما هو وصف المتكلم بقرينة صحة الحمل والتفنن
بالتبعية من اول الامر عليه فيما سبق لفظ المشبه المستعمل في المشبه به
حال كون المشبه ملتبسا بادعاء انه اي المشبه عينه اي عين المشبه به
على ان المراد بالمنية في مثل قولنا انشبت المنية اظفارها هو السبع
بادعاء السبعية لها لا ان يكون شيئا غير السبع بقرينة اضافة
الاظفار التي هي من خواص السبع اليها ولم يتعرض ههنا لوجه التسمية
اهو خفي ام ظ كما تعرض في المذهب السابق اكتفاء بالايراد الآتي
واختار معطوف على مدلول الكلام تقديره ذهب السكاكي على ما يشعر به
ظ كلامه الى انها واختار رد التبعية اليها اي رد الاستعارة
التبعية الى الاستعارة بالكناية لا بجعلها عينها بل بجعل قرينتها
اي قرينة الاستعارة التبعية عند القوم استعارة بالكناية
وجعلها اي جعل الاستعارة التبعية عند القوم قرينتها اي قرينة الاستعارة
بالكناية على عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت الحال من ان نطقت
استعارة لدلت والحال قرينة فجعل الحال استعارة بالكناية
عن المتكلم وجعل نسبة النطق اليها قرينة لها على ما صرح به المحقق
التفتازاني في شرح التلخيص وانما فعل ذلك تقليلا للاقسام
وتقريبا الى الضبط على ما صرح به في المفتاح لا يقال مبنى رد التبعية
على تحقيق التخييلية عنده فالمناسب ان يذكر حديث الرد بعد
تحقيق معناها لانا نقول قد ذكر في العقد الاول رد التبعية ومعنى التخييلية.

وانكارها صح

على مذهب السكاكى واحالهما فيما سيأتى فهذا موضع احالة الرد
فوفى بما وعد وسيأتى موضع احالة تحقيق معنى التخييلية على جميع المذاهب
فى العقد الثالث ويُرَدّ على صيغة المجهول من الرد على ما يدل عليه عبارة التلخيص
اى رد صاحب الايضاح عليه اى على صاحب المفتاح فيما ذهب اليه
فى الاستعارة بالكناية ان لفظ المشبه بتقدير الباء اى بان لفظ المشبه
فى الاستعارة كلفظ المنية مثلا لم يستعمل فى شئ الا فى معناه الذى وضع له
تحقيقا للقطع بان المراد بالمنية فى قولنا انشبت المنية اظفارها
هو الموت لا غير فلا يكون استعارة عنده من اقسام المجاز اللغوى اذ الاستعارة عنده
واما ادعاء السبعية للمنية فلا يجدى نفعا لان ذلك لا يخرجها
عن كونها موضوعا لها لفظ المنية تحقيقا كما ان ادعاء الاسدية للشجاع
فى الاستعارة المصرحة لا يجعله موضوعا له لفظ الاسد وربما يجاب
عن ذلك بان ما ليس بخارج عن المعنى الموضوع له اذا اعتبر معه امر خارج
صار خارجا عنه دون العكس فيكون لفظ المنية مستعملا فى غير ما وضع له
ولا يكون لفظ الاسد مستعملا فيما وضع له وهكذا فتأمل وقد يجاب عنه
بان قيد الحيثية يراد فى تعريف الحقيقة اى هى الكلمة المستعملة فيما هى موضوعة له
بالتحقيق من حيث هى موضوعة له بالتحقيق ولا نسلم ان استعمال لفظ
المنية فى الموت فى مثل اظفار المنية استعمال فيما وضع له بالتحقيق من
حيث انه موضوع له بالتحقيق مثله فى قولنا دنت منية فلان بل من حيث
ان الموت جعل من افراد السبع الذى لفظ المنية موضوع له بالتأويل

وهذا الجواب وان كان مخرجا له عن كونه حقيقة الآن تحقيق كونه
مجازا او مرادا به الطرف الآخر غير ظاهر بعد ولهذا قيل هذا الاعتراض
من اقوى اعتراضات الخطيب على السكاكى واعلم انه اورد لا ذكر الامرين
احدهما انه جعل الاستعارة بالكناية لفظ المشبه المستعمل فى المشبه به
بادعاء انه عينه وثانيهما انه رد التبعية الى قرينة المكنية فرد الاول
بقوله ويرد عليه ان لفظ المشبه الخ ورد الثانى بقوله وهو الخ ففى
كلامه نشر على ترتيب اللف لكن اورد كلا تبعا للاول على ما يفيد
ايراده على نهج الحال نظرا الى ان القرينة تابعة لما هى قرينة له وان كان
صاحب التلخيص اورد كلا منهما مستقلا نظرا الى استقلال الايرادين
وهو اى صح من غير توقف احدهما على الآخر والحال ان السكاكى قد صرح واعترف
بان نطقت فى قولنا نطقت الحال مستعار للامر الوهمى حيث
قال فى تقسيم المجاز عنده وينقسم عنده هكذا الى مفيد وغير مفيد
والمفيد الى استعارة وغير استعارة والاستعارة الى مصرح بها
ومكنى عنها والمصرح بها الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الاستعارة
قرينتها امر مقدر وهمى كالاظفار فى قولك اظفار المنية وكنطقت
فى قولك نطقت الحال بكذا ولا يخفى ان قوله وكنطقت الحال بكذا
تصريح منه باستعمال النطق فى امر مقدر وهمى فيكون اى نطقت
استعارة والحال ان الاستعارة فى الفعل لا تكون الا تبعية فلزمه
اى السكاكى القول بالاستعارة التبعية بناء على اعترافه وفى بناء الرد

دفع لاعتراض عصام الدين
منه

فى قولك نطقت صح

على الاعتراف فوائد منها انه لا يحتاج في الرد الى الترديد الذي ذكره الخطيب
لتوسيع الدائرة ومنها انه لا يدفع بالاجوبة التي ذكرها بعض المتصدين صح
للجواب فان قلت هذا الاعتراف مخالف لما يفهم من قوله في المفتاح
بعد تقرير كلام القوم هذا ما امكن من تلخيص كلام الاصحاب في هذا الفصل
ولو انهم جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم الاستعارة بالكناية بان
قلبوا فجعلوا في قولهم نطقت الحال بكذا الحال التي ذكرها عندهم قرينة
للاستعارة التصريحية استعارة بالكناية عن السبع وجعلوا اثبات
الاظفار لها قرينة الاستعارة وهكذا لو جعلوا البخل استعارة بالكناية
عن حي ابطلت حقه بسيف او غير سيف فالتحق بالعدم وجعلوا
نسبة القتل اليه قرينة الاستعارة ولو جعلوا ايضا اللهذميات استعارة
بالكناية عن المطعومات اللطيفة الشهية على سبيل التهكم وجعلوا نسبة
القرى اليها قرينة الاستعارة لكان اقرب الى الضبط فتدبر انتهى كلام
صاحب المفتاح في المفتاح اذ يفهم منه ان النطق والاظفار والقرى
والقتل مستعملة في معانيها وانما المجاز في اثباتها للحال والبخل واللهذميات
على ما ذهب اليه السلف في الاستعارة التخييلية قلت يمكن
دفع المخالفة بوجهين الاول ان يقال لا نم ان المراد بالنطق والاظفار
والقتل والقرى ما ذكرت بل المراد بها امور موهومة يوافق
كلامه ما اعترف به والثاني ان يقال سلمنا ان المراد بها
ما ذكرت من معانيها الحقيقية لكن لا نم لزوم المخالفة اذ انما يلزم

ذلك

عن المتكلم من سالمة المبالغة في التشبيه على مقتضى المقام وجعلوا نسبة النطق اليها قرينة الاستعارة كما تراهم في قولهم واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية استعارة بالكناية صح

موهومة صح

ذلك لو وجب عندهم كون قرينة المكنية استعارة تخييلية على مذهبه
وليس الامر كذلك على ما ستحققه ان شاء الله تعالى فان كلامه على الجواز
دون الوجوب فيجوز ان يكون الامور المذكورة مستعملة في الامور الموهومة
ويجوز ان يكون الامور المذكورة مستعملة في معانيها الحقيقية فالاعتراف
على الجواز وخلافه على وفق آخر منه فان قلت بل يجوز ان يكون رده
التبعية الى المكنية والتخييلية على رأي السلف لا على رأيه حتى يلزم
عليه ما ذكرت من الاعتراض بالاعتراف على ما يدل عليه ما نقلنا
عنه آنفا فانه دال بظاهره على ان كلامه مبني على ما ذهب اليه السلف
في الاستعارة بالكناية والتخييلية لا على ما ذهب هو اليه فيهما
والتخييلية عند السلف مجاز في الاثبات فلا يلزمه ما ذكرت من الالزام
بالاعتراف اذ لا يكون حينئذ منكر التبعية بل يكون حاصل كلامه ان السلف
لو انكروا التبعية بهذا الجعل لكان كذا قلت لا يجوز لان الحال
والبخل واللهذميات ليست باستعارة بالكناية عندهم على ما مر
آنفا المشبه به المستعمل في المشبه بقرينة اضافة خواص المشبه
الى المشبه ولا شك ان تصويره في تلك الامثلة لا يساعده وان كان
ظاهر الكلام وما يتعلق بالقرينة من النطق والاظفار والقتل
والقرى يوهم المساعدة وقد عرفت توجيهه بالوجهين بل
انما يساعد ذلك التصوير مذهب السكاكي ويكون حاصل كلامه
ان الاصحاب لو فعلوا في التركيب المشتمل على الاستعارة التبعية

خر منه صح

عند السلف بل الاستعارة بالكناية

ما قلت فى الكناية وقرينتها كما ان كذا واما حمل الاستعارة بالكناية
على مذهب السكاكى والتخييلية على مذهب الاصحاب على ان يكون
حاصل الكلام ان الاصحاب لو جعلوا قسم الاستعارة التبعية من قسم
الاستعارة بالكناية التى توافق على مذهبى وجعلوا قرينتها موافقة
على مذهبهم كما ان كذا فمستبعد جدا ولكن يبقى الاشكال فى قوله
كما تراهم فى قوله واذا المنية انشبت اظفارها يجعلون المنية
استعارة بالكناية عن السبع ويجعلون اثبات الاظفار لها قرينة فانه
يدل على ان المستعار بالكناية عندهم هو لفظ المنية وليس الامر كذلك
على ما عرفت آنفا وتحقيق الكلام فى هذا المقام ان مراد السكاكى
هو الرد مطلقا على ما يدل عليه قوله وانى بناء على قولى هذا ههنا وقولى
ذلك فى فصل الاستعارة التبعية وقولى فى المجاز العقلى الراجع عند الاصحاب
الى حكم الكلمة اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندى على ما صرح به الفاضل
الشريف فى شرحه حيث قال لفظ هذا صفة لقولى واشارة الى نفى
المجاز العقلى بالرد الى المكنية ولفظ ذلك صفة لقولى واشارة
الى نفى الاستعارة التبعية بالرد الى المكنية والحق ان الرد مطلقا
مردود اما اولا فبما صرح واعترف به من ان الحال اذا جعلت استعارة
بالكناية كان قرينتها اعنى نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان
العلاقة بين ذلك الامر الوهمى وبين النطق الحقيقى ليست الا المشابهة
فيلزم القول بثبوت الاستعارة المصرح بها فى الفعل ولا يتصور
ذلك الا تبعا لمصدره فلم يتهيأ المرام كما لا يخفى على ذوى الافهام

من بهذا التقرير ظهر فساد ما قيل فى الجواب عنه ان مقصوده تقليل التبعية لا نفيها بالكلية ... [illegible] ... انما يحصل بنفى التبعية رأسا لا بتقليلها

واماثا

واما ثانيا فبما ذكره بعض الفضلاء من انه قد يكون التشبيه فى مصدر الفعل
مثلا هو المقصود الاصلى والواضح الجلى ويكون التشبيه فى متعلقاته تابعا
مقصودا بالعرض فيجب ان يكون الاستعارة هناك تبعية لا مكنية
كما فى قوله تقرى الرياح رياض الحزن فان التشبيه بين هبوب
الرياح وتحريكها لازهارها تحريكا موجبا لطيب حالها ونمائها
وبين القرى تشبيه حسن فى نفسه وليس يحسن التشبيه ابتداء بين
الرياح والمضيف ولا بين الرياض والضيف ولا بين الايقاظ
والطعام نعم يلاحظ التشبيه بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه
فلا يصح فى مثله رد التبعية الى المكنية وقد يكون الامر بالعكس كما فى
ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل مقبول مستفيض وتشبيه
ابطال العهد بنقض الحبل تبع للتشبيه الاول ففى مثله يصح الاكتفاء
بالمكنية دون التبعية وقد يكون التشبيه فى مصدر المصدر وفى متعلقه
على السوية فيجوز اختيار كل من التبعية والمكنية كما فى قولك نطقت
الحال بكذا وبهذا التقرير ظهر فساد ما قيل فى الجواب عنه ان مقصوده
تقليل التبعية لا نفيها بالكلية ووجهه مع قطع النظر عن التصريح بالنفى
رأسا ان الاقربية الى الضبط انما تحصل بنفى التبعية رأسا لا بتقليلها
ولما فرغ عن الفريدة الثانية فى بيان مذهب السكاكى فى الاستعارة
اراد ان يبين مذهب الخطيب فيها فقال **الفريدة الثالثة**
من تلك الفرائد الثلث ذهب الخطيب اى خطيب دمشق الى انها

اى الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر فى النفس اللام فى التشبيه للعهد
اشارة الى التشبيه المفهوم من قوله اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشئ من اركان
التشبيه سوى المشبه فلا يرد عليه انه تعريف بالاعم لصدقه على الموقف
وغيره بالمباين بناء على انه لا يصدق على شئ من افراد الموقف لان المتبادر
من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة ووجه عدم الورود ظاهر
بعد الحمل المذكور لا يقال قد تقرر فى موضعه ان ذكر المشبه لازم فى التشبيه
وان اقسامه لا تخرج عن ثمانية باعتبار ذكر الاركان وتركها وما يستفاد
من التعريف ينافى كل واحد منهما لانا نقول ذلك انما هو فى التشبيه المصطلح
وقد تبين فى موضعه ايضا ان المراد غير الاستعارة بالكناية وحينئذ
اى حين كون الاستعارة بالكناية عبارة عن التشبيه المذكور لا وجه لتسميتها
اى تسمية التشبيه وتأنيث الضمير باعتبار قوله استعارة لكن وجه
كونها كناية ظاهر وهو الاضمار المرموز اليه بذكر اللوازم على ما يشير به
التعريف ولا شعار التعريف ثم يتعرض لبيانه واعلم انه لو لوحظ
فى قولنا انشبت المنية اظفارها وجه التسمية بالاستعارة بالكناية
وكونها ابلغ فاقوى الاقوال قول السلف ثم قول السكاكى ثم قول الخطيب
ولعل الى هذه الملاحظة ينظر كلام الافاضل المتصدين لترجيح
قول السلف وتزييف قول الخطيب ومنهم المص واما لو لوحظ قلة
التكلف فاصح الاقوال قول الخطيب ثم قول السكاكى ولعل عدول الاكثر
منهم عن قول السابق شاهد صدق على انهم راعوا قلة التكلف واذا عرفت

فيه دفع اعتراض منه

فيه دفع اعتراض

ثم صح

فيه محاكمة بين الاقوال في الاستعارة بالكناية منه

ثم قول السلف صح

عدول صح

هذا المقال علمت ما فى قول من قال حيث قال واذا عرفت الثلثة فاستمع للمقال
قلنا تحقيق رابع ارجو ان يكون ممن ليس لما اعطاه مانع وهو ان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به مبالغة فى كماله فى وجه الشبه
حتى يستحق لان يلحق المشبه به كقول الشاعر وبدا الصباح كان غرته وجه
الخليفة حين يمتدح حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك الاستعارة
اسم المشبه للمشبه به فيكون فى غاية المبالغة فى كمال المشبه فى وجه الشبه كما فى
اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت
بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها بعلاوتها بمعنى نشبت السبع اظفاره
به كناية عن موته لا محالة وح لا تجوز فى اضافة الاظفار الى المنية
ولا اشكال فى جعل المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية
فى غاية الوضوح انتهى كلامه من الضعف اما اولا فلكثرة التكلف وعدم
خفة المؤنة واما ثانيا فلانه يستحق ان يقال فيه ما قال الفاضل
التفتازانى فى حق صاحب الكشف من انه زاد فى طنبور العويل نغمة
اخرى حيث احدث قولا فى الاستعارة بالكناية مع ان المحقق الشريف
حقق انه ليس باحداث قول رابع بل هو عين مذهب السلف واما ثالثا
فلانه يكون استعارة مصرحة مقلوب التشبيه ويكون كناية عن تحقق الموت
فلا يكون من الاستعارة بالكناية التى نحن بصدد ما بل الكناية التى اعد لها
فصل آخر واما رابعا فلانه يكون الكناية فى المركب على ما يشير به كلامه حيث
قال ويجعل الكلام ح كناية عن تحقق الموت وكلامنا فى المفرد ولما فرغ

فيه اعتراض على الشارح عصام الدين منه

عن الفوائد الثلث المزيلة بفريدة رابعة غير مبينة ذيلها اراد ان يبين
ذيلها فقال **الفريدة الرابعة** و لما كان المذكور في هذه الفريدة محتاجا
الى التحرير قال لا شبهة ولا كلام في ان المعنى المشبه الواقع في صورة الاستعارة حرره
بالكناية ادرج الصورة ليشمل المذاهب الثلثة لا يكون ذكر المشبه
مذكورا بلفظ المشبه به في التشبيه الذي هو مدار الاستعارة بالكناية
والا فيجوز ان يكون مذكورا بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة في تشبيه
آخر فلا ينافي كلام الشيخ في كلامه كما يكون مذكورا بلفظ المشبه به في صورة
الاستعارة المصرحة ادراج الصورة ههنا للمشاكلة وانما الكلام والشبهة
في وجوبه ذكره اى ذكر المشبه المذكور بلفظ اى لفظ المشبه الموضوع له
وهذا الاختلاف متفرع على الاختلاف في ان الاستعارة من المستعار
ايصح ام لا والحق ثم انها تصح فكذا ههنا واليه اشار بقوله والحق
عدم الوجوب اى عدم وجوب ذكر المعنى المشبه بلفظه الموضوع له
لجواز ان يشبه شئ من المدلولات بامرين من المفهومات ويستعمل
لفظ احدهما اى احد الامرين فيه اى في ذلك الشئ المشبه فهذا اللفظ
المستعمل استعارة مصرحة بالنسبة الى احدهما ويثبت له اى لذلك
اى لذلك المشبه المذكور بلفظ المشبه به من لوازم الآخر اى من لوازم
المشبه به الآخر وهذا الاثبات استعارة تخييلية فقد اجتمع المصرحة
والمكنية وقد يجتمع المجاز المرسل والمكنية بان يعبر عن امر بلفظ المجاز المرسل

ويشبه

ويشبه ذلك الامر بآخر ويثبت له من لوازم المشبه به مثاله اى مثال اجتماع
المصرحة والمكنية قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه اى الشان
شبه على صيغة المجهول بقرينة المعطوف وقوله ما غشى الانسان
عند الجوع والخوف قائم مقام الفاعل من اثر الضرر بيان لما من حيث
الاشتمال متعلق بقوله شبه واشارة الى وجه الشبه باللباس متعلق
بالتشبيه واشارة الى المشبه به فاستعير له اى لما غشى من اثر الضرر
اسمه اى اسم اللباس وشبه ما غشى الانسان عند الجوع والخوف
من اثر الضرر من حيث الكراهة متعلق بالتشبيه واشارة الى وجه الشبه
لتشبيه آخر بالطعم المر البشع متعلق ايضا بالتشبيه واشارة الى مشبه به آخر
فيكون الاستعارة فيها استعارة مصرحة نظرا الى الاول ومكنية نظرا الى الثاني
ويكون الاذاقة تخييلا وتحقيق الكلام في هذا المقام ان الاستعارة
بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس على ما هو مذهب الخطيب
فلا مانع من ان يكون المشبه في التشبيه مذكورا مجازا او ان كانت المشبه به
المرموز اليه المستعار للمشبه على ما ذهب السلف فلا مانع ايضا
من ذكر المشبه مجازا او ان كانت مشبها مستعارا للمشبه به كما هو مذهب
السكاكي فصحته دائرة على صحة الاستعارة من المستعار والحق
على ما اشرنا اليه هو الصحة فالاولى ان يقرر الكلام على مذهب السكاكي
ليظهر ثمرة الخلاف لما فرغ عن العقد الثاني في تحقيق معنى الاستعارة
بالكناية اراد ان يشرع في العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية

الذي هو الحقيقة تحقيق معنى التخييلية فقال **العقد الثالث**
من العقود الثلثة في تحقيق قرينة الاستعارة بالكناية سواء كانت
تخييلية فقط على ما ذهب اليه السلف وتبعهم صاحب الايضاح
او مع جواز غيرها على ما ذهب اليه صاحب الكشاف والسكاكي
والمص وتحقيق ما يذكر زيادة عليها اي على القرينة من ملايمات
المشبه به بيان لما يذكر وقوله في نحو قولك مخالب المنية نشبت بفلان
ظرف للتحقيق او صفة للقرينة وما عطف عليها وما قيل انه ظرف
للذكر فلا يخلو عن بعد والمخالب جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما
بمعنى ظفر ما يصيد من السبع طائرا كان او ماشيا واما بمعنى
ما لما يصيد من الطير فالظفر على الاول اعم من المخلب وعلى الثاني مباين له
اما الاول فظاهر واما الثاني فلان معنى مخلب ما عرفت ومعنى الظفر
ما لغير الطائر صائدا كان او غيره وما للطائر غير الصائد فظهر ان
المناسب ههنا هو المخالب دون الاظفار فلهذا اختارها
وان كان المشهور هو الاظفار وعلى التقديرين هي قرينة للاستعارة بالكناية ثم
ونشب على وزن فرح بمعنى علق زيادة على القرينة فان قلت
كما ان المخالب من لوازم المشبه به فكذا النشب فما وجه جعل
الاول قرينة والثاني زيادة عليها ترشيحا قلت اذا اجتمع
في الكلام لازمان للمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به
فاثباته قرينة للاستعارة بالكناية وايهما دونه فذكره زيادة عليها

ترشيحا

ترشيحا ولا شك ان المخالب اقوى اختصاصا وتعلقا بالسبع من النشب
فيكون اثباتها قرينة للاستعارة وذكر النشب زيادة عليها
ترشيح والى ما ذكرنا يشير المص في آخر الرسالة وفيه اي في العقد الثالث
خمس فرائد اي كل واحد من خمس فرائد فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف
ووجه الضبط ان ما يذكر فيه اما ما يتعلق بالقرينة او بما زاد عليها
الثاني الفريدة الخامسة والاول اما ما يتعلق بنقل المذاهب او
بالترجيح والتحقيق الثاني الفريدة الرابعة والاول اما على قول غير صاحب
الكشاف من السلف واما قول صاحب الكشاف واما على السكاكي
فالاول الفريدة الاولى والثاني الفريدة الثانية والثالث الفريدة
الثالثة واذا عرفت هذا فنقول اراد المص ان يبين ما يتعلق
بالقرينة على قول غير صاحب الكشاف من السلف فقال **الفريدة الاولى**
ذهب السلف سوى صاحب الكشاف الى ان لفظ الامر
الذي اثبت للمشبه وقوله من خواص المشبه به بيان لذلك الامر
اي ما يختص به ويلزمه باقوى اختصاص ولزوم لا بمجرد
انه من ملايماته ويؤيده التعبير عنه بالخواص دون الملايمات
مع انه الشايع في عباراتهم مستعمل في معناه الحقيقي الموضوع له
وانما المجاز في الاثبات اي ما المجاز الا في اثبات تلك الخاصة
للمشبه لا في اللغة اذ الاثبات هو المتجاوز عن مكانه الاصلي واما
لفظه فباق في موضعه الاصلي وهذا الكلام منهم وقع بيانا لوجه

تسمية مثل هذا المجاز مجازا في الاثبات والمعنى يسمون اثبات ذلك
الامر مجازا في الاثبات اذا ذكر مع نظائره من امثلة المجاز العقلي
والوجه ما نقلنا عنهم آنفا ويسمونه استعارة تخييلية لانه
استعير ذلك الاثبات من المشبه به للمشبه واقع في الخيال ثبوته
للمشبه ادعاءً للاتحاد مع المشبه به ووجه التسمية ليس علة
موجبة حتى يرد الترشيح وبما ذكرنا في بيان قوله من خواص المشبه به
يندفع ما اورد عليه من النقض بالترشيح ويحكمون بعدم انفكاك
المكنى عنها اي عن الاستعارة التخييلية بل يحكمون بتلازمهما
والمراد بالمكنى عنه الاستعارة المكنية عدل عن عنها الى ما ذكره
نظرا الى الموصول وتفاديا (احترازا) عن صورة التكرار [illegible] وتنبيها
على انه يصح اطلاق المكنى عنه عليها اما على مذهب السلف
فلان الاستعارة بالكناية عندهم لفظ المشبه به المرموز اليه
بذكر خواصه فهو مكنى عنه واما على مذهب الخطيب فلانها
عنده هو التشبيه المضمر في النفس فهو مكنى عنه بذكر لازم المشبه به
واما على مذهب السكاكي فلانها عنده عبارة عن المشبه به
الذي اريد بالمشبه ادعاءً فهو مكنى عنه باضافة لازمه اليه
وتابعهم الخطيب واليه اشار بقوله واليه اي الى جميع ما ذكر
في هذه الفروع ذهب الخطيب ولما فرغ عن الفرع الاول
في بيان ما يتعلق بقول السلف اراد ان يبين في الفرع الثانية

الثالثة ما يتعلق

دفع اعتراض على المصـ

دفع اعتراض على المصـ

اي المصـ

ما يتعلق بقول صاحب الكشاف فقال الفريدة (الثانية) من الفوائد الخمس جوز صاحب
الكشاف في بعض المواد كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو من خواص المشبه به
استعارة ترشيحية تحقيقية كما جوز كونه باقيا على معناه ومجازا في الاثبات
فالجواز هنا مثله في قوله الترشيح يجوز ان يكون باقيا في كونه بمعنى الامكان
الخاص مما يلائم المشبه به بما يلائم المشبه كما اي كالجواز الواقع في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض
لابطاله حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
وقال الشارح المحقق التفتازاني في تحقيق هذا الكلام قد استفدنا
منه ان قرينة الاستعارة بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية
بل قد تكون تحقيقية فان قلت كما يجري ما ذكرت في الآية يجري فيها
التخييل باثبات النقض الحقيقي فلم لم يلتفت اليه حتى يثبت كونه الجواز
بالمعنى المذكور ظاهرا قلت لكونه مسلم الثبوت بين الجمهور على ما هو
المشهور فاظهر ما خفي واخفى ما ظهر فان قلت لو كان النقض مثلا
مستعملا في ابطال العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه
اعني الحبل مذكورا فلا يصح قولهم ثم رمز اليه بذكر شيء من روادفه فوجب
ان يكون النقض ونظائره من قرائن الاستعارة بالكناية مستعملة في معانيها
الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه فكيف يستقيم تجويز

صاحب الكشاف قلت جوابه يستفاد من كلام الفاضل الشريف حيث
قال لما صرح صاحب الكشاف باستعمال النقض في ابطال العهد علم انه اراد
انه يجوز ان يراد به معناه الاصلي الذي هو من روادفه الحقيقية
ويجوز ان يراد به ما هو مشبه بهذا المعنى منزل منزلته فان النقض
من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه الحقيقي فظ واما اذا اريد به
معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة المعنى الحقيقي وعبر عنه بكلمة صار رادفا صار روادف
للحبل ايضا فالرادف على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور
لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح قرينة للاستعارة بالكناية
انتهى كلامه فتامل حتى يتضح لك ما ادعيناه وبهذا التحقيق الجزيل ظهر فساد
ماقيل من ان الجواز ههنا بمعنى الامكان العام وان كون المستعار قرينة ممرود على عصام الدين
للاستعارة ضعيف وان كلام صاحب الكشاف مصروف عن ظاهره
وراجع الى ما ذهب اليه السلف لما فرغ عن الفريدة الثانية في بيان
ما يتعلق بقول صاحب الكشاف اراد ان يبين في الفريدة
الثالثة ما يتعلق بقول السكاكي فقال **الفريدة الثالثة** من الفرائد
الخمس جوز السكاكي كونه اي كون اللفظ الدال على ما هو من خواص المشبه به
مستعملا في امر وهمي توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي كما جوز
المفتاح صـ كونه مستعملا في معناه الحقيقي على ما يدل عليه كلامه في حيث
قال وانه بناء على قولي هذا ههنا وقولي ذلك في فصل الاستعارة

البعض

التبعية وقولي في المجاز الراجع عند الاصحاب الى حكم الكلمة على ما سبق
اجعل المجاز كله لغويا وينقسم عندي هكذا الى مفيد وغير مفيد والمفيد
لمشار صـ الى استعارة وغيرها والاستعارة الى مصرح بها ومكنى عنها والمصرح بها
الى تحقيقية وتخييلية والمكنى عنها الى ما قرينتها امر مقدر وهمي
كالاظفار في قولك اظفار المنية وكنطقت في قولك نطقت الحال
بكذا او امر محقق كالانبات في قولك انبت الربيع البقل وكالهزم
في قولك هزم الامير الجند ولا يخفى ان قوله او امر محقق يدل على ماذكرنا
من جواز كونه مستعملا في معناه الحقيقي ويدل ايضا على وجود المكنية
بدون التخييلية واما ما ذكره في موضع آخر من قوله نحو اظفار المنية الشبيهة بالسبع ولسان الحال صـ
الشبيهة بالمتكلم وزمام الحكم الشبيه بالناقة فيدل على وجود
التخييلية بدون المكنية فظهر من كلامه ان النسبة بينهما عموم
وخصوص من وجه وعلم ان مقصوده الحكم بجواز وجود قسم آخر من المصرحة
يسمى بالتخييلية سواء كانت تلك التخييلية قرينة للمكنية ام لا كما ان
مقصود صاحب الكشاف تجويز كون ما هو استعارة تخييلية
المجاز صـ على سبيل العقلي عند القوم استعارة تصريحية تحقيقية فمبنى الكلام
على الجواز دون الترجيح والتعيين فلا يرد ما قيل ويسميه اي يسمي
السكاكي اللفظ المستعمل فيما ذكر استعارة وهو ظ تخييلية
لابتنائه على تخييل المتكلم وتوهمه ولا يخفى انه اي ما جوزه السكاكي نفسه خروج

فيه دفع اعتراض عصام الدين بان ليس في كلام السكاكي ما يدل على الجواز منه

عن سواء الطريق لما فيه من كثرة الاعتبارات التي لا يدل عليها دليل ولا تدعو اليها حاجة
وهي اعتبار الصورة الوهمية واعتبار التشبيه واعتبار استعمال اللفظ مع انه يكفي
مجرد اعتبار ما ذكره القوم وقيل لما فيه من جعل المعنى تابعا للفظ مع ان
اللائق هي جعل اللفظ تابعا للمعنى اقول او لا يرد ان السكاكي فعل
ما فعل ليصح استعمال لفظة الاستعارة المتعارفة في اللفظ المستعمل
في غير ما وضع له ولكن الامر في ذلك سهل وثانيا ان ما ذكره المص
من التعسف انما يستقيم لو كان مراده وجوب كون قرينة الاستعارة
بالكناية تخييلية بالمعنى المذكور وليس الامر كذلك اذ مقصوده
على ما مر تجويز وجود قسم للاستعارة المصرحة بهذا الاعتبار
سواء كانت قرينة للمكنية ام لا توسيعا لطرق التعبير فلا وجه للتعسف
كما لا تعسف في اعتبار صاحب الكشاف مع ان ما اعتبره يحتاج
الى التأويل في كونه قرينة للاستعارة بالكناية بخلاف ما اعتبره
السكاكي لما فرغ عن الفوائد الثلث في بيان قرينة المكنية على
المذاهب الثلثة وحكم على المذهب الثالث بانه تعسف اراد
ان يبين ما هو المختار عنده في القرينة فقال الفريدة الرابعة
من الفوائد الخمس المختار عندي ما ذكره الفاضل الشريف بعد الحكم بالتعسف
على ما ذهب اليه السكاكي في حاشية المطول بقوله والضابط في قرينة الاستعارة
المكنية ان يقال اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به

وتابعه

سكاكي ... دفع اعتراض العصام

الاستعارة صح

(على الهامش:) اذا لم يكن للمشبه تابع يشبه رادف المشبه به كما في ... على معناه الحقيقي وكان له تابع ... اثبات ذلك الرادف له ... صح

وتابعه كان ذكر الرادف له اي لذلك المشبه استعارة تخييلية لا توهم
صورة شبيهة اياه على ما ذهب اليه السكاكي فانه تعسف على
زعم المص كمخالب المنية اي كاثبات المخالب للمنية او كبقاء
مخالب المنية على معناه الحقيقي او كاثبات المخالب وبقائها
على انه صفة للقريب او للبعيد او لكليهما وان كان له اي
لذكر المشبه تابع يشبه ذلك التابع الرادف المذكور اي رادف
المشبه به كان اللفظ الدال عليه مستعارا لذكر التابع على طريق
التصريح لا على طريق التوهم للاثبات كالنقض المستعار لابطال
العهد وكالافتراس المستعار لبطش الشجاع وفتكه وكالاغتراف
المستعار ~~...~~ لانتفاع صح الناس بالعالم وهذا اجمال ما فصله في شرح
المفتاح واذا عرفت ما ذكر في الفرائد الاربع علمت ان الاحتمالات
عند المص اربعة كون الجميع حقيقة ومجازا في الاثبات وهو مذ
هب جمهور صاحب الكشاف من السلف وتبعهم الخطيب وقد
بين في الفريدة الاولى والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة
وهو مذهب صاحب الكشاف وقد بين في الفريدة الثانية
والانقسام الى الحقيقة والاستعارة المصرحة التخييلية وهو
مذهب السكاكي وقد بين في الفريدة الثالثة والانقسام
الى الاستعارة المصرحة التحقيقية والتخييلية بمعنى المجاز
في الاثبات وهو مختار المص من كلام الفاضل الشريف في شرح المفتاح

وحاشية المطول ولقد اشرنا اليه وقد بين في الفريدة الرابعة
ولما فرغ عما يتعلق بالقرينة من الفرائد السابقة اراد ان يبين
في الفريدة الخامسة ما يتعلق بما زاد على القرينة فقال الفريدة
الخامسة من الفرائد الخمس كما يسمى وبعد ما زاد على
قرينة الاستعارة المصرحة بيان للواقع للمشاكلة لما بعد
من ملايمات المشبه به ترشيحا للمصرحة كذلك تأكيد على يستفاد
منهما وتذكر له بعد ويسمى ما زاد على قرينة الاستعارة المكنية
ولا يخفى ان الزائد على قرينة المكنية زائد على التخييلية ايضا
لانها قرينتها فلا حاجة الى التقييد به من الملايمات اطلق لفظ
الملايمات ولم يقيده كما قيد في عديله اكتفاء بالتقييد فيه لام
العهد ترشيحا لها اي للمكنية وانما اتى به هنا دون المصرحة ليغاير
تقابله مع قوله ويجوز جعلها فقوله كما يسمى صفة مفعول مطلق
لقوله بعد قدم للاهتمام فينبغي ان يكون التسمية بمعنى العد
او العد بمعنى التسمية كما اشرنا اليه لان الترشيح موضوع — تعليل لما ذكر في المتن
لمفهوم مشترك بين ما زاد على قرينة المصرحة وبين ما زاد
على قرينة المكنية وهو ما يلايم المشبه به ويقترن الاستعارة
لا وبل لمفهوم مشترك بينهما وبين التشبيه وهو ما يلايم المشبه به
ويقارن الاستعارة او التشبيه لا وبل لمفهوم مشترك بينهما
وبين التشبيه والمجاز المرسل وهو ما يلايم الموضوع له
ويقارن المجاز او التشبيه وحملنا الاشتراك على الاشتراك المعنوي

لان

لان الاشتراك اللفظي خلاف الاصل على ما بين في موضعه والى ما ذكرنا
من كونه مشتركا بين تلك الامور اشار المص بقوله ويجوز جعله اي جعل
ترشيح المكنية ترشيحا للتخييلية بمعنى الاعم ان كانت قرينة المكنية تخييلية
او الاستعارة التحقيقية ان كانت قرينة المكنية استعارة تحقيقية اما
الاستعارة التحقيقية فظاهر اي اما كون الترشيح المذكور ترشيحا لها
فظاهر وذلك لانها كسائر الاستعارات المصرحة التي لم تكن قرينة المكنية
فكما يجوز الترشيح لها يجوز لهذه وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي
ظاهر لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية على مذهب السلف
فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا بذكر ما يلايم ما هو له كما يكون — الترشيح
للمجاز اللغوي المرسل بذكر ما يلايم الموضوع له وللتشبيه بذكر ما يلايم
المشبه به وللاستعارة المصرحة كما سبق في صدر هذه الفريدة فبيانا
لما زاد على قرينة المكنية من معنى مشترك بينهما فان قلت ما وجه الفرق
بين ما يجعل ترشيحا وبين ما يجعل غيره مع ان كلا منهما من ملايمات المشبه به
قلت وجهه ما اشار اليه بقوله ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة — جهه
للمكنية وبين ما يجعل نفسه تخييلا كما ذهب اليه السكاكي او استعارة
تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف في بعض المواد او اثباته تخييلا
لا نفسه على ما ذهب اليه السلف وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا
سواء كان ترشيحا للمكنية او التخييلية فوق الاختصاص بالمشبه به
ولو في زعم المتكلم فان بهما اقوى اختصاصا وتعلقا به اي بالمشبه به

فهو القرينة والتخييل وغيرهما على ما يدل عليه سياق الكلام وملاوه
ترشيح والاوجه ان ما يسبق الى فهم السامع اولا فهو القرينة والتخييل
وملاوه ترشيح ويفهم من كلام صاحب التلخيص انه يمكن جعل الجميع
قرينة في مقام الاهتمام فان قلت لم خص بيان الفرق
بين القرينة والترشيح بالمكنية قلت لانه لا التباس بين القرينة
والترشيح في المصرحة كما لا يخفى فان قلت فلم لم يذكر التجريد مع الترشيح
ههنا وقد ذكره معه في العقد الاول قلت اهتماما بشان الترشيح
واظهارا للتفاوت ما بينهما من الفضل والشرف لما بالنسبة اليه
والاكتفاء بالمقايسة عليه في جميع الاحكام بالنظر اليه هذا ما سنح لي
من السوانح في هذا المقام متعلقا برسالة الاستعارات المشهورة
بين الانام • ونرجو من الله تعالى ان يختم خواتمنا باحسن الاختتام
وهو الذي بيده ازمة الامور والانتظام • بحرمة نبيه عليه افضل الصلوة
والسلام • وعلى آله واصحابه ذوي الاحترام • وانا اضعف
العبيد الراجي من الطاف لطفه العميم سعيد

تمت في يد عبد الله نور قوبلي بعون الله تعالى بمقام قسطنطينية
في شهر رجب المرجب في وقت الصبح سنة ١٠٨٠

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله المجيد والصلوة على رسوله محمد وعلى آله وصحبه من الأزل إلى الأبد بسمل المصنف حمد الله أولاً تيمناً وعملاً بموجب الحديث وعقبه بالحمدلة اقتداء بكتاب الله تعالى وتيمناً بأسلوبه الحكيم وامتثالاً بالحديث والتدافع بين الحديثين غير وارد لأن الابتداء المذكور فيهما بمعنى التقديم على ما هو المقصود ثم صلى على النبي ثم توسلاً به في الاستفاضة من الجناب الأقدس تعالى وتقدس واتباعاً لأمر صلوا عليه واتبعها الصلوة على الآل بالاتباع من أن ربع الواجب الاتباع عليه السلام حيث قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد فقال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جنس الحمد أو جميع أفراده مختص وثابت لواهب جنس العطية أو جميع أفرادها التي من جملتها توفيقه لتأليف هذه الرسالة والاختصاص مستفاد من تعريف المسند إليه ومن اللام في قوله لواهب بحسب المقام وتعريف الجنس يغني عن الاستغراق لمكان الاختصاص والعطية واحدة العطايا اسم ما يعطى والصلوة على خير البرية أي خير جنس الخليقة أو جميعها ولما كان خيريته بناء من جميع المخلوقات متحققة معلوماً لم يحتج إلى ذكر اسمه وعلى آله ذوي النفوس الزكية أي الطاهرة من لوث الأخلاق الذميمة أما بعد الحمد والصلوة فهذه معاني الاستعارات وما يتعلق بها من الأحكام والأقسام ومن الأمارات والقرائن قد ذكرت في الكتب أي كتب القوم منحلة غير الضبط فأردت

فأردت أن أبين ما أي الباعث على تأليف الرسالة غير الضبط التفصيل ذكرها أي ذكر الاستعارات ومتعلقاتها جملة مضبوطة على وجه متعلق بالذكر ولا وجه لتعلقه بمضبوطة يعرف بالتأمل نطق به أي بذلك الوجه كتب المتقدمين ودل عليه زبر المتأخرين أي كتبهم فنظمت فرائد عوائد جمع الفريدة وهي الدر الكبير والعوائد جمع العائدة وهي الفائدة وإضافة فرائد إلى عوائد من قبيل لجين الماء ووجه الشبه النفاسة متعلق صفة عوائد والضمير المستكن على تحقيق معاني الاستعارات وأماراتها وقرائنها في ثلاثة عقود متعلق بنظمت والعقود جمع عقد بالكسر وهي القلادة شبه أبواب الرسالة بالقلائد في المرغوبية فاستعمل اسم المشبه به في المشبه على طريق الاستعارة المصرحة وأثبت لها الفرائد تخييلاً وترشيحاً بالنظم ولو جعل النظم ترشيحاً للتشبيه في قوله فرائد عوائد لكان له وجه حسن ايضا **العقد الأول** في أنواع المجاز وفيه أي في العقد الأول ست فرائد **الفريدة الأولى** المجاز المفرد أي الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له لعلاقة مع قرينة مانعة عن إرادته المجاز مفرد ومركب ولما كان حقيقة كل منهما مخالفة لحقيقة الآخر بحيث لا يمكن جمعهما في تعريف واحد لم يذكر والمجاز المطلق خارجاً بل عرفوا كلاً منهما على حدة ابتداء وتقييد الكلمة بالمستعملة للاحتراز عن الكلمة قبل الاستعمال فإنها ليست بمجاز ولا حقيقة وقوله في غير ما وضعت له احتراز عن الحقيقة مرتجلاً كان أو منقولاً أو غيرهما وقوله لعلاقة

متعلق بالمستعمل احترازا عن الغلط كقولك خذ هذا الفرس مشيرا الى الكتاب وقوله مع قرينة مانعة عن ارادته اي ارادة الموضوع له يخرج الكناية عن تعريف المجاز لانها مستعملة في غير ما وضعت له مع جواز ارادة ما وضعت له فان قلت لم لم يقيد الوضع بكونه في اصطلاح به التخاطب لئلا يبطل جمع التعريف للمستعمل على المجاز المستعمل فيما وضع له في اصطلاح اخر غير ما يقع به التخاطب قلت اعتمادا على قيد الحيثية المرادة في التعريف فليفهم ان كانت علاقته اي علاقة المجاز المفرد المصحح له غير المشابهة بين المعنى المجازي والحقيقي كالسببية والمسببية مثلا فمجاز مرسل والا اي وان لم يكن علاقته غير المشابهة بل كانت المشابهة بينهما فاستعارة مصرحة تخلو عن المصرح التشبيه في الكلام لم يتعرض المجاز المرسل الى الاصلي والتبعي على قياس الاستعارة المكنية بل يشير كلامه الى ذلك قال في المفتاح ومن امثلة المجاز قوله تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعمل قرأت مكان اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا فبين العلاقة في المصدرين فيشير الى ان استعمال المشتق بمعنى المشتق بتبعية المصدر وجوز في شرح التلخيص ان يكون تعلقه في تعلقه الى مجاز مرسل نحو دكنت باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فافهم الوزير قال الشارح في تقسيم الاستعارة الى الاصلية والتبعية ان كان اللفظ المستعار اسم جنس او اسما غير مشتق اي اسما والا لم يفهم

في مفهوم كما غير مشتمل على تعلق معنى بذات ما فيدخل فيه نحو رجل واسد من الاعيان ونحو قيام وقعود من المعاني ويخرج عنه الصفات واسماء الزمان والمكان والالة المشتقة ويخرج الافعال لكن الاعلام المتضمنة لنوع وصفية مثل حاتم ومادر مثلا المتضمنين بوصف الجود والبخل ملحقة باسم الاجناس لا بالاوصاف فان الاستعارة الواقعة فيها اصلية ايضا نحو رأيت اليوم حاتما وهو ظ وكذا الحال في اسماء الاشارة المستعارة للمعقولات اذا لم نجعل داخلة في اسماء الاجناس المذكورة فاصلية اي فالاستعارة اصلية والا اي وان لم يكن اسم جنس كالفعل وما يشتق منه والحرف فتبعية اي فالاستعارة تبعية لجريانها اي لجريان الاستعارة في اللفظ المذكور بعد جريانها في المصدر ان كان اللفظ المستعار مشتقا من الافعال والصفات المشتقة واسماء الزمان والمكان والالة وبعد جريانها في متعلق معنى الحرف ان كان اللفظ المستعار حرفا وذلك لان الاستعارة بواسطة تعلقها على التشبيه تقتضي ملاحظة المستعار منه من حيث انه موصوف ومحكوم عليه بوجه الشبه وبالاشتراك فيه مع المستعار له وقد تحقق ان معنى الحرف من حيث هو معناه لا يصلح ان يلاحظ محكوما عليه وموصوفا بشيء على ما حققه الشريف المرتضى قدس سره في بعض رسائله فلا يتصور جريان الاستعارة في الحرف ابتداء لكن متعلقات معاني الحروف كالابتداء والانتهاء

والظرفية والنوعية معان مستقلة فيصح التشبيه بها وتجري الاستعارة
فيها اصالة ثم تسري الى معاني الحروف لاشتمالها عليها واستلزامها
لها وكذا قد تحقق ان معاني الافعال من حيث انها معانيها
لا يصح ان يحكم عليها فلا تجري الاستعارة فيها اصالة
بل تبعا لمعاني مصادرها ونقل عن المصنف في الحاشية اعلم
ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا تجري في النسبة الداخلة في مفهومه تبعا لما قيل في الحروف
فان معانيها نسب مخصوصة تجري فيها الاستعارة تبعا
لان مطلق النسبة لم تشتهر بمعنى يصح ان تجعل وجه شبه
في الاستعارة فضلا عن متعلقات الحروف فانها انواع مخصوصة
لها احوال مشهورة ثم ان الاستعارة في الفعل على قسمين
احدهما ان يشبه الضرب الشديد مثلا بالقتل ويستعار له
اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا شديدا والثاني ان
يشبه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي مثلا في تحقق الوقوع
فيستعمل فيه ضرب فيكون معنى المصدر اعني الضرب موجودا في كل
واحد من المشبه والمشبه به لكنه تقيد كل منهما بقيد مغاير لقيد
الاخر فصح التشبيه لذلك كذا افاده المحقق الشريف قدس سره
لكن ذكر العلامة المحقق عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية
ان الفعل يدل على النسبة ويستدعي حدثا وزمانا والاستعارة
منحصرة في كل من الثلاثة ففي النسبة كهزم الامير الجيش وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث كقوله فبشرهم بعذاب اليم هذا كلامه

هذا كلامه فتامل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية في
الاستعارة نوع من النسبة وان التشبيه في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي للزمان فانهم انتهى واما الصفات واسماء الزمان
والمكان والآلة فلا يتم ذلك الدليل فيها لان معانيها
يصح ان يحكم عليها فما وجه كون الاستعارة فيها
تبعية ما ذكره الفاضل التفتازاني رحمه الله ان المقصود الاهم
في الصفات واسم الزمان والمكان والآلة هو المعنى القائم
بالذات لا نفس الذات وهو ظاهر فان ذا الحال المستعار مثلا او
اسم المكان مثلا ينبغي ان يعتبر التشبيه فيما هو المقصود الاهم
اذ لو لم يقصد لوجب ان يذكر اللفظ الدال على نفس الذات
قال الشريف قدس سره وتفصيله ان الصفات انما تدل على ذوات
مبهمة باعتبار معان معينة هي المقصودة منها فان معنى قائم
مثلا شيء ما او ذات ما له القيام ولما لم يكن تلك الذوات
المبهمة مقصودة منها ولا مشتهرة بما يصلح وجه شبه في
الاستعارة لم يتصور جريان الاستعارة فيها بحسبها
بل يتصور ذلك بحسب معاني مصادرها المقصودة منها
فكانت تبعية واما اسماء الزمان والمكان والآلة فانها
كالصفات دالة على ذوات مبهمة باعتبار معان فان قولك
مقام معناه مكان فيه القيام لا شيء ما او ذوات ما فيه
القيام الا ان المقصود الاصلي منها ايضا معاني مصادرها
الواقعة فيها او بها فيكون الاستعارة فيها تبعا لها ايضا

ولو قصد التشبيه والاستعارة في تلك الذوات لوجب ان يكون
بالة ظاهرة في اخذها وبهذا التفصيل اتضح الفرق بين الصفة
كاسم الفاعل واخواته وبين اسم المكان واخويه والمراد
بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عنه اي عن معنى الحرف عند تفسير من
المعاني المطلقة كالابتداء والظرفية يقال من معناها
ابتداء الغاية وفي معناها الظرفية وكي معناها الغرض وهو
بيان ذلك انه قد عرفت ان معنى لفظ الابتداء هو الابتداء
المطلق وان معنى من هو كل واحد من الابتداءات المخصوصة
المتصورة بين اشياء معينة على انها آلة لملاحظتها فاذا
اريد التعبير عن تلك الابتداءات عبر عنها بالابتداء المطلق
الذي هو مشترك بينها ولازم ظاهر لزوم المطلق للمقيد
تسهيلا على المتعلمين فيقال معنى من هو ابتداء الغاية
اي المسافة وكذا يقال معنى الى انتهاء الغاية ومعنى كي
الغرض والى غير ذلك مما وقع في تفسير معاني الحروف فالمراد
بمتعلق معاني الحروف هذه النسب المطلقة المشتركة بين
معانيها المخصوصة المستلزمة لتلك النسب المطلقة كذا في
شرح المفتاح للشريف قدس سره اي جعل المعاني المطلقة
معبرا بها عن معاني الحروف نظرا الى ان الالفاظ المذكورة عند
التفسير كلفظ الابتداء واخواته عبارة عن تلك المتعلقات
فتدبر وانكر التبعية السكاكي وردها الى المكنية كما سيعرف
في الزبدة الثانية من العقد الثالث **الزبدة الثالثة** في تقسيمها

الى التحقيقية والتخييلية ذهب السكاكي الى انه ان كان
المستعار له وهو المشبه المتروك محققا حسا او عقلا فالاستعارة
تحقيقية كقولك رأيت اسدا شاكي السلاح مقذف وقوله تعالى
اهدنا الصراط المستقيم والاول والثاني وان لم يكن المستعار له
متحققا حسا او عقلا بل كان شيئا وهميا محضا لا تحقق
له الا في مجرد الوهم بان يكون صورة يخترعها المتخيلة باستعمال
الوهم اياها كصورة الناب والمخلب في المنية المشبهة بالسبع
فتخييلية اي فالاستعارة تخييلية وسنكشف حقيقتها
اي حقيقة التخييلية **الزبدة الرابعة** في تقسيمها الى مطلقة
ومرشحة ومجردة الاستعارة ان لم تقترن بما يلائم شيئا
من المستعار منه والمستعار له فمطلقة كقولك رأيت اسدا وان
قرنت بما اي بصفة او تفريع كلام يلائم المستعار منه فمرشحة
كقولك رأيت اسدا لبد له اللبد لاسد ما تلبد اي تلصق من
شعره على منكبيه وهو وصف يلائم المستعار منه وهو الاسد
وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة كقولك رأيت اسدا شاكي
السلاح وهذا وصف يلائم المستعار له اعني الرجل الشجاع
وليس المراد بالصفة النعت النحوي بل الصفة المعنوية
كيف كانت او صفوا كانت كونية كلاما او حالا كقولك
ثم ورثت ذلك الاسد كيا سلاحا او فعلا مسندا
اليه كقولك املا ذلك البحر دررا او متوقعا عليه كقولك
فتوصلنا الى ذلك البحر بجواهر الزوائد وقد يجتمع التجريد و

والترشيح كقوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره
لم تقلم فان الاول وصف بلايم للمستعار له والثاني وصف
يلايم للمستعار منه والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد وكذا
مرجع التجريد والترشيح لاستعارة الى تحقيق المبالغة في
التشبيه لان في الاستعارة مبالغة التشبيه فترشيحها و
تزيينها بما يلايم المستعار منه تحقيق لذلك وتقوية واعتبار
الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا يعد نعتا
قرينة الاستعارة المصرحة تجريدا كقولك رايت اسدا يرمي
ولا قرينة المكنية وهي الاستعارة التخييلية على اختلاف
المذهبين كما سياتي والاستعارة التحقيقية على مذهب
الكشاف كما سياتي ترشيحا **الزبدة الخامسة** الترشيح
يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة لا يقصد
به الا تقويتها اي تقوية الاستعارة و
ترشيحها ويجوز ان يكون الترشيح مستعارا من ملايم المستعار منه
لملايم المستعار له ويحتمل الوجهين اي البقاء على الحقيقة
والاستعارة قوله تعالى واعتصموا بحبل الله جميعا استعير
الحبل للعهد وذكر الاعتصام ترشيحا اما باقيا على معناه الحقيقي
فيكون تقوية الاستعارة وتزيينها او مستعارا
للوثوق الملايم للعهد المستعار له الحبل الذي يلايمه الاعتصام
الحقيقي والمجوز للامرين صاحب الكشاف وقال الشريف قدس سره
في شرح المفتاح اعلم ان ترشيح الاستعارة باق على حقيقته

على حقيقته فلا يعتبر فيه تشبيه ولا استعارة ولذلك قال
صاحب الكشاف في قوله تعالى اعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون
الحبل استعارة للعهد والاعتصام للوثوق بالعهد او
ترشيحا لاستعارة الحبل بما يناسبه فاورد الترشيح تابعا
للاستعارة وقال التفتازاني رحمه الله ومما يدل على ان الترشيح
ليس من المجاز والاستعارة ما ذكره صاحب الكشاف في قوله
تعالى واعتصموا بحبل الله انه يجوز ان يكون الحبل الى ان قال الشريف
قدس سره ذكره في حواشيه على شرح التلخيص فقد تراءى لك
ان صاحب الكشاف جوز في الترشيح كونه حقيقة ومجازا كما
في قرينة الاستعارة بالكناية فلا وجه ان يأول عبارة الكشاف
بان المراد او ترشيحا فقط فان الاول مع كونه ترشيحا
في الجملة استعارة ايضا وان كانت تابعة لاستعارة
الحبل للعهد وهذا اختار المصنف حيث اورد جواز الامرين
في الترشيح ولم يقتصر على البقاء على حقيقته **الزبدة السادسة**
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
مانعة عن ارادة الموضوع له وحاصله ان تشبه احدى الصورتين
المنتزعتين من متعدد بالاخرى ثم تدعي ان الصورة المشبهة
بها فيطلق على الصورة المشبهة اللفظ الدال بالمطابقة
على الصورة المشبه بها فان قيل قد تقرر في كتب الاصول
ان المجاز موضوع للمعنى المجازي بحسب النوع فكيف يقال انه مستعمل
في غير ما وضع له قلنا قد فسر القوم الوضع بانه تخصيص شيء بشيء بحيث

اطلق او احسن الشيء الاول فهم من بنفسه الشيء الثاني ولزم المجاز
موضوع ما لمعناه المجازي بهذا المعنى واما الاصوليون فلم يعتبروا
في معنى الوضع قيد بنفسه فالمفردات كالمجاز المفرد في انه ان كانت
علاقته غير المشابهة فلا يسمى استعارة نقل عنه في الحاشية
لم يقل فيسمى مجازا مرسلا لعدم تصريحهم بذلك انتهى
قوله هوا ي مع الركب اليمانين مصعد البيت فان المركب
موضوع للاخبار والغرض منه اظهار التحزن والتحسر وتحقيق
ذلك ان الواضع كما وضع المفردات لمعانيها المركبة
كذلك النوعي فلاهيئة التركيب في نحو زيد قائم موضوعة للاخبار
بالاثبات فاذا استعمل ذلك المركب في غير ما وضع له فلا بد
وان يكون ذلك لعلاقة بين المعنيين والا لم يصح الاستعمال
فان كانت العلاقة المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة
كذا قال العلامة التفتازاني والآن وان لم يكن علاقته
غير المشابهة فيسمى استعارة تمثيلية نحو قولك لمن يتردد في الجواب
مثلا اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى ان مترددا في
الاقدام والاحجام لا تدري ايهما احرى اي اولى واليق
شبه صورة تردده في امر بصورة تردد من قام ليذهب
في امر فتارة يريد الذهاب فيقدم رجلا وتارة لا يريده
فيؤخر فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة
ووجه الشبه وهو الاقدام تارة والاحجام اخرى منتزع
من عدة امور كما ترى نقل عن المصنف حاشية الى نسبة اجزائها

المفردة بحسب الشخص كذلك
وضع المركبات لمعانيها صحيح

43

بهذا المركب المسمى استعارة تمثيلية وان كان لاحظ في انتزاع
وجه الشبه الالات لبعض شيء منها على الانفراد مجوزا باعتبار هذا
المجاز المتعلق بمجموعها بل هي باقية على حالها مذكورة حقيقة
او مجازا اما الاول فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو
عبر في الكلام المذكور عن التقديم والتاخير او الرجل بالخطا
مجازا وكما في قوله تعالى ختم الله على قلوبهم اذ جعل الختم استعارة
لاحداث هيئة مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام في
استعارة تمثيلية بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب
ختم الله عليها حقيقة او مقدرة انتهى وتوضيحه انه شبه
صورة ممنوعية قلوبهم عن حلول الحق فيها بسبب منع الختم
المحدث بصورة ممنوعية قلوب عن حلول شيء فيها بسبب
منع الختم فاستعمل الكلام الدال على هذه الصورة في تلك الصورة
وقال روابعضهم في حاشية اخرى اذا قيل انبت الربيع البقل
وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل
المركب الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه
مجاز مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني
في شرحه الاصول بانه استعارة تمثيلية نحو اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى وفيه بحث فان الاستعارة
المركبة التمثيلية هي ما هو جواب بان يكون ما هيئتين منتزعتين
من مجموع اشياء تضامت وتلاصقت حتى عادت شيئا
واحدا فيقع في كل من الطرفين عدة امور بها يكون التشبيه

فيما بينهما ظاهر لكن لا يلتفت اليه وفي كون المثال كذلك بحث
ولا شبهة في نحو اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى غير مستعمل
في التلبس بالغير الفاعل ثم القول بهذا النوع من المجاز في مثل
هذا التركيب نسبه العلامة عضد الملة والدين في الفوائد
الغياثية وشرح المختصر الى الامام عبد القاهر وذكر الفاضل
التفتازاني انه ليس في كلام عبد القاهر ولا غيره من علماء البيان
لكنه ليس ببعيد ونقل عنه ايضا في الحاشية ان الاستعارة
المصرحة قد تكون مركبة يجوز ان تكون الاستعارة المكنية
ايضا مركبة اذ لا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروه وفي وقوعه
في كلامهم تردد ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين
من الدهر بوقوعه في كلام الشيخ على ما ذكره العلامة التفتازاني
في قوله افمن حق عليه كلمة العذاب في سورة التنزيل **المقصد**
الثاني في تحقيق معنى الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة
القوم على انه اذا شبه امر بآخر من غير تصريح بشيء من اركانه
التشبيه اي طرفيه ووجهه والاداة سوى المشبه ودل عليه
اي على ذلك التشبيه بذكر ما يختص المشبه به كان هناك استعارة
بالكناية لكن اضطربت اقوالهم في تعيين المعنى الذي اطلقت
عليه هذا اللفظ ومحصل ذلك يرجع الى ثلاثة اقوال الاول
ما يفهم من كلام القدماء والثاني ما ذهب اليه السكاكي و
الثالث ما ذهب اليه الخطيب صاحب الايضاح والتلخيص والتعرض
على اي لتلك الاقوال في ثلاث فرايد لكل قول فريدة

كون الاستعارة المكنية مركبة

في فريدة من بلى صفة فرايد بفريدة اخرى لما فيه لبيان انه هل يجب ان يكون
المشبه في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظه الموضوع له
ام لا **الفريدة الاول** في كلام القدماء ذهب السلف الى ان الاستعارة
بالكناية هو لفظ المشبه به المسكوت عنه اي لفظ السبع مثلا
في قولك اظفار المنية نشبت بفلان المستعار للمشبه المذكور الذي
هو المنية في النظم فالمشبه المرموز اليه بذكر صفة المشبه به ولازمه
اي لازم المشبه به اعني الاظفار ربما يجعل كناية عن لفظ
السبع وكونه مستعارا للمنية وهو وجه تسميتها استعارة
بالكناية او مكنية ظاهر واليه ذهب صاحب الكشاف في قوله تعالى
ينقضون عهد الله حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال
العهد من حيث تسميتهم العهد بالحبل على سبيل الاستعارة
لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين وهذا من اسرار
البلاغة ولطائفها ان يسكتوا عن ذكر الشيء المستعار ثم يرمزوا
اليه بذكر شيء من روادفه فينبهوا بتلك الرمزة على مكانه فاذا قلت
شجاع يفترس اقرانه وعالم يغترف منه الناس فقد نبهت
على ان الشجاع اسد والعالم بحر هذا وان هذا القول هو المختار
لانه كلام لا خلل فيه لفظا ولا معنى **الفريدة الثانية** فيما ذهب اليه
السكاكي يستنبط من كلام السكاكي بانها اي الاستعارة بالكناية
لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه اي المشبه عين
المشبه به حيث ان المراد بالمنية في نحو اظفار المنية نشبت اظفارها
هو السبع بادعاء السبعية لها وانكار ان يكون شيئا غير السبع

بقرينة اضافة الاظفار التي هي من خواص السبع اليه فقد ذكر المشبه
واريد المشبه به اعني السبع واختار السكاكي رد التبعية اليها
اي المكنية وهذا هو الموعود بمعرفته بجعل قرينتها اي قرينة التبعية
استعارة بالكناية وجعلها اي جعل التبعية قرينة لها اي
لتلك اي للاستعارة بالكناية على عكس ما ذكره القوم في مثل
نطقت الحال من ان نطقت استعارة تبعية والحال قرينة
لها يعني اذا قلت نطقت الحال بكذا فالقوم على ان في نطقت
استعارة تابعة لاستعارة النطق للدلالة فكان استعمل
النطق في الدلالة اولا ثم اشتق منه نطقت بمعنى دلت وذكر
الحال قرينة لتلك الاستعارة وعند السكاكي ان الحال
استعارة بالكناية عن المتكلم وان نسبة النطق اليها
قرينة الاستعارة المكنية عنها وحاصل الحكم بانتفاء الاستعارة
التبعية بالكلية وجعل ما عده القوم منها داخلا في الاستعارة
بالكناية وانما قصد برد التبعية الى المكنية تقليل الاقسام
ليكون اقرب الى الضبط كما صرح به ورد عليه صاحب الكشف
بانه قد يكون تشبيه المصدر هو المقصود والاصل الواضح
الجلي ويكون ذكر المتعلقات تابعا ومقصودا بالعرض فلا
استعارة الا ان يكون تبعية لا مكنية كما في قوله تقري الرياح
رياض الحزن مزهرة اذا سرى النوم في الاجفان ايقاظا فان
التشبيه ... بين هبوب الرياح عليها وتحريكها
لان رهارها ... موجب ... وغايتها وبين القرى ...

ولا يلحق التشبيه ابتداء بين الرياح والمضيف وبين الرياض
والضيف ولا بين الايقاظ والطعام ثم يلاحظ
بين هذه الامور تبعا لذلك التشبيه ولا يصح ان يعكس
فيجعل التشبيه بين الهبوب والقرى تبعا لشيء من هذه التشبيهات
فلا يصح ههنا رد التبعية الى المكنية عند من له ذوق سليم
وقد يكون التشبيه في المتعلق غرضا اصليا وامرا جليا ويكون
ذكر الفعل واعتبار التشبيه فيه تبعا فيحمل على الاستعارة
بالكناية كقوله تعالى ينقضون عهد الله فان تشبيه العهد بالحبل
مستفيض مشهور وتشبيه ابطال العهد بنقض الحبل تابع
للتشبيه الاول فهو مثله يصح الاكتفاء بالمكنية دون التبعية
وقد يكون التشبيه في مصدر الفعل وفي متعلقه على السوية
فيجوز اعتبار كل من التبعية والمكنية كما في قولك نطقت
الحال بكذا فان كلا من تشبيه الدلالة بالنطق وتشبيه
الحال بالمتكلم ابتداء مستقيم فظهر ان ما اختاره السكاكي من
الرد مطلقا مردود هكذا في حواشي شرح التلخيص
للشريف قدس سره ثم اورد على السكاكي في قوله في الاستعارة
بالكناية وفي رده التبعية اليها اما الايراد على الاول
فان ما ذكره المصنف بقوله ويرد عليه اي على السكاكي ان لفظ
المشبه لم يستعمل الا في معناه الموضوع له على سبيل التحقيق
للقطع بان المراد بالمنية هو الموت لا غير والاستعارة
ليست كذلك لانها مجاز مستعمل في غير ما وضع له فلا يكون

استعارة واما ادعاء التبعية للمنية فلا يجدي نفعا لان ذلك
لا يخرجها عن كونها موضوعا للفظ المشبه تحقيقا كما ان ادعاء
الاسدية للشجاع في الاستعارة المصرح بها لا يجعله موضوعا
للفظ الاسد واما الايراد الثاني فما اشار اليه بقوله
وقد صرح اي السكاكي بان نطقت مستعار للامر الوهمي
حيث قال اذا جعل الحال استعارة بالكناية كان قرينتها
اعني نطقت امرا وهميا ومن المعلوم ان العلاقة بين ذلك
الامر الوهمي وبين النطق الحقيقي ليست الا المشابهة فيكون
استعارة مصرحا بها والاستعارة في الفعل لا يكون الا تبعية
فلزمه القول بالاستعارة التبعية قال المحقق الشريف قدس سره
في شرح المفتاح وقد يجاب عن هذا وعما اورده صاحب
الكشف عليه بان مقصود السكاكي تقليل التبعية لا انتفاؤها
بالكلية وليس في الادلة ما يوجبه اما الضعف فانه يجعل بعض التبعية
رائق لا بتقليلها الا يرى كيف اسقط التبعية بالكلية
في ضبط اقسام المجاز كما رايته كما اسقط هناك المجاز
العقلي كذلك **الزبدة الثالثة** في قول الخطيب ذهب
الخطيب الى انها اي الاستعارة بالكناية تشبيه مضمر في
النفس بان يضمر التشبيه في النفس فلا يصرح بشيء من اركانه
سوى لفظ المشبه ويدل عليه اي على التشبيه المضمر بان
يثبت للمشبه امر مختص بالمشبه به فيسمى ذلك التشبيه المضمر
استعارة بالكناية ورد اي طعن اذا كان الاستعارة

اذا كان الاستعارة بالكناية التشبيه المضمر في النفس لا وجه
لتسميتها استعارة واما تسميتها بالكناية فلعله لوجه
انه لم يصرح به بل انما دل عليه بذكر خواصه ولوازمه وبما ذكرنا
القول و قول القدماء بلفظ الاظفار في المثال المذكور
باق على حقيقته واثباتها للمنية استعارة تخييلية **الزبدة**
الرابعة المرتبة للفوائد الثلث لا شبهة في ان المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ
المشبه به كما انه مذكور بلفظ المشبه به في صورة الاستعارة
المصرحة وانما الكلام في وجوب ذكره اي ذكر المشبه بلفظ
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامرين
من جهتين ويستعمل لفظ احدهما اي احد ذينك الامرين
فيه اي في ذلك الشيء المشبه بهما ويثبت له اي لذلك
المشبه من لوازم الامر الاخر فيكون استعمال اللفظ في ذلك
المشبه فانه يكون بالنظر الى الشيء الاول استعارة مصرحة
وبالنظر الى الثاني مكنية فقد اجتمع المصرحة والمكنية مثاله
قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف فانه شبه ما غشي
الانسان عند الجوع والخوف من اثر الضرر من حيث الاشتمال
متعلق بقوله شبه ومن للابتداء اي شبهها ابتداء او ناشئا
من جهة الاشتمال باللباس وهو ايضا متعلق به فاستعير له
اي لما غشي الانسان من اثر الضرر اسم اللباس
وشبه من حيث الكراهة بالطعم المر البشع فيكون ترشيحا اي

نعم باخذ الخلق فيكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
لان لفظ اللباس استعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة
ويكون مكنية نظرا الى الثاني لان تشبيه شيء باخر من غير تصريح
بشيء من اركان التشبيه سوى المشبه مع الدلالة على ذلك
التشبيه بذكر ما يخص المشبه به وهو الاذاقة لكن المشبه ذكر
بلفظ غير الموضوع له فثبت بعدم وجوب ذكر المشبه بلفظه الموضوع ١٤ ل
في صورة الاستعارة بالكناية ويكون الاذاقة تخييلا
وهو ظ العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية يعني ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به وتحقيق
ما يذكر زيادة عليها من ملايمات المشبه به في نحو قولك
مخالب المنية نشبت بفلان وفيه خمس فوايد الفريدة الاولى
ذهب السلف الى ان الامر الذي اثبت للمشبه من خواص
المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات
وهو مجاز عقلي كاثبات الانبات للربيع على ما بين في موضعه
ويسمونه اي السلف الاثبات المذكور استعارة تخييلية
لانه قد استعير للمشبه ذلك الامر الذي يختص بالمشبه به وبه
يكون كماله او قوامه في وجه الشبه لتخييل انه من
جنس المشبه به ويحكمون بعدم انفكاك المكنية عنها اي عن
تلك الاستعارة التخييلية لان التخييلية يجب ان يكون قرينة
للمكنية عند البت والمكنية يجب ان تكون قرينتها التخييلية فان
قلت فاذا يقولون في مثل قولنا اظفار المنية الشبيهة

47

الشبيهة بالسبع اهلكت فلانا قلت عليهم ان يقولوا بعد تسليم صحة
هذا الكلام انه ترشيح للتشبيه لا استعارة تخييلية كما يسمى اطولكن
في قوله عم اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ترشيحا للمجاز في
اليد المستعمل في النعمة وبين والبدل ان قرينة المكنية مستعمل
في معناه الحقيقي وانما المجاز في الاثبات وانه يسمى استعارة تخييلية
وانها لا ينفك المكنية عنها ذهب الخطيب الفريدة الثانية جوز
صاحب الكشاف ان يكون ما اثبت للمشبه من خواص المشبه به
استعارة تحقيقية لما يلايم المشبه كما في قوله تعالى ينقضون عهد الله
حيث استعير الحبل للعهد على سبيل الكناية والنقض للابطال
على سبيل الاستعارة المصرحة التحقيقية وهو الامر الذي اثبت
للمشبه اعني العهد من خواص المشبه به اعني الحبل قال الشريف المرتضى
قدس سره في حواشيه على الكشاف فان قلت لو كان النقض مستعملا
في العهد لم يكن شيء من روادف المستعار المسكوت عنه اعني الحبل مذكورا
فلا يصح قول صاحب الكشاف ثم يرمزوا اليه بذكر شيء من روادفه
فوجب ان يكون النقض ونظايره من قرائن الاستعارة بالكناية
مستعملة في معانيها الحقيقية التي هي من روادف المستعار المسكوت عنه
فيكون اثباتها للمستعار له على سبيل التخييل فصح ان الاستعارة
المكنية تستلزم التخييلية قلت لا حرج باستعمال النقض في ابطال
العهد على انه اراد بذاكر روادفه ما هو اعم من ان يراد به معناه
الاصلي الذي هو الرادف الحقيقي او يراد به ما هو مشبه بذلك
المعنى ومنزل منزلته فان النقض من روادف الحبل اما اذا اريد به معناه

مثل التنفس في الآية المذكورة

الحقيقي فقط واما اذا اريد به معناه المجازي فلانه اذا نزل منزلة
المعنى الحقيقي وعبر عنه باسمه صار رادفا للتخييل ايضا فالرادف
على الاول مذكور لفظا ومعنى حقيقة وعلى الثاني مذكور لفظا حكما
وعلى الثالث مذكور لفظا حقيقة ومعنى ادعاء وكلاهما يصلح لان
قرينة للاستعارة المكنية هـ قال قدس سره ايضا فان قلت اذا
كان النقض استعارة مصرحا بها شبه عنها المراد بمعناه
الاصلي فكيف يكون كناية عن استعارة الاخرى قلت هذه الاستعارة
من حيث انها متفرعة عن الاستعارة الاخرى صارت كناية عنها
فان النقض انما شاع استعماله في ابطال العهد من حيث تسميتهم
العهد بالحبل فلما نزل العهد منزلة الحبل وسمي باسمه نزل الابطال
منزلة نقضه فلولا استعارة الحبل للعهد لم يحسن بل لم يصح
استعارة النقض للابطال وقس على ذلك نظايره الزبدة
الثالثة جوز السكاكي كونه اي كون الامر المثبت للمشبه من خواص
المشبه به الذي هو من قرينة الاستعارة الكناية مستقلا اي لم
وهمي شبيه بالمعنى الحقيقي وسمى السكاكي ذلك الامر استعارة
تخييلية ولعل الباعث على الفرار عن لزوم انفكاك المكنية عن التخييلية
زاعما ان المكنية والتخييلية متلازمان في الوجود بالاتفاق ثم
ولا يخفى انه تعسف اذ لا ضرورة تلجئ اليه لانه يمكن جعل اثباته استعارة
تخييلية كما جعل السلف والخطيب مع ان امر الانفكاك المذكور
سهل اذ امتناع الانفكاك ليس متفقا عليه لان صاحب الكشاف
جوز ان يكون قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما مر انفا في كلامه

في كلامه تصريح بذلك ايضا حيث قال في بحث المجاز العقلي قد يكون
قرينة المكنية عنها امرا محققا كالانبات في انبت الربيع البقل والهزم
في هزم الامير الجيش الزبدة الرابعة الضابط المختار في قرينة
المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع اي لازم وخاصة يشبه ذلك
التابع رادف المشبه به او تابعه كان المشبه المذكور باقيا على
حقيقته وكان اثباته اي اثبات الرادف له استعارة تخييلية
كما في المنية واظفارها وان كان له تابع يشبه ذلك الرادف
المذكور اي رادف المشبه به كان ذلك الرادف المذكور مستعارا
لذلك التابع على طريق التصريح فلا يكون هناك مع الاستعارة
بالكناية استعارة تخييلية الزبدة الخامسة كما يسمى ما زاد
على قرينة الاستعارة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا
لها كذلك يعد ويسمى ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات
ترشيحا لها اي للمكنية ويجوز جعله اي جعل ما زاد على قرينة
المكنية من الملايمات ترشيحا للتخييلية التي هي اثبات ما هو من خواص
المشبه به للمشبه على مذهب السلف والخطيب او للفظ المستعمل في
امر وهمي شبيه به على زعم السكاكي او الاستعارة التحقيقية
او للفظ المستعمل فيما يلايم المشبه على طريق التصريح كما يستفيد
من كلام صاحب الكشاف اما الاستعارة التي هي تحقيقية اي اما وجه
جواز كونه ترشيحا للاستعارة التحقيقية فظاهر لانها استعارة
مصرحة وكذا التخييلية على ما ذهب اليه السكاكي لان التخييلية مصرحة
عنده اي عند السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فكونه

یا رسول الله وصالڭ بزمنی شایسته قل
تا کوکل اولسون شراب عشقڭدن مستانه سی

کنج عشقڭ مخزنی اولمشدر خرابی عالمڭ
هیچ عمارت استمز بو کوکلومڭ ویرانه سی

ترشیح طها فلان الترشیح یکون للمجاز العقلی ایضا کما یکون
للمصرحة بذکر ما یلایم ما ای المنسوب الیه الذی الحقیقی المنسوب
مجاز کما ثبت لذلک المنسوب الیه فی الواقع کما یکون الترشیح
للمجاز اللغوی المرسل بذکر ما یلایم الموضوع له وکما یکون للتشبیه
بذکر ما یلایم المشبه به وکما یکون للاستعارة المصرحة بذکر ما
یلایم المستعار منه کما سبق وهذا الفرق بین ما جعل قرینة
للمکنیة وما جعل ترشیحا لها کما ذهب الیه السکاکی او جعل
استعارة تحقیقیة کما ذهب الیه صاحب الکشاف او جعل
اثباته تخییلا کما ذهب الیه السلف والخطیب وبین ما جعل
زائدا علیها وترشیحا قوة الاختصاص بالمشبه به فانهما
الصعوبة فی العبارة فای شیء من الملایمات یعرف بانه هو
اقوی اختصاصا بالمشبه به وتعلقا به فهو قرینة المجعولة
تخییلا او الاستعارة تحقیقیة او اثباته تخییلا وما
سواه ترشیح المکنیة او الاستعارة التخییلیة او التحقیقیة
هذا آخر ما اوردناه فی شرح الرسالة والحمد لله اولا
وآخرا الکتاب مع تفرق البال وتشغل الحال لعدم خلوه
عن بعض الاشکال بسبب ما حصل من الاعجال واختصرنا فیه
حذرا عن الاملال ورعایة لمطابقة مقتضی الحال وانا به
الفقیر الحقیر قول احمد بن محمد بن جعفر تمت الرسالة
بعون الله الملک الوهاب

سنة
١٠٩٢

یوقاریده یازیسی
مختلط اولمغله مکرر در
دیماشدر

٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

يقول العبد المفتقر الى الطاف ربه الخفية عصام الدين
بن محمد جعلها مغفرته الجلية اذ احسن ما يزاد به النعم الوفية
ويدفع به البلية من البكرة والعشية الحمد لواهب العطية اى
كل عطية او العطية المعهودة التى نزلت فيها السورة
فى تناسب غرتا الحمد والصلاة اشد تناسب ولا تخرج
الحمد بذلك عن ان يكون فى النعمة الواصلة الا ان كلا منهما
وهب لنبينا من العطايا بأن تحوجهم سلمى البرايا والعطية
على خير البرية اى جميع البرايا او البرية المعهودة التى عهد
تفضيل النبى عليه الصلوة والسلام عليها من الانس والجن
والملك اذ ما عداها خارج عن ان يكون فى سلك البيض
التفضيل الاستظام وعلى آله اى اتباعه اذ ليس احد معه الآل فلا يلزم
على المصر الاهمال بل فيه ايهام حسن لا يخفى على ارباب الكمال ولو قال
وعلى آله العلية لكان احسن سجعا واعلى منزلة عند اصحاب الروية
ذوى النفوس الزكية الى المعلى قال الله قد افلح من زكاها
وزكاة النفس يستلزم زكاء العقل بالطريق الاولى اما بعد اما حرف
لمجرد التأكيد لا للتفصيل المجمل مع التأكيد والاول ابعدهما اثبته
الرضى وان كان المشهور هو الثانى ومن قصر نظره على الثانى
فقد صار بالتكلفات لا جدواها عانيا فاذا صادف الاستعارة
اراد بالاستعارة المفردة والاستعارة بالكناية والاستعارة
التخييلية واراد بقوله وما يتعلق بها اقسام تلك وقرائنها كما

لما يفصح عنه عبارته فيما بعد ولا يخفى ان المعانى للفظ الاستعارة
لا للاستعارات فلا وجه للجمع وانه ليس للاستعارة بالكناية
اقسام وانه لم يحقق الا فى الاستعارة بالكناية فتامل
قد ذكرت فى الكتب مفصلة كثيرة الضبط اراد بالكتب
ما يشمل ما عبر عنه بالزبر فيما بعد ايضا والاولى غير مضبوطة
لانه مضبوطة او مجملة سهلة الضبط فلو قال مضبوطة على
سهولة الضبط ليظهر التقابل فاردت ذكرها مجملة مضبوطة
على وجه ينطق به كتب المتقدمين اى على وجه دل عليه كتبهم
دلالة صريحة على ما يفيده التعبير عن الدلالة بالنطق ودل
عليه زبر المتأخرين الزبر على وزن غلم الكلام ومجاوز
عنق جمع زبور بالفتح بمعنى الكتاب والثانى انسب بالكتب لفظا
ومعنى وان كان الاول اعم فنظمت فرايد عوائد جمع فريدة
وهى الدرة الثمينة التى تحفظ فى ظرف على حدة ولا تخلط
باللآلى لشرفها واضافتها الى العوائد من قبيل اضافة
الصفة الى الموصوف اى عوائد كالفوائد ولا يخفى حسن
اضافة الزوائد فى هذا الكتاب الى العوائد ولو قال فرايد
فوائد لكان احسن تتعلق بتحقيق معانى الاستعارة
واقسامها وقرائنها كما انه ادرج الترشيح فى القرائن
تغليبا او لم يلتفت الى الاهتمام به دون الاهتمام
بما ذكره وحده فلا فى تحقيق اقسام الاستعارة لانه
انما ذكر التحقيق الاستعارة المرشحة بانه ذكر القرائن مع انه

المبحث عنها من جملة تحقيق معنى الاستعارة واقسامها في ثلثة عقود
لا يخفى حسن نظم الفرائد في العقود وان المستفاد من ان كل عقد
لواحد من تلك الثلثة وانه على الترتيب المذكور والاول حق
دون الثاني العقد الاول في انواع المجاز الاولى في انواع
الاستعارة لان المقصود في الرسالة تحقيق الاستعارة و
اقسامها وقرائنها فما سواها مذكور بالتبع واقسام المجاز وضح
من انواع المجاز الان بيان اختاره ليلا يتبادر الوهم الى
الاقسام الاولة وفيه ست فرائد الفريدة الاولى المجاز
المفرد قيد المعرف بالمفرد لدراي ذكر الكلمة في تعريفهم مع ان تقسيم
ذلك المعرف الى التمثيل كما هو ظاهر كلامهم دليل على ان المعرف مطلق
المجاز وداعي اما حذف الكلمة اما بعم الكلام لحفظ التعريف عن استعمال
اللفظ الغير الظاهر الدلالة على المعنى اعني الكلمة المستعملة في غير ما
وضعت له اي استعملها في التعريف قيد في اصطلاح به التخاطب
مع انه ذكره غيره لادخال الصلاة المستعملة في اللغة في العمل الشرعي
لانها مجاز مع انها لم تستعمل في غير ما وضعت له على ما ذكره غيرنا
وفيه نظر ولاخراج الصلاة المستعملة بجهة في الدعاء لانها
المستعملة في غير ما وضعت له في عرف الشرع مع انها ليست
بمجاز فلا بد من اخراجها بقيد في اصطلاح به التخاطب لانها
مستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب وهو عرف
اللغة مما يستعمل للاغناء قيد الحيثية المشهورة في التعريف عنه
لعلاقة هي بالفتح واما بالكسر ففي الامور الحسية قال في الصحاح

قوله للاغناء قيد الحيثية متعلق باسقط اقول والله اعلم ولعدم وفائه باخراج حقيقة مشتركة بين كل وجزء وبين لازم وملزوم في اصطلاح واحد مستعمل في احدهما من حيث انه ما وضع له في ذلك الاصطلاح فانه حقيقة في ذلك الاصطلاح مع انه يصدق عليه انه كلمة مستعملة في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب فلا بد من اخراجها بقيد الحيثية زين العرب

51

والثاني وهو استعمال اللفظ في غير حقيقته بلا قصد علاقة مقبولة اعتمادا على ظهور الفهم في ذلك المقام يخرج عن تعريف المجاز بقيد العلاقة

اعلم ان القرينة المانعة جعلت داخلة في مفهوم المجاز عند علماء البيان وشرطا لصحته واعتباره عند ائمة الاصول كذا في التلويح

يعتبر السماع في انواع العلاقة لا في افرادها

واعلم ان الكناية في اللغة مصدر قولك كنيت بكذا عن كذا وكنوت اذا تركت التصريح به وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين احدهما معنى المصدر الذي هو فعل المتكلم اعني ذكر اللازم وارادة الملزوم مع جواز ارادة اللازم ايضا فاللفظ مكنى به والمعنى مكنى عنه والثاني نفس اللفظ الذي اريد به لازم معناه مع جواز ارادة ذلك المعنى مع لازمه فالمراد في الكناية هو

في الصحاح هي بالكسر علاقة السوط ونحوها وبالفتح علاقة الحب
ونحوها واحترز به عن الغلط فانه ليس بحقيقة ولا مجاز كان
يقال سهوا في مقام استعمال الفرس خذ الكتاب ولا يخفى انه
يغني عنه اشتراط القرينة لان القرينة ما نصب المتكلم للدلالة
على قصده وليس مع الغلط نصب دال على قصده مع قرينة
هي لعلاقة اي لعلاقة كائنة مع قرينة والاولى لعلاقة
وقرينة لان القرينة ليست من توابع العلاقة بل كل منهما مما
يتوقف عليه المجاز وذلك ان لجعل قوله مع قرينة حالا من المستكن
في المستعملة والقرينة ما يفصح عن المراد لا بالوضع مانعة عن ارادة
اخرج به الكناية لانها وان كانت مع قرينة لكنها ليست
بمانعة عن ارادة المعنى الموضوع له لان الفرق بينها وبين المجاز
صحة ارادة المعنى الحقيقي معها دون المجاز كذا قالوا برمتهم وفيه
بحث لان الكناية يصح فيها ارادة المعنى الحقيقي لا لذاته بل ليتوسل
به الى الانتقال الى المراد وفيها القرينة المانعة عن ارادة
المعنى الموضوع له لذاته وعن جواز ارادة المعنى الغير الموضوع له
بقرينة معينة له اذ لا يراد باللفظ الموضوع له لذاته وغير
الموضوع له ولكن ليس قرينة على عدم ارادته مطلقا اذ يجوز
ارادته للانتقال كما مر لفظ يمكن او يجب اوصعد قرينة
مانعة عن ارادة المعنى الموضوع له مطلقا اذ كل مجاز لا يمنع قرينة
القرينة الا ارادة الموضوع له لذاته مثلا جاء في الاسد يرمي فيه
مع الاسد الا المرامي الذي يمنع ان يكون المقصود لذاته

مما ضمير به راجع الى العلاقة باعتبار الغير

قد يتوهم ان يكون قوله مع قرينة تابعا لما قبله داخلا في المفهوم المطلوب على طلاوة

في الصحاح

اعلم ان ائمة الاصول يطلقون الاستعارة على المجاز مطلقا سواء كانت علاقته هي المشابهة او غيرها بخلاف ائمة البيان فانهم خصصوا الاستعارة بما كانت علاقته هي المشابهة وتطابق الاصطلاحين غير لازم

المضياف كثير القرى يقال رجل مضياف اي كثير الضيافة حسن القيام بامرها

السبع المخصوص ولا يمنع ان يقصد للانتقال الى الشيء الى خلاف تشبيه المجاز متميزا عن الكناية في شيء من الاستعمالات ويمكن ان يجاب عنه بان صحة ارادة الموضوع له للانتقال معناها ان يكون الموضوع له متحققا ويكون ارادته للانتقال فيه كما في اسد يرمي ليس فيه انتفاء الاسد متحققا بخلاف جبان الكلب فان جبن الكلب موجود فيصح ان يراد للانتقال الى المضياف فيه بان كانت علاقته المقصودة غير المشابهة فمجاز مرسل يسمى بالمرسل لعدم تقييده بعلاقة واحدة والا فاستعارة مصرحة المشهور ان اللفظ المستعمل في غير الموضوع له للمشابهة استعارة ولم يوجد التقييد بالمصرحة في كلام غيره مع انه يتناول ما سيأتي من ان الاستعارة المكنية عند صاحب الكشاف المشبه به المضمر في النفس المرموز اليه بالتخييل المستعمل في المشبه فانه يصدق عليه اللفظ المستعمل في غير ما وضعت له المشابهة مع انها ليست استعارة مصرحة بل مكنية الوزيرة الثانية ان اللفظ المستعار اسم جنس ان اسما غير مشتق اسم الجنس في عرف النحاة بادق النكرة فيتناول المشتقات النكرة ولا يتناول اسامة والاسد ونظايرهما فلا يصح ارادته في هذا المقام لشمول الاستعارة الاصلية جميع المعارف الغير المشتقة الا العلم الشخصي وعدم شمولها المشتقات وقد جعل صاحب الرسالة الوضعية اسم الجنس مقابلا للمصدر والمشتق فلا يصح ارادته وان كان اقرب من الاول اسم الجنس في عرف

فلعل

في عرف هذا الفن يطلق على ما يقابل المشتق لكن قولهم العلم لا يستعار لمنافاة الجنسية لاقتضائه الشخصية يدل على ان الجنس عندهم ما يقابل الشخص والا فالمشتق ايضا ينافي الجنسية ولا يخفى ان قوله اي اسما غير مشتق يتناول العلم الشخصي فكأنه اراد اسما كليا غير مشتق وخرج عنه العلم المشتهر بصفة مع انه يستعار الا ان يراد اسما كليا حقيقة او حكما فيتناول العلم العام المشتهر بصفة [redacted] [redacted] فانه في حكم الكلي عندهم وخرج عنه الاعلام الشخصية الغير المشتهرة ولا يخفى انه تكلف جدا استعمله في مقام التفسير ومع ذلك يخرج عنه طوائف علما مع ان الاستعارة فيه اصلية ويدخل في مفهوم التبعية فالاستعارة اصلية بجريان اصالتها بعد مردف ودون تبعيتها والا فتبعية لجريانها في اللفظ المذكور اي المشتق والحرف فانهما يجريان بعد جريانها في المصدر ان كان المستعار مشتقا وذلك لانه اذا اريد استعارة قتل لمفهوم ضرب لتشبيه مفهوم ضرب بمفهوم قتل في شدة التأثير يشبه الضرب بالقتل ويستعار القتل ويشتق منه قتل فيستعار قتل بتبعية استعارة القتل وهكذا باقي المشتقات ومثل القوم ذلك بما فيه خفاء ولا تنح تلك الرسالة بتحقيق الحرف نبين لك ما هو من مواهب قريبا اما الافهام فانه قريب المسلك غير بعيد المرام وهو ان المشتقات موضوعة بوضعين وضع المادة

ووضع الهيئات فاذا كانت في استعارتها لا تتغير معانيها الهيئات
فلا وجه لاستعارة الهيئة فالاستعارة فيهما انما هو باعتبار موادها
فيستعار مصدرها لمصدر موادها بتبعية استعارة المصدر وكذا
اذا استعمل الفعل باعتبار الزمان كما يعبر عن المستقبل بالماضي يكون
تبعية لتشبيه الضرب في المستقبل بالضرب في الماضي في تحقق
الوقوع فيستعار له ضرب فالاستعارة استعارة الهيئة وليست
تبعية بل اللفظ بتمامه مستعار بتبعية استعارة الجزء وان اردت
تحقيقا تركناه لضيق المقام لا لضنة بالكلام فعليك برسالتنا
الفارسية المعمولة في تحقيق المجازات قال في حواشي [illegible]
اعلم ان الاستعارة في الفعل انما تتصور بتبعية المصدر
ولا دخل في النسبة الداخلة في مفهومه الاستعارة تبعا
لما تبين ان الحدث والزمان معناه نسبة مخصوصة لا يحتمل فيها
الاستعارة تبعا لان مطلق النسبة لم يشتهر بوجوه يصلح
ان يجعل وجه شبه في الاستعارة بخلاف متعلقاتها من المعاني
الحدثية فانها انواع مخصوصة لها احوال مشهورة ثم ان
الاستعارة في الفعل على قسمين احدهما ان يشبه الضرب الشديد
مثلا بالقتل ويستعار له اسمه ثم يشتق منه قتل بمعنى ضرب ضربا
شديدا والثاني ان يشبه الضرب في المستقبل بالضرب
في الماضي مثلا في تحقق الوقوع فيستعمل فيه ضرب فيكون المعنى
المصدر اي الضرب موجودا في كل واحد من المشبه
والمشبه به لكنه قيد في كل منهما بقيد مغاير لقيد الآخر فيصح التشبيه

النسبة لذلك كذا افاده المحقق الشريف لكن ذكر العلامة المحقق
عضد الملة والدين في الفوائد الغياثية ان الفعل يدل على النسبة
ويستدعي حدثا وزمانا في الاكثر والاستعارة متصورة في
كل واحد من الثلثة ففي النسبة كهزم الامير الجند وفي الزمان
كنادى اصحاب الجنة وفي الحدث نحو فبشرهم بعذاب اليم
هذا الكلام تأمل فان فيه اشارة الى ان النسبة الجارية فيها
الاستعارة نوع من النسبة دون النسبة في التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي فافهم امر بالتأمل لخفاء القول بالاستعارة في
النسبة في هزم الامير الجند دون نادى اصحاب الجنة فانه كما يجوز
تشبيه نسبة الهزم الى الامير بنسبة الهزم الى الجند والاستعارة
يمكن تشبيه نسبة النداء في الزمان المستقبل بنسبة النداء
في الزمان الماضي والاستعارة فيكون الاستعارة في احدى
الصورتين للنسبة دون الاخرى تحكما من غير فارق ولم يتعرض
لما هو اهم من ذلك من ان الحق من القولين ايهما ونحن
نقول الحق ما ذكره الشريف المحقق لكن لا لما ذكره اما الاول فلان
الفعل موضوع للنسبة الى الفاعل مجازيا كان او حقيقيا ولهذا
ليس في هزم الامير الجند مجاز لغوي واما الثاني فلان النسبة
الفعل انواع منها نسبة الى الفاعل وهي نسبة مخصوصة كما ان الانشاء
نسبة مخصوصة ونسبة الى المفعول ونسبة الى المكان الى غير
ذلك وكل منها نوع مخصوص له لوازم مخصوصة يصح التشبيه
بها باعتبارها لكن هذه المناقشة مع العلامة المحقق ليست الا

ويمكن التوفيق بين كلام العلامة والفاضل الشريف بان مراد الفاضل الشريف بالاستعارة المنفي جريانها في النسبة الداخلة في مفهومه هي الاستعارة الاصطلاحية ومراد العلامة بالاستعارة المقصودة في النسبة هي الاستعارة المقابلة للاستعارة الاصطلاحية بناء على ان المراد بالاستعارة في قوله والاستعارة مقصودة ما يطلق عليه الاستعارة على العموم ره سعد

في المثال وهو قوله عزم الامير الجند للاستعارة في النسبة اما لو قطع
النظر عن ذلك فلا يصح العلاقة لان الفعل قد يوضع للنسب الانشائية
كالاوامر وهي مشتهرة بصفات تصلح لان يشبه بها ما لو وجد
وقد يوضع للنسب الاخبارية وهي مشتهرة بالمطابقة واللامطابقة
ويستعار الفعل من احديهما للاخرى كما استعار رحمه الله لارحمه و
واستعارة فليتبوأ في قول النبي عليه السلام من تعمد علي الكذب
فليتبوأ مقعده من النار للنسبة الاستقبالية الخبرية فانه يتبوأ
يتبوأ مقعده من النار صرح به في شرح الحديث وفي متعلق
معنى الحرف اذا كان حرفا ولما كان متعلق معنى الحرف ظاهرا فيما هو
معنى فيه بملاحظة تبعيته حتى توهم صاحب التلخيص انه في لام التعليل المتعلق
مجرورها فسره تحقيقا للحق وردا للخطا المطلق فقال والمراد بمتعلق
معنى الحرف ما يعبر به عنه من المعاني المطلقة كالابتداء ونحوه
من الانتهاء والتعليل الموضوع لها الحروف فهذه المعاني المطلقة
عند الجمهور لكن الواضع شرط استعمالها في جزئي مخصوص من جزئياتها
حتى لزمهم كون الحروف مجازات لا حقائق لها وبعض من دقق التحقيق
جعل الموضوع له الجزئيات المخصوصة وجعل تلك المطلقات
تعبيرات للجزئيات احضرت بها عند الوضع لها ولكونه الحق
الحقيق بالاعتبار اختاره المص فجعلها معبرا بها لمعنى الحروف
ولم يجعلها معاني الحروف وتحقيق الاستعارة في الحروف ان
معانيها لعدم استقلالها لا يمكن ان يشبه بها لان المشبه به هو
المحكوم عليه بمشاركة المشبه في امر فيه والتشبيه فيما يعبر به عنه ويلزم

من كذب علي متعمدا

56

ويلزم تبعية الاستعارة في التعبيرات الاستعارية في معاني
الحروف دون المواضع التي انتهها في هذا المقام نعم لم يجعل المجاز
المرسل الا الاصلي والتبعي مما قيس على الاستعارة لكن ربما يشعر
بذلك كلامهم قال في المفتاح ومن امثلة المجاز المرسل قوله تعالى
فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله استعملت قرأت مكان
اردت القراءة لكون القراءة مسببة عن ارادتها استعمالا مجازيا
[redacted] بتبعية المصدر وكذا في شرح
التلخيص اذ يكون تعلقه في نطقت الحال مجازا مرسلا عن دلت
باعتبار ان الدلالة لازمة للنطق فانهم يريدون ان بين علاقة
المجاز بين معنى المصدرين دون الفعلين ويشعر بذلك
باعتبار العلاقة بين المصدرين اولا وجه لكلا لانه يبان
العلاقة باعتبار بعض اجزاء معنى الفعل دون كل جزء والتكرر
التبعية تقدم المفعول لانه من وضع الظاهر موضع المضمر لمكان
الالتباس لو وضع موضع الضمير لان الضمير كان متصلا واجب
التقديم بالفاعل لعدم تعذر الاتصال فما حفظه فانه
نكتة جلية وقد وقعت لا استخراجها الحكاك وردها
ما المكنية لا يرد تبعها الى المكنية بل جعل قرينتها مكنية ويرد
تبعها الى التخييلية ولما كان المقصود منها قال كما ستعرف
لتنتظر بيانه فان قلت لا وجه لانكار التبعية بحماية اخراجها
عن كونها تبعية اذ احتمال كونها مكنية لا يدفع احتمالها قلت
يرجح المكنية عدم كونها تابعة لاعتبار استعارة اخرى والاحتمال

فيبقى العلاقة في المصدر

والاشتقاق والنسبة والزمان

للرجوع منكر عند ذوي العقول الراجحة وثبت فيما بعد عدم كون الانكار
مبنيا على الرجوع لانه البطلان لو كنت ذا تنبه الفريدة الثالثة
ذهب السكاكي الى انه ان كان المستعار له محققا حسا او عقلا
فالاستعارة تحقيقية لكون المستعار له متحققا حسا او عقلا والا
فتخييلية لبناء المستعار له على التوهم والتخييل وبهذا ظهر ان ما
ذكره السكاكي والاقسام التي تشتمل عليه ثلاثة تحقيقية
وتخييلية ومحتملة لهما وما كانت المحتملة لهما لا تخرج عنهما جعل
مآل القسمة الحصر في التحقيقية والتخييلية وانما قال ويشكل
لكن تحقيقها انه اشارة الى ما سيذكره من انها قرينة للاستعارة
المكنية كما في اظفار المنية فان الاظفار استعملت في امر تخييلي
وتوهمت في المنية شبيهة بالاظفار بعد تشبيهها بالسبع
وتنزيلها منزلته وادعاء كمال مشابهة بينهما بانه يخيل
لان القرينة حاصلة بمجرد اثبات الاظفار الحقيقية فلا حاجة الى التزيد او
فتوهم صورة شبيهة بالاظفار فيها واستعمال الاظفار
فيها لتحصيل القرينة المكنية خروج عن الطريق المستقيم الفريدة
الرابعة الاستعارة اذا لم تقترن بما يلائم شيئا من المستعار منه
والمستعار له مطلقة المراد بالاقتران بما يلائم ما سوى القرينة
كما سيجيء والا فالقرينة مما يلائم المستعار له فلا توجد استعارة
مطلقة لا يقال الاستعارة باعتبار القرينة لا تقترن بما يلائم
المستعار له بل تقترن بما يصير مستعارا له باقتران القرينة
فانا نقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة عن ارادة الموضوع

ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة كما اعترف به الشارح هنا وكما مر في تعريف المجاز فيكون الاقتران بالقرينة المعينة بعد تمامها فيكون الاستعارة المقترنة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة المعينة فتأمل فيه

الموضوع له وملائم المستعار له القرينة المعينة للمراد فالاستعارة
باعتبار القرينة المعينة مقترنة بما يلائم المستعار له فلا بد من التغيير
كقولك رأيت اسدا الاول تقييده بالوصف بالرمي لئلا يتوهم ان
الاطلاق مشروط بانتفاء القرينة وان قرنت بما يلائم المستعار
منه فمرشحة كقولك رأيت اسدا له لبد اللبد جمع لبدة وهو الشعر المتلبد
بعضها ببعض جدا او اللبدة شعر الاسد المتلبدة على رقبته
ويقال للاسد ذو لبدة واللبد كعنب جمعها اظفاره جمع
ظفر لم تقلم من التقليم بمعنى القطع فجعلوا قوله اللبد ترشيحا لان
اللبد ملائم المشبه به ومن خواصه وكذا الاظفار ولم تقلم لان بعدم
تقليم الاظفار اختص به لا يقال في قوله اظفاره لم تقلم شائبة
التجريد لان الوصف بعدم تقليم الاظفار انما يعتبر فيما هو شأنه
تقليم الاظفار وهو الانسان لانا نقول لا نتوهم شائبة التجريد
باعتبار اصل اللغة لا باعتبار ما هو المراد المتعارف من تقليم الاظفار
لانه كناية عن الضعف في شروح الكشاف يقال فلان مقلوم
الاظفار اي ضعيف وان قرنت بما يلائم المستعار له فمجردة
لتجريدها عن بعض مبالغة الاستعارة لانه كلما بعد ملائم
المشبه ابعد من دعوى الاتحاد الذي هو في الاستعارة ومن
منشأ المبالغة كقولك رأيت اسدا شاكي السلاح وقد يجتمع
الترشيح والتجريد كما في قوله لدى اسد شاكي السلاح مقذف
له لبد اظفاره لم تقلم اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم اي كمي
والمقذف اسم مفعول من التقذيف بالقاف والذال المعجمة مبالغة

العقد فجمع البرى كان زهد بالنعيم عارف والترشيح
ابلغ لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه بين والابلغية
اما الترشيح مجاز من قبيل الاسناد واما التشبيه والثاني الابلغ
من البلاغة هو الكلام ومن المبالغة هو المتكلم والاطلاق
ابلغ من التجريد فاذا اشتمل على وجهين فيمتنع جمع التجريد والترشيح
في مرتبة الاطلاق لتساقطهما بتعارضهما واعتبار الترشيح
والتجريد انما يكون بعد تمام الاستعارة فلا تعد قرينة الاستعارة
المصرحة تجريدا كنور رايت اسدا يرمي ولا قرينة المكنية
ترشيحا والا لم توجد استعارة مطلقة وتستفاد من كلامه
انه لو لم يشترط زيادة التجريد والترشيح على تمام الاستعارة
لكان التخييلية ترشيحا وليس كذلك مطلقا لان الترشيح ذكر ما
يلائم المستعار منه والمستعار منه في المكنية المشبه على مذهب
السكاكي نعم يكون كذلك على المذهب المختار للقزويني في
الترشيح يجوز ان يكون باقيا على حقيقته تابعا للاستعارة في الذكر للتعبير
عن الشيء بلفظ الاستعارة مرتبا للاستعارة لا يقصد به
الا تقويتها كانه نقل لفظ المشبه به مع رديفه لما المشبه
ويجوز ان يكون مستعارا من ملايم المستعار منه لملايم المستعار له
ويكون ترشيح الاستعارة تجوزا [illegible] عبر عن ملايم المستعار له
بلفظ موضوع لملايم المستعار منه ولا يخفى ان هذا الاخير يكون
لفظ ملايم المستعار منه مستعارا بل يتحقق الترشيح بذلك
التعبير على وجه الاستعارة كما اوليا وجه المجاز المرسل اما

اما الملايم المذكور للقدر المشترك بين المشبه والمشبه به
وان يحتمل مثله ذلك في التجريد بان يكون باقيا على حقيقته او
مجازا عما يلايم المشبه به في ظنه [illegible] التجريد والترشيح ويحتمل
الوجهين من الوجوه قوله تعالى واعتصموا بحبل الله حيث
استعير الحبل للعهد تشبيها للعهد بالحبل في كونه وسيلة
لربط شيئين وذكر الاعتصام وهو التمسك بالحبل ترشيحا
اما باقيا على معناه او مستعارا للوثوق بالعهد او مجازا
مرسلا في الوثوق بالعهد بعلاقة الاطلاق والتقييد فيكون
مجازا مرتبتين ادنى الوثوق كانه قيل ثقوا بعهد الله فعلى
كل من الترشيح والاستعارة ترشيح للاخر فتامل ولا يخفى
ان الترشيح بذكر الملايم للمشبه به يعد شموله لذكر الملايم للمشبه
بلفظ الملايم للمشبه به وكانها اخذه مما ذكره الشارح المحقق
في شرح التلخيص اي استنبطت من كلام الكشاف انه قد يكون
قرينة الاستعارة بالكناية ذكر ملايم المشبه بلفظ ملايم المشبه به
مما ذكرنا فوزع [illegible] ينقضون عهد الله وسنذكر تفصيله
وما عليه فيما سنذكره في الاستعارة التمثيلية الفريد [illegible]
المجاز المركب وهو المركب المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة
كالمفرد الا ان قرينة المفرد كونها مانعة عن ارادة الموضوع
له يصدق التعريف على مجموع اعتصموا بحبل الله جميعا على التمثيل
لانه اذا استعمل جزء من اجزاء المركب في غير ما وضع له فقد
استعمل مجموعه في غير ما وضع له لان الموضوع للمجموع مجموع

امور وضع للاجزاء وفي تسمية مجموع المركب استعارة مركبة نظر بل
ما تسميتها استعارة وكما لا يخفى على من له ادنى معرفة بالعلم المستنير
من الفقه وذكر السيد قدس سره ان هذا انما يصدق على المجموع قولنا في رحمة الله ان في الجنة
مع ان في جعل المجاز من المركب نظرا والحاصل ان المجاز المركب مختص
بالتمثيلية والخبر المستعمل في الانشاء والانشاء المستعمل
في الخبر ولا يشمل ما تجوز فيه احد الالفاظ فيه ان كانت علاقته
المشابهة لا يسمى استعارة في حواشيه ولم يقل يسمى مجازا
مرسلا لعدم تعرضهم بذلك هذا والمشروطية عن قول المجاز
المركب وما بينهما اعتراض بالواو وديدنهم في التسمية في
بالاستعارة اذ يسمى ما تسمى اخر بكاد ديدنهم انه يسمى تمثيلا
بغير صيغة الاستعارة مع انه لا يسمى باسم بل صفات القوم و
واعترض عليهم الشارح المحقق للتلخيص بان المجازات المركبة
كثيرة كالاخبار المستعملة في الانشاءات ونظائره
لم يجز للمركب في الاستعارة التمثيلية ونحن نقول
لا تجوز في شيء من اجزاء التمثيلية من حيث الاستعارة التمثيلية
بل هي على ما كانت عليه قبل الاستعارة من كونها حقائق
او مجازات او مختلفة بل في المجموع من حيث المجموع بخلاف غيرها
من المركبة فان التجوز فيها باعتبار المجموع في اجزائها
فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز واكتفوا ببيانه ببيان التجوز
في مفرده وهيئة المركب الخبري او الانشائي موضوعة
لنوع من النسبة فيتجوز فيها بنقلها الى النوع الاخر فيصير المركب

57

المركب مجازا بسبب ذلك التجوز بخلاف التمثيل فانه لا تجوز في
الهيئة التركيبية ولم يدخله شيء من الاقسام فاما انه لا تجوز في
الكل مستعملا في التوهيم وجعل شاملا لهما واما انه يترك
بيانها بالغاية فان قلت انما يندفع بهذا ما ذكره من الاخبار
لا المركبات المقصودة بها افادة لازم فائدة الخبر فان قولك
حفظت التورية تقصد به افادة معنى علمت انك حفظت التورية
ولا تجوز في شيء من اجزائه فهو كقولك تقوم رجلا وتؤخر اخرى
بجيبه قلت لعل عندهم من قبيل المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده فيمن يؤذي المسلمين فانه يفاد به ان هذا
الشخص ليس بمسلم لكن من عرض الكلام ولا يصير اللفظ به
مجازا وللمصنف في هذا المقام حاشية يتبع ما ذكرناه لكن
ننقلها اليكون شرحا جامعا لحواشيه برعاية لحق مكتوب
ودعوى بهذه اجزاء هذا المركب المسمى استعارة تمثيلية و
اذا كانت الهامة من حيث الانتزاع وجه الشبه لا انه يتبع شيء
منها على انفراده يجوز باعتبار هذا المجاز المتعلق بمجموعها بل
هي باقية على حالها من كونها حقيقة او مجازا اما الاول
فكما في المثال المذكور واما الثاني فكما لو عبر في الكلام المذكور
عن التقديم والتاخير والرجل بلفظ مجازي وكما في قوله تعالى
ختم الله على قلوبهم اذا جعل الختم استعارة لاحداث هيئة
مانعة عن حلول الحق فيها وجعل الكلام استعارة تمثيلية
بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها تحقيقا في مفرد والتوضيح

بهذا الكلام والا يسمى استعارة تمثيلية لاشتمالها على التمثيل بمعنى التشبيه
وخص التمثيل بها مع انه لا استعارة بدون تمثيل لان فضل
التشبيه التمثيلي المركب على ما عداه من التشبيه في نظر البلغاء كما
ان هذه الاستعارة ذهبت رفيعة من البلاغة حتى لا يكاد ذو ذوق
في البيان ولو بطرف السان يرى ان يحمل الاستعارة في المركب
على الاستعارات المتعددة اذا امكن ويحمل على ذهني اي كلا
ليكون المنظور للبليغ بهذا التشبيه العظيم ان ذو جهة
اذ يتوهم امور متعددة من المشبه وجمع في الجانب وكذا من المشبه به
ويجعل المجموع مشتركين في جمع منتزع يشملهما واما ذكر
من زيد التفصيل فلا تطلبه من هذا المختصر القليل وارجع الى كلام اعلم
لمثل لا الكلام عن الايجاز من فضلاء في حواشيه كلامه الاستعارة
المفردة قد تكون مركبة لجواز ان تكون الاستعارة المكنية ايضا
مركبة ولا مانع من ذلك عقلا لكنهم لم يذكروها وفي وقوعها في الكلام
تردد انتهى ثم كتب على هذه الحاشية ظفرت بعد حين من
الدهر بوقوعها في كلام الدين على ما ذكره العلامة التفتازاني في
قوله تعالى افمن حق عليه كلمة العذاب افانت تنقذ من في النار في سورة
التنزيل ومن حواشيه في هذا المقام اذا قيل انبت الربيع البقل
وقصد تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي فاستعمل المركب
الموضوع بالوضع النوعي للثاني في الاول فلا شك انه مجاز
مركب والعلاقة فيه المشابهة وصرح العلامة التفتازاني في شرح
الاصول بانها استعارة تمثيلية كقولك اني اراك تقدم رجلا

وتؤخر اخرى ولي فيه بحث فان في الاستعارة المركبة التمثيلية صرحوا
بانه لا بد ان يكون وجه الشبه هيئة منتزعة من عدة امور وكذا الطرفان
اي لا بد ان يكونا هيئتين منتزعتين من مجموع اشياء قد تضامت
وتلاصقت حتى عادت شيئا واحدا فيقع في كلا الطرفين
عدة امور ربما يكون الشبه فيما بينهما ظاهرا لكن لا يلتفت اليه
وفي كون المثال المذكور كذلك بحث ولا شبهة في انك اذا اراك
تقدم الخ غير مستعمل في التلبس الغير الفاعلي ثم القول بجعل هذا
النوع من المجاز في مثل هذا التركيب شبه العلامة عضد الدين
والملة في الفوائد الغياثية وشرح المختصر الامام عبد القاهر
وذكر الفاضل التفتازاني انه ليس بقول الامام عبد القاهر ولا لغيره
من علماء البيان لكنه ليس ببعيد هذا الكلام ومما ذكر في البحث
مندفع بانه لو قصد تشبيه غير الفاعل بالفاعل المضاهي له
اياه في التلبس واسند الفعل اليه كما هو المشهور لم يكن تجوزا
في اللغة فضلا عن ان يكون مجازا مركبا اما لو قصد تشبيه التلبس
الذي هو عبارة عن مفهوم المركب من عدة جزء من الاجزاء
تلاصقت كانها شيء واحد باشياء قد تضامت وتلاصقت
حتى عادت شيئا واحدا وحينئذ يكون مثل قولك اني اراك
تقدم رجلا وتؤخر اخرى من تشبيه بهذا الاعتبار
بالقول المذكور لكون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي
فلا يبعد ما ذكره بقوله ولا شبهة في انك اني اراك غير مستعمل
في التلبس الغير الفاعلي فهما يؤيد ما ذكرنا ما نقل انه قال ذلك

بالتلبس الذي هو عبارة عن مفهوم مركب
اخر كذلك فاستعمل اللفظ الموضوع
بالوضع النوعي للمركب الثاني في الاول

ط

وما هو المشهور من ان الاستعارة التمثيلية ... الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التبعية في النسبة فقط دون الحدوث والزمان فيكون مجازا عقليا كما ذهب اليه عضد الملة والدين في تحقيقه ... هو الاستعارة التمثيلية مع بعدها عن العبارة وعدم معقولية انبات الربيع البقل لان المعقول المقبول فيما هو المجاز العقلي كما هو المشهور واللغوي المفرد الذي في النسبة كما هو غير المشهور

المحقق انه لم يتعرض له احد لكنه ليس ببعيد فانه يشير الى انه توجيه للمركب
المذكور بغير ما هو المشهور كقولك اراك تقدم رجلا وتؤخر
اخرى ظاهره وتؤخر رجلا اخرى ولا محصل له بل المراد في صفة تارة
ان اراك تقدم رجلا تارة وتؤخر تلك الرجل تارة اخرى
او تتردد في الاقدام او الشيء والاحجام عنه تصور الاقدام
بجسم وحله او لكن المتعرض لا تدري ايهما اخرى وهكذا تحقيق
المثال فان التحقيق الوفي الاعتبار التحقيق لا يذهب عليك انه لا يمكن
الحكم بان مفهوم المجازي لا يتجه بمفهوم العقل والحرف [redacted]
[redacted] فلا يتجه في التشبيه الذي هو مبنى
الاستعارة بل لابد من التشبيه في بين المتشبه جزء الى
التشبيه في مفهوم ذلك المركب كما اعتبر التشبيه بحضور الحاء
او في الهيئة المنتزعة منها فيكون الاستعارة فيها ايضا تبعية
وقد فلاحظ الايماء الى كلام القوم واما تخلفه الصدر والجزء
ما صدر بعد الصدر انه قوله ان اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
مستعمل في التردد فيحتمل ان يجعل التجوز باعتباره فيتحقق المجاز
المرسل في المجموع من غير تصرف في الاجزاء كالاستعارة التعقيد
ان في التحقيق مع الاستعارة بالكناية اتفقت كلمة القوم
الظاهر كلمات القوم انه لابد للاستعارة من فاعل متعدد الآلات
بقال فقصد بتوحيدها المبالغة في الاتفاق حتى جاوزت
الى الائتلاف ولا يبعد ان يجعل الاسناد مجازا وحقيقته
اتفقت القوم وظهرهم فلا يخرج وحدة الكلمة في فاعلها

59

كما انه اذا اشتبه لو باحد من غير تصريح بشيء من اركان التشبيه سوى
المشبه اطلقها بالمشبه ما الوارد بالتشبيه الى ما يشبهه في المعنى
في اطلاق المشبه به بلفظه اذ ليس في نظم هذا الكلام تشبيه بل
التشبيه مرموز اليه باضافة الاظفار ورد الشرط المذكور
يشمل قولك زيد في جواب من قال له رأيت اسدا مع انه ليس
هناك استعارة بالكناية فاخرجه بقوله ودل عليه اي على
ذلك التشبيه بذكر ما يخص المشبه به لا يشمل مثل قولنا
ينقضون عهد الله اذ المراد بالنقض ابطال العهد فانه
لم يدل على التشبيه في ذكر ما يخص المشبه به بل بذكر ما يخص المشبه بلفظ ما
الا ان يتكلف بما رجعوا اليه الحق بما مثلك وفي شمول البيان
للاستعارة بالكناية على مذهب السكاكي نظر لانه مبني
الكلام على مذهب على تناسي التشبيه كما هو مقتضى الاستعارة
فليس الدلالة بذكر ما يخص المشبه به على التشبيه بل على دعوى
... ذلك لا يقصد ما كد عوى ... المسلم
الثبوت ويعتبر عنه باسم ذكر ما اشتهر له الاستعارة
بالكناية على المذهب المختار اذ الدلالة بذكر ما يخص المشبه به
على لفظ المستعار للمشبه لا على التشبيه فالاولى ان يقال
اذا لم يذكر من اركان التشبيه شيء سوى المشبه وذكر معه
ما يخص المشبه كان هناك استعارة بالكناية لكن الضرورة
اقوالهم واختلفت اقوالهم من قولهم اضطرب جمهور القوم بجمع
اختلفت كلماتهم ولم يتضح فتلك اقوالهم كما هو الصواب

الاضطراب بعدم اقتنال قول السلف والاولى ان يقال
اضطربت اقوالهم اما ثالثة في تشبيه وقولا للتبريز منها
في ثلاث وائد وبعد لم يتبين فعاد قد فوائد زيادة
اخرى ايجمعو لا ان لها فريدة اخرى وكانه مستحدث والاولى
التذييل بهذا المعنى في اللغة لبيان انه يحل ان يكون المشبه
في صورة الاستعارة بالكناية مذكورا بلفظ المشبه به بلفظ الموضوع له
ام لا الفريدة الاولى ذهب السلف بريدة في تقدم السكاكي
وهو في اللغة ظاهر تقدم من ابائك واو بابك وكانه
سمى اهل العلم الماضية سلفا لانهم اباء التعليم
بالكناية لفظ المشبه المستعار للمشبه في النفس المرموز
اليه بذكر لازمه وعنه تقديره في نظم الكلام ورد اللازم قرينة عليه
وفي حذف الكلام ولا بعد فيه عدم شاهد الاشارة الى المعاني
الوضعية وصدق مجانستها المرضية وهكذا المذهب الثالث الذي
جعلها التشبيه المضمر في النفس المدلول عليه بذكر لازم المشبه به
مبني على جعل التشبيه معنى عرضيا لا مقدرا في نظم الكلام
وفي وجه تسميتها استعارة بالكناية او مكنية ان الاستعارة
مكنية لان الاسم هو المجموع الا في المكنية فالظاهر لانها استعارة
بالمعنى المصطلح ومتلبس بالكناية بمعنى اللغوي اي الخفاء وكذا
ان لا تتجاوز اللغة فانه وجوه ترجيح هذا المذهب الذي استقر
في قرب اما الضبط لان ظاهر انه هو لفظ المشبه به المستعمل في
المشبه وكون هو القوم انه اليه ذهب صاحب الكشاف لا غيره

الا غيره ولو حصر الانتقديم الظرف للقصر والتعبير عن صاحب المذهب
بصاحب الكشاف تنوير لشانه فلا يخفى ان ما سبق يستلزم كونه
المختار وعلى البلغ وجه دائم فالاولى ان يقول وهو المختار في التوزيع
ويمكن ان يعتذر لترك التوزيع بان المقصود انه مختار الجمهور
وفي التوزيع يستفاد انه المختار بناء على الدليل وكثير من كلام
السكاكي يميل الى هذا المذهب حتى ذهب الشارح المحقق في شرح
التلخيص الى ان مذهبه هذا وفي عبارة الايضاح عن ظاهر الكل الحق
ان عبارته اظهر في كون مذهبه ما هو المشهور من مذهبه فلهذا
قال الفريدة الثانية يشعر ظاهر كلام السكاكي بانها اي الاستعارة
بالكناية لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء انه عين المشبه
عينه اي المشبه به ولا يخفى ان تسميتها استعارة بالكناية
او مكنية غير ظاهرة وان سلم ظهور كونها استعارة وخفائها
رد التبعية اليها بجعل قرينتها استعارة بالكناية وجعلها
او جعل التبعية قرينة لها بما عكس ما ذكره القوم في مثل نطقت
الحال من ان نطقت استعارة لدلت والحال قرينة ويرد عليه
اما من الرد او من الورود ان لفظ المشبه لم يستعمل الا في معناه
فلا يكون استعارة اذ الاستعارة تجوزه مطلقا فهم
من المجاز وهذا ايراد على تفسيره الاستعارة بالكناية وهذه
شبهة قوية لم يحم حول دفعها احد بما يليق ان يصغى اليه
ولكن دفعتها في رسالتنا المعمولة بالفارسية في الاستعارة
فقول وهو لفظ داه فقد صرح بان نطقت مستعار للامر الوهمي

فيكون استعارة والاستعارة الاظفار بالنصب عطف
على نطقت في الفعل لا بكيف الا التبعية فيلزم القول بالاستعارة
التبعية ايراد على ما رده التبعية اما المكني عنها تغليبا للاقدام
وتقريبا للضبط كما صرح به في الكلام نشر على ترتيب اللف وحاصل
الايراد انك لم تستغن بالرد عن اعتبار التبعية لانك جعلت
الفعل استعارة للامر الوهمي لئلا يتم ما ذكرت في الاستعارة
التخييلية وهذا الايراد مما لم يذب عن السكاكي ويمكن دفعه
بوجهين احدهما انه يعترض على القوم بانهم لو قلبوا الاعتبار
في التبعية لصارت استعارة بالكناية واستغنوا عن اعتبارها
كما انهم جعلوا الاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به للمشبه
مع استقلاله حقيقة ولا يشعر كلامه بانه يرد بها ما الاستعارة
بالكناية والتخييلية على مذهبه بل هو بمنزلة كلام يورد اثناء كلام
مع القوم وثانيهما انه جعل الاستعارة التخييلية للصورة الوهمية
لتكون حقيقة باسم الاستعارة في الغاية فلا رد التبعية
فلا انه يعدل في القول به لمصلحة المذكور لان التعبير به كثير
رعاية شدة المناسبة في اطلاق الاستعارة ولا يجري الا من
لحديث رد التبعية اذ به لم يبعد تحقيق مع التخييلية عنده
فان مبنى الرد عليه كما لا يخفى الفريدة الثالثة ذهب الخطيب
اي خطيب دمشق الى ان التشبيه المضمر في النفس ولا دم
لتسميتها استعارة وادركها كونها كناية عن الحقيقة وتجاوز
اي ذكر لازم المشبه به كلي من التشبيه بيرهن الاستعارة والا

فلذا قال

الفريدة الثالثة

والاستعارة ابلغ فلا بد للعدول عما حققه القوم من الاستعارة
واذا عرفت الاقوال الثلاثة فاسمع تلك لتحقيق مع الاجوبة
ان يكون ... ليس لما اعطاه مانع ويحوان الاستعارة
بالكناية من فروع التشبيه المقلوب فكما يجعل المشبه مشبها به
مبالغة في كمال وجه الشبه حتى استحق ان يلحق به المشبه به
كقوله وبدا الصباح كان غرته وجه الخليفة حين يمتدح
حيث شبه غرة الصباح بوجه الخليفة كذلك يستعار اسم
المشبه للمشبه به فيكون غاية في المبالغة في كمال المشبه وجه
الشبه كما في اظفار المنية فالمراد بالمنية السبع فيجعل الكلام
كناية عن تحقق الموت بلا ريبة فنشبت المنية اظفارها
بفلان بمعنى نشبت السبع اظفاره به كناية عن موت لا محالة
وفي لا يجوز في اضافة اظفار الى المنية ولا اثبات لها في جعل
المنية استعارة ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية
الوضوح الفريدة الرابعة لا شبهة في ان المشبه في صورة
الاستعارة بالكناية لا يكون مذكورا بلفظ المشبه به كما في صورة
الاستعارة المصرحة واما الكلام في وجوب ذكره بلفظه
الموضوع له والحق عدم الوجوب لجواز ان يشبه شيء بامر
ويستعمل لفظ احدهما فيه ويثبت له شيء من لوازم الاخر فقد
اجتمع المصرحة والمكنية مثاله تواريخ فاذاقها الله لباس
الجوع والخوف يستفاد من هذا البيان ان اختلف في جواز
ذكر المشبه بغير لفظه ولم نعثر عليه بل قال الشارح المحقق في شرح

اي على هذا الاختلاف في كتب القوم

الفريدة الرابعة

التلخيص والذي يلوح من كلام القوم في هذه الاية ان في لباس
الجوع استعارتين احديهما تصريحية والاخرى مكنية فانه
شبه ما غشي الانسان عند [redacted] الجوع والخوف من اثر الضرر
من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له اسمه ومن حيث الكراهة
بالطعم المر البشع فتكون استعارة مصرحة نظرا الى الاول
ومكنية نظرا الى الثاني وتكون الاذاقة تخييلا وتحقيق ذلك
ان الاستعارة بالكناية ان كانت تشبيها مضمرا في النفس
فلا مانع من كون المشبه في التشبيه مذكورا حقيقة او ان كانت
المشبه به المرموز المستعار للمشبه فلا مانع ايضا في ذلك عن
ذكر المشبه مجازا وان كانت المشبه المستعار للمشبه به كما
هو مذهب السكاكي ففيه تردد بما صح الاستعارة من المستعير
فان صحت صح والا فلا العقد الثالث في تحقيق قرينة الاستعارة
بالكناية وما يجوز زيادة عليها من ملايمات المشبه به فقوله
تولك في المنية نشبت بفلان فذا الى فيه قرينة الاستعارة
وهو جمع مخلب بكسر الميم وفتح اللام اما بمنزلة ظفر لكل سبع طائر او ماش
او ما شابه وهو لما يصيد من الطير والظفر لما لا يصيد وتنبيه
لكن يجوز تعلق زيادة على القرينة وفيه فوايد الزيادة
الاولى مذهب السكاكي وصاحب الكشاف ان اللفظ الدال
اثبت للمشبه من لوازم المشبه به مستعمل في معناه الحقيقي
وانما المجاز في الاثبات يسمى البيان الترشيح والتخييل وليس
كلام السلف فيما رايناه في التخييل واحد لا يصح عن عموم قوله

المر البشع اي الكريه واحتمال ان زاد تحقيقه واثبت لاثر الضرر خاصة الطعم ليصح تفريع قوله فيكون اه ويكون الاذاقة تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به وبغير لفظه الموضوع له بل بلفظ اللباس وهو غيرها

62

قوله وتسمى استعارة تخييلية في تخصيص الامر بالاثبات والاستعارة
الاثبات وسميت استعارة لانه استعير ذلك الاثبات من المشبه به
للمشبه لانه خيل ثبوته للمشبه ادعاء الاتحاد مع المشبه به
وقوله انما المجاز في الاثبات يعني ان المجاز الاثبات اي
في اثبات تلك الاظفار للمنية وفي [redacted] لا تسمى
مثل هذا المجاز في الاثبات وجه التسمية ليس موجبا
للتسمية حتى يتجه ان الزائد على القرينة ايضا ينبغي ان يكون
مستعارا تخييلا وحكموا بعدم انفكاك المكني عنها واليه
ذهب الخطيب الزيدة الثانية جوز صاحب الكشاف كونها استعارة
تحقيقية في بعض المواد بما يلائم المشبه كما في قوله ينقضون
عهد الله حيث استعير الحبل للعهد والنقض لابطاله قال صاحب
الكشاف ان استعمال النقض في ابطال العهد من حيث تشبيههم العهد
بالحبل على سبيل الاستعارة لما فيه من اثبات الوصلة بين المتعاهدين
قال الشارح المحقق للتلخيص قد استفدنا منه ان قرينة الاستعارة
بالكناية لا يجب ان تكون استعارة تخييلية بل قد تكون تحقيقية
كاستعارة النقض لابطال العهد هذا كلامه فالقرينة مجرد
التعبير عن ملايم المشبه بما وضع لملايم المشبه به وقرينة التخييل اثبات
النقض الحقيقي في الاية ايضا فجعلها استعارة لابطال العهد من
غير التفات الى هذا الاحتمال يشعر بانه ما املى ذلك كما ينبغي
الا غيره ومن ههنا نشأ ما ذكر في الزيدة الرابعة ولا يخفى انه قرينة
ضعيفة يستبعد كونها معتبرة عند البلغاء فيقول الحبل ان يكون

مراد صاحب الكشف فان النقض بعد اثباته للعهد كناية عن ابطاله لكنه
ان تثبت في الحقيقة كناية عن الموت وان يكون مراده شائع استعمال
النقض في مقام افادة ابطال العهد او في اظهار ابطال العهد ولكن
ان جعل القرينة مطلقا تخييلا اقرب لما الضعف بحمده انسب
بالاعتبار الفريدة الثالثة جوز السكاكي كونه مستعملا رايتنا مارايت
بيانهم ان السكاكي جعل الاستعارة التخييلية مستعملة في امر وهمي
توهمه المتكلم شبيها بمعناه الحقيقي ولم نعثر من غيره على نسبة تجويز
اليه بل يكون مذهب التجويز دون الترجيح والتعيين ويسمى استعارة
وهو خطا تخييلية لانه صاحب استعمال الشيء في المشبه به ولا يخفى
انه نقصان خروج عن سواء الطريق وانحراف عن كل رفيق واجر
في السلوك لا يليق وذلك لانه الحادي بين جعل اللفظ تابعا للمعنى
فجعل المعنى تابعا للفظ خروج عنها فالسكاكي عدل عما عليه طبيعة
المعنى من اثبات المعنى الحقيقي لملائم المشبه به للمشبه اذ ان المتكلم توهم
صورة وهمية واستعار لها لفظ الملائم للمشبه به ولا يرى
داعيا اليه كما ترى سوى طلب استعمال اللفظ الاستعارة في المعارف
في اللفظ المستعار بغير ما وضع له ذلك الفريدة الرابعة المختار ان
قرينة المكنية اذا لم يكن للمشبه المذكور تابع يشبه رادف المشبه به
او تابع له ذا بنا على معناه الحقيقي وقد عرفت مثاله وغير
بعيد جواز ان يكون ذلك فيما لم يشع استعمال اللفظ رادف
المشبه في المشبه لا فيما اذا لم يكن فان الذي دل عليه سوق عبارة
الكشف حيث قال شاع استعمال النقض في ابطال العهد ووجه

الفريدة الثالثة

الفريدة الرابعة

اذا لم

63

ووجه ما ذكره ان الاول رعاية اسم الاستعارة اذا لم يمنع جانب
المعنى وجار في ما سبق ان جعل الجميع على حقيقته واحدا اذا لم يكن
مطلقه اولى مع ان خلوص القرينة عن الضعف مطلقا بدعو اليه
وكان انسب ان لا استعارة تخييلية لانه توهم صورة اثباته له بعينها
هو مذهب السكاكي لانه نقصان في باب المكنية ان يتعلق في باب
المكنية على معناه الحقيقي او كاثبات الملائم للمشبه فرده على كل تقرير
لا ما هو اليك فعليك والسلام عليك وان كان له تابع يشبه
ذلك الرادف المذكور كان مستعارا لذلك التابع على طريق التصريح
فالاقسام عنده اربعة كون الجميع حقيقة والانقسام الى الاستعارة
المصرحة والحقيقة وكونه الى استعارة تخييلية والانقسام
الى الحقيقة والتخييلية وذلك انه تزيد اقسام الاحتمال على ما يشبه
لك بغير مزية الا ان تحصل لك الاستقلال فعلينا بالاعراض
وعليك بالاقبال والحمد لله على كل حال الفريدة الخامسة كما
يسمى ما زاد على قرينة المصرحة من ملايمات المشبه به ترشيحا كذلك
يعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات ترشيحا لها لكون الترشيح
موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وهو ما يلايم المستعار منه
ويقرن الاستعارة او لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه
وهو ما يلايم المشبه به ويقارن الاستعارة او التشبيه
بل لمفهوم مشترك بينها وبين التشبيه والمجاز المرسل
ايضا لان الاشتراك خلاف الاصل لا يثبت من غير ضرورة
ولا ضرورة هنا فلك تحصيل ذلك المفهوم بسهولة مما القيت

شبيهة

بالتوهم

قرينة المكنية

الحقيقية

الفريدة الخامسة

وهو ما يلايم الموضوع له او المشبه به ويقارن المجاز او التشبيه

البيت ولا يخفى ان لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المعروف لان ذكر
ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون قرينة المصرحة حتى يجيء اما تقييد
جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة ولا يكفي في التقييد ان يكون
زائدا على قرينة المكنية بل لا بد ان يكون زائدا على قرينة التخييلية
ايضا الا ان يقال الداخلة في قرينة التخييلية لا يزيد على قرينة
المكنية فلا تغفل ولا يخفى ايضا ان الاشتراك بين المصرحة
والمكنية لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد بل ايضا بل الاشتراك
بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا الا ان يقال تخصيص مجرد
اصطلاح فاعرف ولو لم يسم تجريدا فان في حسن الكلام لبس
من توابع الاسماء ويكون جعله ترشيحا للتخييلية او الاستعارة
التحقيقية اما الاستعارة التحقيقية فقط وكذا التخييلية بناء
على مذهب السكاكي لان التخييلية مصرحة عنده واما التخييلية
على مذهب السلف فلان الترشيح يكون للمجاز العقلي ايضا
بل انما يلائم ما هو له كما يكون للمجاز اللغوي بل انما يلائم الموضوع له
وللتشبيه بل انما يلائم المشبه به وللاستعارة المصرحة
كما سبق والاولى تركه لقوله والاستعارة المصرحة كما
... او زيادة المكنية ووجه الفرق بين ما يجعل قرينة
للمكنية ويجعل تخييلا او استعارة تحقيقية او تبعية
تخييلية وبين ما يجعل زائدا عليها وترشيحا قوة الاختصاص
بالمشبه به فايهما اقوى اختصاصا وتعلقا به فهو القرينة
وما سواه ترشيح فتقرير الفرق بين القرينة والترشيح

الزيادة

والخطيب

المرسل

تخييلا

والترشيح بالمكنية لانه لا التباس بين القرينة والترشيح في
المصرحة كما اشرنا اليه ثم كتبنا في الفرق بجعل ما ذكر بين
القرينة والتجريد فايهما اشد اختصاصا بالمشبه كان
قرينة وما سواه تجريدا او الاظهر ما جعله السابع اولا
فهو القرينة وما سواه ترشيح وكذا ان يجعل الجميع قرينة
في مقام شدة الاهتمام بالايضاح والحمد لله على تمام
الاصباح بعد الظلام المحوج الى المصباح ونرجو
الانتظام في سلك دعاء الطلبة في الصباح والرواح
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وصحبه اجمعين وسلام على
المرسلين والحمد لله رب العالمين
تمت الشرح لعصام الدين

١٠٩٢

الصلاة

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

هذه فائدة في بيان العلاقة غير علاقة المشابهة

اعلم ان انواع العلاقة في المشهورة ترتقي الى خمسة وعشرين
الاول السببية والثاني المسببية وذلك كاطلاق
الغيث على النبات المسبب عنه والعكس والثالث
الكلية والرابع الجزئية كاطلاق الدار على بعضها واطلاق
الرقبة على العبد والخامس الملزومية والسادس اللازمية
كاطلاق الشمس على الضوء والعكس والسابع المشابهة شكلا
كاطلاق الاسد على الصورة المنقوشة على الجدار
والثامن الاطلاق والتاسع التقييد كاطلاق الرقبة
على المؤمنة والعكس والعاشر العموم والحادي عشر
الخصوص كاطلاق صيغة الجمع المفيدة للعموم على بعض
الافراد والعكس والثاني عشر حذف المضاف والثالث عشر
زيادة كاطلاق القرية في قوله تعالى واسئل القرية واراد
اهلها للمناسبة بينهما واطلاق آل فرعون على نفسه
والرابع عشر المجاورة كاطلاق الراوية على القربة
منها والخامس عشر الاولية كاطلاق الخمر على العنب والسادس
عشر الكون عليه اعتبار ما كان عليه كاطلاق اليتيم
على البالغ الذي كان يتيما والسابع عشر المحلية و
الثامن عشر الحالية كاطلاق النهر على الماء والعكس
والتاسع عشر الآلية كاطلاق اللسان على الذكر

على الذكر والعشرون البدلية اي اطلاق اسم الشيء على بدله
نحو فلان اكل الدم اي الدية والحادي والعشرون
النكرة في الاثبات كاطلاق فرد على العموم نحو علمت نفس
اي كل نفس والثاني والعشرون الضدية اي اطلاق
احد الضدين على الآخر نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها
والثالث والعشرون حذف الجزء والرابع والعشرون
زيادتها كاطلاق الامر المثبت على المنفي والعكس نحو
لا اقسم واراد اقسم والخامس والعشرون التعلق
مثل ما في اطلاق الخلق على المخلوق وفي الرسالة العصامية
الفارسية المعمولة في تحقيق الاستعارات ولا يخفى ان
ليس كل جزء يصح ان يكون علاقة بل الجزء الذي يلزم
من انتفائه انتفاء الكل كالرأس والرقبة بخلاف اليد
والعين وان الحذف والزيادة ليسا من علاقات
المجاز الذي بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة
قرينة صارفة عن ارادته بل الحذف والزيادة بمعنى المجاز
غير المجاز بالمعنى المشهور ولكونه ممتازا عن المجاز المشهور
يسمى بالمجاز بالزيادة والنقصان



انتهى تمت الرسالة بعون الله

١٠٩٢

٦٦ درفتر

